

مشروع تطوير أحكام نظام الإفلاس ولائحته التنفيذية  
٢٠٢٤ - ١٤٤٥ هـ - م

مشروع تطوير أحكام نظام الإفلاس ولائحته التنفيذية

## المحتويات

١	مشروع تطوير أحكام نظام الإفلاس ولائحته التنفيذية .....
٣	تطوير أحكام نظام الإفلاس الصادر بالمرسوم ملكي رقم (٥٠/م) وتاريخ ١٤٣٩/٠٥/٢٨هـ، وتعديلاته .....
٣	نقاط عامة: .....
٤	أولاً: النظام: .....
١٣٧	تطوير أحكام اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس .....
١٣٧	الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٦٢٢ وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/٢٤هـ وتعديلاتها .....
١٣٧	نقاط عامة: يتناول الجدول الآتي مقترحات تطوير أحكام اللائحة وفقاً لما يأتي: .....
١٣٨	ثانياً: جدول اللائحة التنفيذية: .....
٢٦٧	أبرز المستجدات في قوانين الإفلاس في عدد من التجارب المقارنة .....

## تطوير أحكام نظام الإفلاس الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/٥٠) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٣٩هـ، وتعديلاته

### نقاط عامة:

أولاً: تطوير اسم النظام ليكون " نظام إعادة التنظيم المالي والإفلاس "، واسم اللائحة ليكون " اللائحة التنفيذية لنظام إعادة التنظيم المالي والإفلاس "، وذلك للإسهام في تحقيق أهداف النظام بفعالية وإبراز الأحكام التي تدعم معالجة التعثر لدى المدين بما يمكنه من الاستمرار في مزاولة نشاطه.

ثانياً: تعديل مصطلح " إجراء إعادة التنظيم المالي " ليصبح " إجراء إعادة الهيكلة " أينما ورد في النظام واللائحة.

ثالثاً: تعديل مصطلح " لجنة الإفلاس " ليصبح " لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس " أينما ورد في النظام واللائحة.

رابعاً: تعديلات متعددة وفقاً لأبرز معالم التطوير الواردة في الملف المرافق والمسمى (مسودة تطوير أحكام نظام الإفلاس ولائحته التنفيذية)، والموضحة تفصيلاً في الجدول الآتي.

## أولاً: النظام:

م	المواد النظامية	التعديل المقترح	التوضيح
المادة الأولى	يقصد بالألفاظ والمصطلحات الآتية -أيما وردت في هذا النظام- المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك: النظام: نظام الإفلاس. اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام. المحكمة: المحكمة التجارية. الوزارة: وزارة التجارة. الوزير: وزير التجارة. الشخص: الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية. المدين: شخص ثبت في ذمته دين. الدائن: شخص ثبت له دين في ذمة المدين. الدين: الالتزام المالي الثابت في ذمة المدين. المدين الصغير: مدين تطبق عليه المعايير التي تضعها لجنة الإفلاس بالتنسيق مع الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة. المالك: شخص يملك حصة أو سهماً في رأس مال المدين. الطرف ذو العلاقة: ١- مدير المدين وعضو مجلس إدارته ومن في حكمهما وشريك المدين والمالك، وأقرباء هؤلاء الأشخاص والمدين حتى الدرجة الثالثة.	تعديل النص ليكون وفق الآتي: "يقصد بالألفاظ والمصطلحات الآتية - أيما وردت في هذا النظام- المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك: النظام: نظام إعادة التنظيم المالي والإفلاس. اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام. المحكمة: المحكمة التجارية. الوزارة: وزارة التجارة. الوزير: وزير التجارة. الشخص: الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية. المدين: شخص ثبت في ذمته دين. الدائن: شخص ثبت له دين في ذمة المدين. الدين: الالتزام المالي الثابت في ذمة المدين الصغير: كل مدين لا يتجاوز إجمالي الديون في ذمته عند افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي والإفلاس مبلغ (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليوني ريال سعودي.	يهدف هذا التعديل سواء أكان بالحذف أو الإضافة لتكون المصطلحات أكثر شمولاً، وأبلغ في الدلالة على المقصود بها.

م	المواد النظامية	التعديل المقترح	التوضيح
	<p>٢- من يكون بينه والمدين علاقة عمل.</p> <p>٣- الشخص الذي يسيطر عليه وعلى المدين -بشكل مباشر أو غير مباشر- شخص آخر أو أكثر بما يوازي نسبة ملكية تزيد على خمسين في المائة من رأس مال كل منهما.</p> <p>٤- الشخص الذي يسيطر على المدين - بشكل مباشر أو غير مباشر- بما يوازي نسبة ملكية تزيد على خمسين في المائة من رأس مال المدين.</p> <p>٥- الشخص الذي يسيطر عليه المدين - بشكل مباشر أو غير مباشر- بما يوازي نسبة ملكية تزيد على خمسين في المائة من رأس ماله.</p> <p>المتعثر: مدين توقف عن سداد دين مطالب به في موعد استحقاقه.</p> <p>المفلس: مدين استغرقت ديونه جميع أصوله.</p> <p>الكيان المنظم: شخص مرخص له بممارسة نشاط مالي أو يدير مرفقاً عاماً، وفقاً لما ورد في المادة (الثالثة) من النظام.</p> <p>الجهة المختصة: الجهة المختصة بتنظيم نشاط الكيان المنظم والرقابة والإشراف عليه.</p> <p>أمين الإفلاس أو الأمين: من تعينه المحكمة أو مقدم الطلب -بحسب الأحوال- لأداء المهام والواجبات المنوطة به بحسب نوع</p>	<p>المالك: شخص يملك حصة أو سهماً في رأس مال المدين.</p> <p>الطرف ذو العلاقة:</p> <p>١- مدير المدين وعضو مجلس إدارته ومن في حكمهما وشريك المدين والمالك، وأقرباء هؤلاء الأشخاص والمدين حتى الدرجة الثالثة.</p> <p>٢- من يكون بينه والمدين علاقة عمل.</p> <p>٣- الشخص الذي يسيطر عليه وعلى المدين -بشكل مباشر أو غير مباشر- شخص آخر أو أكثر بما يوازي نسبة ملكية تزيد على خمسين في المائة من رأس مال كل منهما.</p> <p>٤- الشخص الذي يسيطر على المدين - بشكل مباشر أو غير مباشر- بما يوازي نسبة ملكية تزيد على خمسين في المائة من رأس ماله.</p> <p>المتعثر: مدين توقف عن سداد دين مطالب به في موعد استحقاقه.</p> <p>المفلس: مدين استغرقت ديونه جميع أصوله.</p>	

م	المواد النظامية	التعديل المقترح	التوضيح
	<p>الإجراء، ويشمل ذلك أمين إعادة التنظيم المالي وأمين التصفية.</p> <p>قائمة أمناء الإفلاس: قائمة تعدها لجنة الإفلاس ويقيد فيها أمناء الإفلاس أو الأمناء الذين تتوافر فيهم الشروط التي تحددها اللائحة.</p> <p>قائمة الخبراء: قائمة تعدها لجنة الإفلاس ويقيد فيها للخبراء الذين تتوافر فيهم الشروط التي تحددها اللائحة.</p> <p>إجراء التسوية الوقائية: إجراء يهدف إلى تيسير توصل المدين إلى اتفاق مع دائنيه على تسوية لديونه ويحتفظ المدين فيه بإدارة نشاطه.</p> <p>إجراء إعادة التنظيم المالي: إجراء يهدف إلى تيسير توصل المدين إلى اتفاق مع دائنيه على إعادة التنظيم المالي لنشاطه تحت إشراف أمين إعادة التنظيم المالي.</p> <p>إجراء التصفية: إجراء يهدف إلى حصر مطالبات الدائنين وبيع أصول التفليسة وتوزيع حصيلته على الدائنين تحت إدارة أمين التصفية.</p> <p>إجراء التصفية الإدارية: إجراء يهدف إلى بيع أصول التفليسة التي لا يتوقع أن ينتج عن بيعها حصيلة تكفي للوفاء بمصروفات إجراء</p>	<p>الكيان المنظم: شخص مرخص له بممارسة نشاط مالي أو يدير مرفقاً عاماً، وفقاً لما ورد في المادة (الثالثة) من النظام.</p> <p>الجهة المختصة: الجهة المختصة بتنظيم نشاط الكيان المنظم والرقابة والإشراف عليه.</p> <p>أمين الإفلاس أو الأمين: من تعينه المحكمة لأداء المهمات والواجبات المنوطة به بحسب نوع الإجراء، ويشمل ذلك أمين إعادة الهيكلة وأمين التصفية.</p> <p>قائمة الأمناء: قائمة تعدها لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس ويقيد فيها أمناء الإفلاس أو الأمناء الذين تتوافر فيهم الشروط التي تحددها اللائحة.</p> <p>قائمة الخبراء: قائمة تعدها لجنة الإفلاس ويقيد فيها الخبراء الذين تتوافر فيهم الشروط التي تحددها اللائحة.</p> <p>إعادة التنظيم المالي: إجراءات تهدف إلى مساعدة المدين على الاستمرار في ممارسة نشاطه سواء من خلال إجراء التسوية الوقائية أو إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين أو إجراء إعادة</p>	

م	المواد النظامية	التعديل المقترح	التوضيح
	<p>التصفية أو إجراء التصفية لصغار المدينين، تحت إدارة لجنة الإفلاس.</p> <p>الأصول: الأموال المنقولة وغير المنقولة، وحقوق الملكية الفكرية، والحقوق المالية المستحقة على الغير سواء أكانت حالة أم آجلة، والحقوق التي ترد على أي منها، وغير ذلك مما قد يكون له قيمة مالية حالية أو مستقبلية.</p> <p>أصول التفليسة: أصول المدين في تاريخ افتتاح أي من إجراءات الإفلاس المنصوص عليها في النظام أو خلال سريان أي منها.</p> <p>تعليق المطالبات: تعليق الحق في اتخاذ، أو استكمال أي إجراء، أو تصرف، أو دعوى تجاه المدين أو أصوله أو الضامن لمدين المدين، خلال فترة محددة وفقاً لأحكام النظام.</p> <p>ديون التفليسة: الديون الثابتة في ذمة المدين في تاريخ افتتاح أي من إجراءات التصفية المنصوص عليها في النظام أو الناشئة عن العقود أو الالتزامات السابقة لتاريخ افتتاح أي من هذه الإجراءات، بما في ذلك ديون المدين ذي الصفة الطبيعية الناشئة عن ممارسة الأعمال التجارية أو المهنية أو الهادفة إلى تحقيق الربح أو الديون الأخرى.</p>	<p>الهيكلية أو إجراء إعادة الهيكلية لصغار المدينين.</p> <p>إجراءات إعادة التنظيم المالي والإفلاس: تشمل سبعة إجراءات وهي: إجراء التسوية الوقائية، وإجراء إعادة الهيكلية، وإجراء التصفية، وإجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين، وإجراء إعادة الهيكلية لصغار المدينين، وإجراء التصفية لصغار المدينين، وإجراء التصفية الإدارية.</p> <p>إجراء إعادة التنظيم المالي والإفلاس: أي من إجراءات إعادة التنظيم المالي والإفلاس.</p> <p>إجراء التسوية الوقائية: إجراء يهدف إلى تيسير توصل المدين إلى اتفاق مع دائنيه على تسوية ديونه ويحتفظ المدين فيه بإدارة نشاطه.</p> <p>إجراء إعادة الهيكلية: إجراء يهدف إلى تيسير توصل المدين إلى اتفاق مع دائنيه على إعادة الهيكلية لنشاطه تحت إشراف أمين إعادة الهيكلية.</p> <p>إجراء التصفية: إجراء يهدف إلى حصر مطالبات الدائنين وبيع أصول التفليسة وتوزيع حصيلته على الدائنين تحت إدارة أمين التصفية.</p>	

التوضيح	التعديل المقترح	المواد النظامية	م
	<p>إجراءات إعادة التنظيم المالي والإفلاس لصغار المدينين: إجراءات يسيرة بتكلفة منخفضة وكفاية عالية وتشمل الإجراءات الآتية: إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين، وإجراء إعادة الهيكلة لصغار المدينين، وإجراء التصفية لصغار المدينين.</p> <p>إجراء التصفية الإدارية: إجراء يهدف إلى بيع أصول التقلية التي لا يتوقع أن ينتج عن بيعها حصيلة تكفي للوفاء بمصروفات إجراء التصفية أو التصفية لصغار المدينين بموجب المعايير التي تضعها لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس تحت إدارة اللجنة.</p> <p>الأصول: الأموال المنقولة وغير المنقولة، وحقوق الملكية الفكرية، والحقوق المالية المستحقة على الغير سواء أكانت حالة أم آجلة، والحقوق التي ترد على أي منها، وغير ذلك مما قد يكون له قيمة مالية حالية أو مستقبلية.</p> <p>أصول التقلية: أصول المدين في تاريخ افتتاح أي من إجراءات إعادة التنظيم المالي والإفلاس المنصوص</p>	<p>الأعمال للتجارية: الأعمال التجارية المنصوص عليها في الأنظمة ذات العلاقة.</p> <p>الأعمال المهنية: أعمال يمارسها الشخص لحسابه الخاص على سبيل الاحتراف استناداً إلى خبرة، أو تأهيل، أو ملكة أو مهارة، ودون ارتباط بعقد عمل مع المستفيد يخضعه لتبعيته ومسؤوليته وإشرافه.</p> <p>سجل الإفلاس: سجل تنشئه لجنة الإفلاس وتحفظه وتديره وفقاً لأحكام النظام.</p> <p>الإيداع القضائي: قيام الأمين -المتفق معه من قبل المدين الصغير أو الجهة المختصة- بتسليم المحكمة قراراً صادراً ممن اتفق معه بافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين أو إجراء التصفية لصغار المدينين -مستوفياً للمتطلبات النظامية- وقبول المحكمة إيداعه لديها.</p> <p>المقترح: عرض إجراء التسوية الوقائية أو إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين أو إجراء إعادة التنظيم المالي أو إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين الذي يصوت عليه.</p> <p>الخطة: المقترح المقبول أو المصدق عليه، بحسب نوع الإجراء.</p>	



التوضيح	التعديل المقترح	المواد النظامية	م
	<p>عليها في النظام أو خلال سريان أي منها.</p> <p>تعليق المطالبات: تعليق الحق في اتخاذ، أو استكمال أي إجراء، أو تصرف، أو دعوى تجاه المدين أو أصوله أو الضامن لدين المدين، خلال فترة محددة وفقاً لأحكام النظام.</p> <p>ديون التفليسة: الديون الثابتة في ذمة المدين في تاريخ افتتاح أي من إجراءات التصفية المنصوص عليها في النظام أو الناشئة عن العقود أو الالتزامات السابقة لتاريخ افتتاح أي من هذه الإجراءات، بما في ذلك ديون المدين ذي الصفة الطبيعية الناشئة عن ممارسة الأعمال التجارية أو المهنية أو الهادفة إلى تحقيق الربح أو الديون الأخرى.</p> <p>الأعمال التجارية: الأعمال التجارية المنصوص عليها في الأنظمة ذات العلاقة.</p> <p>الأعمال المهنية: أعمال يمارسها الشخص لحسابه الخاص على سبيل الاحتراف استناداً إلى خبرة، أو تأهيل، أو ملكة أو مهارة، ودون ارتباط بعقد عمل مع المستفيد يخضعه لتبعيته ومسؤوليته وإشرافه.</p>		

م	المواد النظامية	التعديل المقترح	التوضيح
		السجل: سجل تنشئه لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس وتحفظه وتديره وفقاً لأحكام النظام. المقترح: عرض إجراء التسوية الوقائية أو إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين أو إجراء إعادة الهيكلة أو إجراء إعادة الهيكلة لصغار المدينين الذي يُصوت عليه. الخطوة: المقترح المقبول أو المصدق عليه، بحسب نوع الإجراء.	
المادة الثانية	يهدف النظام إلى تنظيم إجراءات الإفلاس، وهي: ١- التسوية الوقائية. ٢- إعادة التنظيم المالي. ٣- التصفية. ٤- التسوية الوقائية لصغار المدينين. ٥- إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين. ٦- التصفية لصغار المدينين. ٧- التصفية الإدارية.	إضافة مادة محل هذه المادة تقضي بسريان نظام المعاملات المدنية، ونظام المحاكم التجارية، ونصها وفق الآتي " تسري أحكام نظام المعاملات المدنية، ونظام المحاكم التجارية، ونظام الإثبات فيما لم يرد بشأنه نص خاص".	يهدف التعديل المقترح إلى الموائمة التشريعية بين النظام والأنظمة الأخرى ذات الصلة.
المادة الثالثة	١- يعد ما يأتي كياناً منظماً في تطبيق أحكام النظام: أ- الشركات المصرفية وشركات التمويل وشركات التأمين وشركات الصيرفة. ب- الأشخاص المرخص لهم بممارسة أعمال الأوراق المالية.	إضافة مادة قبل هذه المادة في مسودة المشروع برقم (الثالثة)، ونصها وفق الآتي " يهدف النظام إلى تنظيم إجراءات إعادة التنظيم المالي والإفلاس، وذلك لتحقيق ما يأتي:	يهدف التعديل المقترح إلى ترتيب أحكام النظام بتقديم أهدافه، بالإضافة لتوحيد وضبط الاصطلاحات في جميع نصوص النظام واللائحة.

م	المواد النظامية	التعديل المقترح	التوضيح
	<p>ج- السوق المالية، وشركات التسوية والمقاصة والحفظ المالية.</p> <p>د- شركات التصنيف الائتماني.</p> <p>هـ- شركات المعلومات والسجلات الائتمانية.</p> <p>و- شركات الاتصالات، والمياه، والكهرباء، والغاز.</p> <p>ز- شركات التقيب عن مصادر الطاقة والمعادن.</p> <p>ح- الشركات المشغلة للأنشطة الرئيسية في المطارات وللقطارات وللموانئ وما في حكمها، وفقاً لما تحدده اللائحة.</p> <p>ط- المنشآت ذات الأغراض الخاصة.</p> <p>ي- أي شخص آخر تنص عليه اللائحة.</p> <p>٢- إذا كان المدين كياناً منظماً فلا يجوز قيد طلب افتتاح أي من إجراءات الإفلاس أو الإيداع القضائي له إلا بعد صدور قرار بالموافقة من الجهة المختصة.</p> <p>٣- تصدر الجهة المختصة -بعد اكتمال الطلب- قراراً بالموافقة أو الرفض خلال مدة لا تزيد على (ثلاثين) يوماً، ويعد مضي هذه المدة دون صدور قرار من الجهة المختصة بمثابة قرار ضمني بالموافقة.</p>	<p>أ- تمكين المدين الذي يتوقع أن يعاني من اضطراب أو ضاعه المالية أو المتعثر أو المفلس من الاستفادة من إجراءات إعادة التنظيم المالي والإفلاس، لتنظيم أوضاعه المالية وللمعاودة نشاطه والإسهام في دعم الاقتصاد وتمميته.</p> <p>ب- مراعاة حقوق الدائنين على نحو عادل وضمن المعاملة العادلة لهم.</p> <p>ج- تعظيم قيمة أصول التفلية والبيع المنتظم لها وضمن التوزيع العادل لحصيلته على الدائنين عند التصفية.</p> <p>د- خفض تكلفة الإجراءات ومددها وزيادة فعاليتها وبخاصة في إعادة ترتيب أوضاع المدين الصغير أو بيع أصول التفلية وتوزيعها على الدائنين على نحو عادل خلال مدة محددة.</p> <p>التصفية الإدارية للمدين الذي لا يتوقع أن ينتج عن بيع أصوله حسيمة تبلغ القدر الذي تحدده لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس".</p> <p><b>ليكون رقم هذه المادة في مسودة المشروع (الرابعة)، وإدخال تعديل اصطلاحي (إجراءات إعادة التنظيم المالي والإفلاس).</b></p>	

م	المواد النظامية	التعديل المقترح	التوضيح
	٤- تختص المحكمة بنظر الدعاوى الناشئة عن قرار الجهة المختصة بموجب الفقرة (٣) من هذه المادة.		
المادة الرابعة	تسري أحكام النظام على كل من: أ - الشخص ذي الصفة الطبيعية الذي يمارس في المملكة أعمالاً تجارية، أو مهنية، أو أعمالاً تهدف إلى تحقيق الربح. ب - الشركات التجارية والمهنية والكيانات المنظمة وغيرها من الشركات والكيانات الأخرى الهادفة إلى تحقيق الربح، المسجلة في المملكة. ج - المستثمر غير السعودي ذي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الذي يملك أصولاً في المملكة، أو يزاوّل أعمالاً تجارية، أو مهنية أو أعمالاً تهدف إلى تحقيق الربح، من خلال منشأة مرخص لها في المملكة. ولا يخضع لإجراءات النظام سوى أصول ذلك المستثمر الموجودة في المملكة.	التعديل وفق الآتي: تسري أحكام النظام على كل من: أ - الشخص ذي الصفة الطبيعية الذي يمارس في المملكة أعمالاً تجارية، أو مهنية، أو أعمالاً تهدف إلى تحقيق الربح، ولديه سجل لممارسة النشاط ساري المفعول. ب - الشركات التجارية والمهنية والكيانات المنظمة وغيرها من الشركات والكيانات الأخرى الهادفة إلى تحقيق الربح، المسجلة في المملكة ولها سجل تجاري ساري المفعول. ج - المستثمر غير السعودي ذي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الذي يملك أصولاً في المملكة، أو يزاوّل أعمالاً تجارية، أو مهنية أو أعمالاً تهدف إلى تحقيق الربح، من خلال منشأة مرخص لها في المملكة، ولها سجل تجاري ساري المفعول. ولا يخضع لإجراءات النظام سوى أصول ذلك المستثمر الموجودة في المملكة.	هذا التعديل المقترح يسعى إلى ضبط الالتزام النظامي لدى المستفيد من أحكام نظام الإفلاس بحيث يكون محققاً للمتطلبات النظامية في الأنظمة الأخرى كالشركات والسجل التجاري وفي الوقت نفسه مستمراً في مزاولة النشاط عند الرغبة في الاستفادة من أحكام نظام الإفلاس.

م	المواد النظامية	التعديل المقترح	التوضيح
المادة الخامسة	<p>تهدف إجراءات الإفلاس إلى الآتي:</p> <p>أ- تمكين المدين المفلس أو المتعثر أو الذي يتوقع أن يعاني من اضطراب أو ضاعه المالية من الاستفادة من إجراءات الإفلاس، لتنظيم أوضاعه المالية ولمعاودة نشاطه والإسهام في دعم الاقتصاد وتمميته.</p> <p>ب- مراعاة حقوق الدائنين على نحو عادل وضمن المعاملة العادلة لهم.</p> <p>ج- تعظيم قيمة أصول التفليسة والبيع المنتظم لها وضمن التوزيع العادل لحصيلته على الدائنين عند التصفية.</p> <p>د- خفض تكلفة الإجراءات ومددها وزيادة فعاليتها وبخاصة في إعادة ترتيب أوضاع المدين الصغير أو بيع أصول التفليسة وتوزيعها على الدائنين على نحو عادل خلال مدة محددة.</p> <p>هـ- التصفية الإدارية للمدين الذي لا يتوقع أن ينتج عن بيع أصوله حصيلة تكفي للوفاء بمصروفات إجراء التصفية أو التصفية لصغار المدينين</p>	<p>انتقال احكام هذه المادة للنص المقترح إضافته في مسودة المشروع قبل حكم المادة (الثالثة).</p>	<p>يهدف التعديل المقترح إلى ترتيب أحكام النظام بتقديم أهدافه، بالإضافة لتوحيد وضبط الاصطلاحات في جميع نصوص النظام واللائحة.</p>
المادة السادسة	<p>تصدر المحكمة الأحكام والقرارات اللازمة لتطبيق الإجراءات المنصوص عليها في النظام، وتتولى الإشراف على تنفيذها، والفصل فيما ينشأ عنها من نزاعات، وإيقاع العقوبات المنصوص عليها في النظام</p>	لا يوجد	

م	المواد النظامية	التعديل المقترح	التوضيح
المادة السابعة	<p>١- مع مراعاة ما ورد في المادة (الرابعة) من النظام، لا يصفى أي شخص بموجب نظام آخر إلا إذا كانت أصوله تكفي لسداد جميع ديونه وكان غير متعثراً.</p> <p>٢- إذا تم حل المدين وتصفيته اختيارياً بالمخالفة لحكم الفقرة (١) من هذه المادة، فيعد أعضاء مجلس إدارة المدين أو أعضاء مجلس مديره، ومن في حكمهم، مسؤولين بالتضامن عن أي دين متبق في ذمة المدين.</p> <p>٣- يحظر إدراج بند التصفية الاختيارية للمدين للتصويت عليه في الجمعية العامة أو جمعية الشركاء بالمخالفة للفقرة (١) من هذه المادة.</p> <p>٤- تحدد اللائحة الأحكام اللازمة لتنفيذ هذه المادة.</p>	تعديل الإحالة للمادة (الخامسة) من النظام.	يهدف التعديل إلى توحيد وضبط الإحالات في جميع نصوص النظام واللائحة.
المادة الثامنة	تحدد اللائحة الأحكام الخاصة بإجراءات الإفلاس العابرة للحدود.	لا يوجد	
المادة التاسعة	<p>١- تشكل بقرار من مجلس الوزراء لجنة تسمى (لجنة الإفلاس) من خمسة أعضاء أو أكثر من ذوي الخبرة والتأهيل يقترح الوزير أسماءهم، وذلك لمدة (ثلاث) سنوات قابلة للتجديد، وتتمتع اللجنة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، وتعمل تحت إشراف الوزير.</p>	تعديل النص وفق الآتي: <p>١- تشكل بقرار من مجلس الوزراء لجنة تسمى (لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس) من خمسة أعضاء أو أكثر من ذوي الخبرة والتأهيل يقترح الوزير أسماءهم، وذلك لمدة (ثلاث) سنوات قابلة للتجديد، وتتمتع اللجنة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، ولها ميزانية مستقلة، وترتبط</p>	يهدف هذا التعديل إلى تعزيز دور هذا الكيان في دعم تطبيق نظام الإفلاس.

م	المواد النظامية	التعديل المقترح	التوضيح
	<p>٢- تتولى لجنة الإفلاس -إضافة إلى الاختصاصات الفنية والإدارية المنصوص عليها في النظام- الاختصاصات الآتية:</p> <p>أ- إنشاء سجل الإفلاس وحفظه وإدارته.</p> <p>ب- المترخيص لأمناء الإفلاس والخبراء وفقاً لما تحدده اللائحة.</p> <p>ج- إعداد قائمة أمناء الإفلاس وقائمة الخبراء وفقاً لما تحدده اللائحة.</p> <p>د- إصدار القواعد المنظمة لعمل أمناء الإفلاس والخبراء.</p> <p>هـ- التفتيش والتحقق فيما يتعلق بأي من إجراءات الإفلاس المفتوحة وفقاً لأحكام النظام.</p> <p>و- الرفع إلى الوزير بتوصياتها حيال تحديث قائمة الكيانات المنظمة بعد التنسيق مع الجهات المختصة.</p> <p>ز- وضع معايير صغار المدينين بالتنسيق مع الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة.</p> <p>ح- تحديد الحد الأدنى لقيمة المدين الذي يخول الدائن الحق في طلب افتتاح أي من إجراءات التصفية.</p> <p>ط- إدارة أعمال إجراء التصفية الإدارية.</p>	<p>تتظيماً بالوزير، ويكون مقرها الرئيس في مدينة الرياض، ولها إنشاء فروع أو مكاتب تابعة لها داخل المملكة بحسب الحاجة.</p> <p>٢- تتولى لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس -إضافة إلى الاختصاصات الفنية والإدارية المنصوص عليها في النظام- الاختصاصات الآتية:</p> <p>أ- إنشاء السجل وحفظه وإدارته.</p> <p>ب- الترخيص للأمناء والخبراء وفقاً لما تحدده اللائحة.</p> <p>ج- إعداد قائمة الأمناء وقائمة الخبراء وفقاً لما تحدده اللائحة.</p> <p>د- ضبط مخالفات النظام، وإجراء الرقابة -للتحقق من تطبيق أحكام النظام واللائحة- على كل من الأمناء والخبراء، والمدينين المفتح لأي منهم أياً من إجراءات إعادة التنظيم المالي والإفلاس وذلك خلال فترة سريان الإجراء.</p> <p>هـ- الرفع إلى الوزير بتوصياتها حيال تحديث قائمة الكيانات المنظمة بعد التنسيق مع الجهات المختصة.</p> <p>و- إدارة أعمال إجراء التصفية الإدارية.</p>	

م	المواد النظامية	التعديل المقترح	التوضيح
	<p>           ي- إنشاء السجل المنصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة (الرابعة بعد المائتين) من النظام وحفظه وإدارته.            ك- إصدار النماذج والوثائق المنصوص عليها في النظام واللائحة.            ل- تنظيم للمبادرات للهادفة إلى رفع مستوى الوعي بالنظام، ورعايتها.            م- إبداء المقترحات اللازمة لتعزيز فعالية تنفيذ أحكام النظام وتطويره، بما في ذلك إعداد الدراسات والأبحاث.            ن- إقامة الأنشطة والمشاركة بالفعاليات ذات الصلة بمهامها.            س- المراجعة الدورية لأحكام النظام واللائحة والقواعد والتعليمات ذات الصلة بهما، والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة واقتراح ما تراه من تعديلات ورفعها للوزير.            ع- تقديم الاستشارات والخدمات والتدريب بمقابل مالي أو دون مقابل.            ف- أي اختصاص آخر تنص عليه اللائحة أو ينص عليه قرار تشكيلها.         </p>	<p>           ز- إنشاء السجل المنصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة (الرابعة) والستون بعد المائة) من النظام وحفظه وإدارته.            ح- إصدار القرارات والنماذج المنصوص عليها في النظام واللائحة.            ط- تنظيم المبادرات الهادفة إلى رفع مستوى الوعي بالنظام، ورعايتها.            ي- إبداء المقترحات اللازمة لتعزيز فعالية تنفيذ أحكام النظام وتطويره، بما في ذلك إعداد الدراسات والأبحاث.            ك- إقامة الأنشطة والمشاركة بالفعاليات ذات الصلة بمهامها.            ل- المراجعة الدورية لأحكام النظام واللائحة والقواعد والتعليمات ذات الصلة بهما، والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة واقتراح ما تراه من تعديلات ورفعها للوزير.            م- تقديم الاستشارات والخدمات والتدريب بمقابل مالي أو دون مقابل.            ن- إنشاء قاعدة بيانات تحوي المعلومات والوثائق لجميع         </p>	



م	المواد النظامية	التعديل المقترح	التوضيح
		<p>المدينين المفتتح لأي منهم أياً من إجراءات إعادة التنظيم المالي والإفلاس، ولها في سبيل ذلك حق الحصول على أي معلومة أو وثيقة -لدى أي جهة- ذات صلة بنشاط المدين أو أصوله أو ديونه بما في ذلك الأحكام والقرارات والمحاضر القضائية وكشوف الحسابات، ولا يعد تزويدها بأي مما سبق انتهاكاً لسرية أو خصوصية البيانات أو المعلومات أو الوثائق.</p> <p>س- أي اختصاص آخر تنص عليه اللائحة أو ينص عليه قرار تشكيلها.</p>	
المادة العاشرة	<p>١- تصدر قواعد وإجراءات عمل لجنة الإفلاس بقرار من الوزير، على أن تتضمن ما يأتي:</p> <p>أ- قواعد وإجراءات الدعوة لاجتماعات اللجنة وانعقادها والتصويت على قراراتها وإعداد محاضر اجتماعاتها ونحو ذلك من أحكام.</p> <p>ب- إنشاء أمانة عامة للجنة وتحديد مهماتها وقواعد وإجراءات عملها.</p>	<p>١- تصدر قواعد وإجراءات عمل لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس بقرار من الوزير، على أن تتضمن ما يأتي:</p> <p>أ- قواعد وإجراءات الدعوة لاجتماعات اللجنة وانعقادها والتصويت على قراراتها وإعداد محاضر اجتماعاتها ونحو ذلك من أحكام.</p> <p>ب- إنشاء أمانة عامة للجنة وتحديد مهماتها وقواعد وإجراءات عملها.</p>	<p>تعديل اصطلاحي (لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس)، وإضافة الحكم الخاص بموظفي اللجنة في الفقرة (٣) بدلاً من موضعه الحالي في اللائحة.</p>

م	المواد النظامية	التعديل المقترح	التوضيح
	٢- تقدم لجنة الإفلاس إلى الوزير تقارير دورية عن أعمالها وإنجازاتها وما واجهته من صعوبات وما تراه من مقترحات لممارسة اختصاصاتها وأداء مهماتها بكفاية وفعالية.	٢- تقدم لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس إلى الوزير تقارير دورية عن أعمالها وإنجازاتها وما واجهته من صعوبات وما تراه من مقترحات لممارسة اختصاصاتها وأداء مهماتها بكفاية وفعالية.	
المادة الحادية عشرة	للجنة الإفلاس في أداء مهماتها ما يأتي: أ- الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين. ب- تفويض من تراه لتنفيذ بعض اختصاصاتها الإدارية والتنفيذية.	تعديل اصطلاحي (لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس).	يهدف التعديل إلى توحيد وضبط الاصطلاحات في جميع نصوص النظام واللائحة.
المادة الثانية عشرة	١- تتولى الوزارة توفير الموارد المالية اللازمة لممارسة لجنة الإفلاس اختصاصاتها وأداء مهماتها، بما في ذلك مكافآت أعضاء اللجنة، ومخصصات التعاقد مع الخبراء والمختصين والموظفين، وتوفير المقر الملائم لها. ٢- للجنة الإفلاس أن تستوفي مقابلاً مالياً نظير ما تصدره من تراخيص وما تقدمه من خدمات وأعمال وما تقيمه من أنشطة، ويحدد الوزير ذلك المقابل وإجراءات دفعه. ٣- تودع اللجنة أموالها النقدية باسمها لدى بنك محلي أو أكثر، وتصرف منه على	١- تتألف موارد لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس من المصادر الآتية: أ- ما يخصص لها في ميزانية الدولة. ب- المقابل المالي الذي تتقاضاه اللجنة عن الخدمات والأعمال التي تقدمها والتراخيص التي تصدرها والأنشطة التي تقيمها، ويحدد الوزير ذلك المقابل وإجراءات دفعه. ج- ما تقبله اللجنة من هبات وتبرعات، ومنح ووصايا وأوقاف.	هذا التعديل من آثار اقتراح التعديل على المادة (التاسعة).

م	المواد النظامية	التعديل المقترح	التوضيح
	أعمالها وأمانتها وموظفيها وفق لوائح إدارية ومالية تضعها اللجنة ويعتمدها الوزير.	<p>د- عوائد استثمار مواردها المالية المتاحة.</p> <p>هـ- المبالغ المحصلة من المخالفات المنصوص عليها في النظام.</p> <p>و- أي مورد آخر تقره اللجنة بما لا يخالف الأنظمة والتعليمات.</p> <p>٢- تودع جميع إيرادات اللجنة في حساب جاري وزارة المالية لدى البنك المركزي السعودي.</p> <p>٣- تفتح اللجنة حساباً لها في البنك المركزي السعودي، ولها فتح حسابات أخرى في أي من البنوك المرخص لها في العمل في المملكة، وتصرف من هذه الحسابات وفق ميزانية اللجنة المعتمدة ووفق لوائح إدارية ومالية تضعها اللجنة ويعتمدها الوزير.</p>	
المادة الثالثة عشرة	<p>١- دون الإخلال بأحكام الأنظمة ذات العلاقة، للمدين التقدم إلى المحكمة بطلب افتتاح إجراء التسوية الوقائية في أي من الحالات الآتية:</p> <p>أ- إذا كان من المرجح أن يعاني من اضطرابات مالية يخشى معها تعثره.</p> <p>ب- إذا كان متعثراً.</p> <p>ج- إذا كان مفلساً.</p> <p>٢- لا يجوز للمدين التقدم بطلب افتتاح إجراء التسوية الوقائية إذا كان سبق له الخضوع</p>	لا يوجد	

م	المواد النظامية	التعديل المقترح	التوضيح
	إلى هذا الإجراء أو إلى إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين خلال (الاثني عشر) شهراً السابقة لطلب افتتاح الإجراء.		
المادة الرابعة عشرة	<p>١- يقيد طلب افتتاح إجراء التسوية الوقائية لدى المحكمة بعد تقديمه مرافقاً له المقترح والمعلومات والوثائق ذات العلاقة، وفقاً لما تحدده اللائحة.</p> <p>٢- يجب أن يتضمن المقترح نبذة عن الوضع المالي للمدين وتأثيرات الوضع الاقتصادي عليه وتصنيف الدائنين إلى فئات وفقاً لحكم المادة (التاسعة والعشرين) من النظام.</p>	لا يوجد	
المادة الخامسة عشرة	<p>١- تحدد المحكمة موعداً للنظر في طلب افتتاح إجراء التسوية الوقائية على أن يكون الموعد خلال مدة لا تزيد على (أربعين) يوماً من تاريخ قيد الطلب، وتبلغ المحكمة المدين بموعد الجلسة خلال (خمسة) أيام من تاريخ قيد الطلب، وتقضي المحكمة بأي مما يأتي: أ- افتتاح الإجراء إذا: ١- ترجح لديها إمكانية استمرار نشاط المدين وتسوية مطالبات الدائنين خلال مدة معقولة. ٢- كان المدين مفلساً أو متعثراً أو من المرجح أن يعاني من اضطرابات مالية يخشى معها تعثره.</p>	تعديل على عجز الفقرة (١/ب) لتكون وفق الآتي " وللمحكمة إذا قضت برفض الطلب أن تقضي بافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي والإفلاس المناسب بعد استيفاء شروط الافتتاح."	يهدف التعديل ليتوافق حكم الفقرة ومصطلحاتها مع مصطلحات النظام وبقيّة أحكام النظام فيما يتصل بشروط افتتاح أي من الإجراءات.

التوضيح	التعديل المقترح	المواد النظامية	م
		<p>٣- قدم المدين المعلومات والوثائق المشار إليها في المادة (الرابعة عشرة) من النظام.</p> <p>٤- بذل المدين العناية الواجبة في تصنيف الدائنين إلى أكثر من فئة بشكل عادل.</p> <p>ب- رفض الطلب في الحالات الآتية:</p> <p>١- إذا كان الطلب غير مستوف للمتطلبات النظامية أو غير مكتمل دون مسوغ مقبول.</p> <p>٢- إذا تصرف مقدم الطلب بسوء نية أو ارتكب أيًا من الأفعال المجرّمة في النظام. وللمحكمة إذا قضت برفض الطلب أن تقضي بافتتاح إجراء الإفلاس المناسب.</p> <p>ج- تأجيل الجلسة لمدة لا تزيد على (واحد وعشرين) يوماً لأي من الأسباب الآتية:</p> <p>١- تقديم أي معلومة أو وثيقة إضافية تطلبها المحكمة من المدين.</p> <p>٢- طلب المحكمة من المدين تعديل تصنيف فئات الدائنين الوارد في المقترح بما يضمن عدالة تصنيفهم. ويلتزم المدين بتقديم المعلومات أو الوثائق أو ما يفيد تعديل تصنيف فئات الدائنين إلى المحكمة في الموعد الذي تحدده، وذلك قبل حلول موعد الجلسة المؤجلة، على أن تقضي المحكمة بافتتاح الإجراء أو رفض الطلب وفق أحكام هذه المادة.</p>	

م	المواد النظامية	التعديل المقترح	التوضيح
	<p>٢- للمحكمة من تلقاء نفسها أو بطلب من المدين أو أي من الدائنين استدعاء من لديه معلومات أو وثائق ذات صلة بطلب افتتاح الإجراء لحضور جلسة النظر فيه، وعلى المستدعي تزويد المحكمة بما تطلبه من معلومات أو وثائق.</p> <p>٣- على المدين تبليغ الدائنين المحددين في المقترح بحكم المحكمة وفقاً لما تحدده اللائحة، وإيداع نسخة من الحكم في سجل الإفلاس.</p>		
المادة السادسة عشرة	<p>١- تحدد المحكمة في حكمها الصادر بافتتاح إجراء التسوية الوقائية موعداً لتصويت للدائنين على المقترح، على أن يكون الموعد خلال مدة لا تزيد على (أربعين) يوماً من تاريخ افتتاح الإجراء إلا إذا رأَت في الأحوال التي تقدرها تحديد الموعد بعد ذلك بما لا يتجاوز (أربعين) يوماً أخرى.</p> <p>٢- على المدين الإعلان عن افتتاح الإجراء خلال (سبعة) أيام من تاريخ حكم المحكمة بافتتاحه.</p>	لا يوجد	
المادة السابعة عشرة	<p>للمدين - عند طلب افتتاح إجراء التسوية الوقائية- أن يطلب من المحكمة تعليق المطالبات، على أن يرفق بطلبه تقريراً معداً من أمين مدرج بقائمة أمناء الإفلاس يتضمن</p>	تعديل اصطلاحي (قائمة الأمناء)	يهدف التعديل إلى توحيد وضبط الاصطلاحات في جميع نصوص النظام واللائحة.

م	المواد النظامية	التعديل المقترح	التوضيح
	ترجيحه لقبول أغلبية الدائنين للمقترح وإمكانية تنفيذه.		
المادة الثامنة عشرة	١- دون إخلال بأحكام الفصل (الرابع عشر) من النظام، للمحكمة تعليق المطالبات لمدة لا تزيد على (تسعين) يوماً من تاريخ افتتاح الإجراء، ولها تمديد هذه المدة لـ (ثلاثين) يوماً لمرة أو أكثر بناء على طلب المدين، وفي جميع الأحوال يجب ألا تزيد مدة تعليق المطالبات على (مائة وثمانين) يوماً. ٢- تنتهي مدة تعليق المطالبات بانقضاء المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة أو قبل ذلك بتصديق المحكمة على المقترح أو إنهاء الإجراء.	تعديل الإحالة للفصل (الثاني عشر).	يهدف التعديل إلى توحيد وضبط الإحالات في جميع نصوص النظام واللائحة.
المادة التاسعة عشرة	يلتزم المدين بتبليغ دائنيه بقرار المحكمة بتعليق المطالبات فور صدوره، وعليه بذل العناية الواجبة خلال مدة تعليق المطالبات لإقناع دائنيه بالتصويت بالموافقة على المقترح.	لا يوجد	
المادة العشرون	١- لا يجوز خلال مدة تعليق المطالبات اتخاذ أو استكمال أي من الإجراءات أو التصرفات الآتية: أ- أي إجراء أو تصرف أو دعوى تجاه المدين أو أصوله، بما في ذلك التقدم بطلب افتتاح أي من إجراءات الإفلاس.	تعديل اصطلاحي (إجراءات إعادة التنظيم المالي والإفلاس)	يهدف التعديل إلى توحيد وضبط الاصطلاحات في جميع نصوص النظام واللائحة.

م	المواد النظامية	التعديل المقترح	التوضيح
	<p>ب- أي إجراء للتنفيذ على أصول التفليسة المقدمة كضمانات، إلا بعد موافقة المحكمة.</p> <p>ج- أي إجراء أو تصرف ضد الضامن الشخصي أو مقدم الضمان العيني لدين المدين، إلا بعد موافقة المحكمة.</p> <p>د- أي من الإجراءات أو التصرفات التي تنص عليها اللائحة.</p> <p>٢- يعد باطلاً كل إجراء مخالف لحكم الفقرة (١) من هذه المادة.</p> <p>٣- للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ذي مصلحة أن تقضي باسترداد أي أصول جرى التصرف فيها خلال مدة تعليق المطالبات أو بما تراه مناسباً، وذلك مع مراعاة حقوق الغير (حسن النية)، وللمتضرر أن يتقدم بدعوى التعويض.</p>		
المادة الحادية والعشرون	<p>١- توافق المحكمة -خلال مدة تعليق المطالبات- على طلب التنفيذ على أصول التفليسة أو أصول الضامن لدين المدين المقدمة كضمانات في الحالتين الآتيتين:</p> <p>أ- إذا لم يترتب على التنفيذ تأثير في استمرار نشاط المدين أو في الحصول على موافقة الدائنين والملاك على المقترح.</p> <p>ب- إذا كان رفض الطلب قد يلحق ضرراً بالغاً بلدائن المضمون يتعذر على المدين</p>	لا يوجد	



م	المواد النظامية	التعديل المقترح	التوضيح
	<p>تعويضه عنه ويفوق الضرر الذي قد يلحق بالمدين والدائنين الآخرين.</p> <p>٢- تنظر المحكمة -خلال مدة تعليق المطالبات- في طلب الدائن الذي وجد عين ماله عند المدين، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة.</p> <p>٣- استثناء من حكم المادة (الثامنة عشرة) من النظام، للمحكمة -بناء على طلب ذي مصلحة- وقف سريان تعليق المطالبات عن مطالبات محددة اتخذ بشأنها إجراء قبل سريان التعليق إذا ثبت لديها أن في ذلك مصلحة للمدين وأغلبية الدائنين.</p>		
المادة الثانية والعشرون	<p>دون الإخلال بأحكام الفصل (الرابع عشر) من النظام، لا يترتب على قيد طلب افتتاح إجراء التسوية الوقائية أو افتتاحه حلول آجال الديون أو استحقاق الثمن في العقود التي لم يحل أجل سدادها، ويعد باطلاً كل شرط بخلاف ذلك.</p>	تعديل الإحالة للفصل (الثاني عشر).	يهدف التعديل إلى توحيد وضبط الإحالات في جميع نصوص النظام واللائحة.
المادة الثالثة والعشرون	<p>دون الإخلال بأحكام الفصل (الرابع عشر) من النظام، لا يترتب قيد طلب افتتاح التسوية الوقائية أو افتتاحه أثراً في أي عقد يكون المدين طرفاً فيه، ويعد باطلاً كل شرط بخلاف ذلك.</p>	لا يوجد	

م	المواد النظامية	التعديل المقترح	التوضيح
المادة الرابعة والعشرون	<p>١- تعد العقود التي يكون المدين طرفاً فيها قائمة بصرف النظر عن افتتاح إجراء التسوية الوقائية، ويلتزم المتعاقد مع المدين بتنفيذ التزاماته التعاقدية بعد افتتاح الإجراء، مقابل تنفيذ المدين لالتزاماته التي نشأت بعد افتتاح الإجراء، وتدرج في قائمة المطالبات التزامات المدين التعاقدية التي نشأت قبل افتتاح الإجراء ولم يف المدين بها.</p> <p>٢- إذا لم يف المدين بعد افتتاح الإجراء بالتزاماته الناشئة عن العمل بالعقود-التي يكون طرفاً فيها-بموجب الفقرة (١) من هذه المادة، فللمحكمة-بناء على طلب المتعاقد- إنهاء العقد وإبراء المتعاقد من التزاماته التعاقدية دون الإخلال بحقوقه.</p> <p>٣- يلتزم المدين ببذل العناية الواجبة لضمان الوفاء بالتزاماته التعاقدية التي تنشأ بعد افتتاح الإجراء بما في ذلك الوفاء الحال أو ما يقوم مقامه من الضمانات التي تضمن حق المتعاقد عند تنفيذه لالتزاماته وفقاً لما تحدده اللائحة.</p> <p>٤- على المدين تنفيذ التزاماته التي نشأت بعد افتتاح الإجراء في آجالها ما لم يتفق مع الطرف الآخر على غير ذلك</p>	لا يوجد	

م	المواد النظامية	التعديل المقترح	التوضيح
المادة الخامسة والعشرون	<p>١- للمحكمة -بناء على طلب المدين في جلسة يبلغ بها المتعاقد- إنهاء أي عقد يكون المدين طرفاً فيه إذا كان الإنهاء ضرورياً لحماية نشاطه، وكانت فيه مصلحة لأغلبية الدائنين، على ألا يترتب على الإنهاء ضرر بالغ على المتعاقد، ويجب تبليغ المتعاقد بقرار المحكمة إذا لم يحضر الجلسة. وتحدد اللائحة ضوابط ذلك.</p> <p>٢- استثناء من الفقرة (١) من هذه المادة، لا يجوز إنهاء أي من عقود الضمانات بما في ذلك عقد الرهن إلا وفقاً لأحكام النظام أو الأنظمة ذات العلاقة.</p>	لا يوجد	
المادة السادسة والعشرون	<p>١- يستثنى من أحكام المواد من (الثانية والعشرين إلى الخامسة والعشرين) من النظام عقود المنافسات والمشتريات الحكومية التي تبرمها الجهات الحكومية مع المدين.</p> <p>٢- يستثنى من أحكام المواد من (الثالثة والعشرين إلى الخامسة والعشرين) من النظام عقود التمويل التي تبرمها الشركات المصرفية أو شركات التمويل مع المدين.</p>	لا يوجد	
المادة السابعة والعشرون	لا يصوت على المقترح إلا الدائن أو المالك الذي يرتب المقترح أثراً في حقوقه النظامية أو التعاقدية، وفقاً لما تحدده اللائحة.	لا يوجد	

م	المواد النظامية	التعديل المقترح	التوضيح
المادة الثامنة والعشرون	مع مراعاة حكم المادة (السادسة عشرة) من النظام، إذا تضمن المقترح ما يؤثر في حقوق الملاك، وجب على المدين دعوتهم إلى التصويت عليه وفقاً لما تنص عليه الأنظمة ذات العلاقة، على أن يكون تصويتهم سابقاً لتصويت الدائنين.	لا يوجد	
المادة التاسعة والعشرون	إذا تعدد الدائنون وكان هناك اختلاف في طبيعة ديونهم أو حقوقهم، فعلى المدين تصنيفهم إلى فئات وفقاً لما تحدده اللائحة	لا يوجد	
المادة الثلاثون	١ - إذا كان هناك مطالبات للدائنين متنازع فيها، فعلى المدين تعيين خبير من بين المدرجين بقائمة للخبراء توافق عليه المحكمة؛ لتقدير قيمة تلك المطالبات، وتدرج في المقترح لأغراض التصويت عليه. ٢ - تدرج في المقترح -بعد موافقة المحكمة- مطالبات الدائنين التي لم تضمن في المقترح لسبب عائد للمدين.	لا يوجد	
المادة الحادية والثلاثون	١- يصوت الدائنون على المقترح وفقاً للإجراءات الواردة فيه بعد تصويت الملاك بقبوله (إن وجد) وفقاً للمادة (الثامنة والعشرين) من النظام. ٢- يكون المقترح مقبولاً إذا صوتت بالموافقة عليه كل فئة من فئات الدائنين، وتعد الفئة موافقة إذا صوتت بالموافقة على المقترح دائنون تمثل مطالباتهم ثلثي قيمة ديون	لا يوجد	

م	المواد النظامية	التعديل المقترح	التوضيح
	<p>المصوتين في الفئة ذاتها، وكان من ضمنهم دائنون تمثل مطالباتهم أكثر من نصف قيمة ديون الأطراف غير ذوي العلاقة (إن وجدوا).</p> <p>٣- تحدد اللائحة الأحكام اللازمة لإدارة عملية التصويت المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة.</p> <p>٤- على المدين فور نهاية التصويت تبليغ الدائنين والملاك بنتيجة التصويت وايداعها لدى المحكمة.</p> <p>٥- إذا تعذر تصويت الدائنين على المقترح في الموعد المحدد، فتتضي المحكمة بما تراه مناسباً بما في ذلك تحديد موعد آخر للتصويت أو إنهاء الإجراء.</p> <p>٦- تحدد اللائحة آليات تعديل الخطة.</p>		
المادة الثانية والثلاثون	<p>إذا قبل الدائنون المقترح، فعلى المدين أن يطلب من المحكمة التصديق عليه، وعليه قبل تقديم طلبه أن يبلغ الدائنين بذلك، وتحدد المحكمة موعداً لجلسة التصديق عليه.</p>	لا يوجد	
المادة الثالثة والثلاثون	<p>لا يترتب على افتتاح إجراء التسوية الوقائية والتصديق على المقترح إعفاء المدين من التزاماته المتعلقة بنشاطه بموجب الأنظمة الأخرى.</p>	لا يوجد	

م	المواد النظامية	التعديل المقترح	التوضيح
المادة الرابعة والثلاثون	<p>١- تصدق المحكمة على المقترح بعد التحقق من قبول الدائنين له واستيفائه معايير العدالة.</p> <p>٢- للدائن حق الاعتراض على المقترح أمام المحكمة في جلسة التصديق عليه بدعوى الإخلال بمعايير العدالة إذا صوت برفضه واعتقد بناء على سبب معقول أنه يضر به.</p>	لا يوجد	
المادة الخامسة والثلاثون	<p>يعد المقترح مستوفياً لمعايير العدالة إذا توافرت فيه الشروط الآتية:</p> <p>أ- مراعاة إجراءات تصويت الدائنين عليه.</p> <p>ب- حصول الدائنين على معلومات وافية لدراسته والبدائل المتاحة للمدين مقارنة بالبنود الواردة في المقترح.</p> <p>ج- مراعاة حقوق الدائنين القائمة، وبالأخص ما يتعلق بتقاسم الخسائر وتوزيع الحقوق الجديدة والمزايا والضمانات.</p>	لا يوجد	
المادة السادسة والثلاثون	<p>على المدين فور تصديق المحكمة على المقترح تبليغ الدائنين بالتصديق، وإيداع نسخة منه في سجل الإفلاس خلال مدة لا تزيد على (خمسة) أيام من تاريخ تصديق المحكمة.</p>	تعديل اصطلاحي (السجل).	يهدف التعديل إلى توحيد وضبط الاصطلاحات في جميع نصوص النظام واللائحة.
المادة السابعة والثلاثون	<p>تكون للخطة ملزمة للمدين والدائنين والملاك، وعلى المدين استكمال الإجراءات التي أوجبتها الأنظمة ذات العلاقة.</p>	لا يوجد	

م	المواد النظامية	التعديل المقترح	التوضيح
المادة الثامنة والثلاثون	يلتزم المدين عند اكتمال تنفيذ الخطة بتقديم طلب إلى المحكمة للحكم بإنهاء إجراء التسوية الوقائية مرافقاً له المعلومات والوثائق التي تحددها اللائحة، وعليه إبلاغ الدائنين بالطلب قبل تقديمه. ولكل ذي مصلحة حق الاعتراض على هذا الطلب أمام المحكمة خلال (أربعة عشر) يوماً من تقديم المدين للطلب.	لا يوجد	
المادة التاسعة والثلاثون	تقضي المحكمة بإنهاء إجراء التسوية الوقائية في أي من الحالات الآتية: أ- إذا تقدم المدين إلى المحكمة بطلب إنهاء الإجراء لاكتمال تنفيذ الخطة. ب- إذا لم يتحقق النصاب المطلوب في تصويت الملاك أو الدائنين على المقترح أو تعذر تصويت الملاك أو للدائنين عليه في الموعد المحدد، وذلك دون إخلال بالفقرة (هـ) من المادة (للحادية والثلاثين) من النظام. ج- إذا رفضت المحكمة التصديق على المقترح. د- إذا تقدم المدين بطلب إنهاء الإجراء لكون شروط افتتاح الإجراء لم تعد منطبقة عليه. هـ- إذا تقدم المدين أو الدائن بطلب إنهاء الإجراء لتعذر تنفيذ الخطة.	لا يوجد	

م	المواد النظامية	التعديل المقترح	التوضيح
	<p>و- إذا تقدم المدين بطلب إنهاء الإجراء لعدم رغبته في الاستمرار في إدارة نشاطه أو استكمال تنفيذ الخطة.</p> <p>ز- إذا تقدم ذو مصلحة بطلب إنهاء الإجراء لوجود مخلفات مؤثرة خلال الإجراء أو لارتكاب المدين لفعال المجرمة في النظام.</p>		
المادة الأربعون	يلتزم المدين بإيداع حكم المحكمة بإنهاء الإجراء في سجل الإفلاس، خلال مدة لا تزيد على (خمسة) أيام.	تعديل اصطلاحي (السجل).	يهدف التعديل إلى توحيد وضبط الاصطلاحات في جميع نصوص النظام واللائحة.
المادة الحادية والأربعون	<p>تقضي المحكمة -من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ذي مصلحة- بافتتاح إجراء الإفلاس المناسب إذا تحققت الشروط الآتية:</p> <p>أ- أن يكون المدين متعثراً أو مفلساً.</p> <p>ب- استيفاء شروط افتتاح إجراء الإفلاس المراد افتتاحه.</p> <p>ج- أن يكون إنهاء إجراء التسوية الوقائية مبنياً على الفقرة (ب) أو الفقرة (ج) أو الفقرة (هـ) أو الفقرة (و) أو الفقرة (ز) من المادة (التاسعة والثلاثين) من النظام.</p>	تعديل اصطلاحي (إجراء إعادة التنظيم المالي والإفلاس).	يهدف التعديل إلى توحيد وضبط الاصطلاحات في جميع نصوص النظام واللائحة.



م	المواد النظامية	التعديل المقترح	التوضيح
المادة الثانية والأربعون	<p>١- دون الإخلال بأحكام الأنظمة ذات العلاقة، للمدين أو الدائن أو الجهة المختصة التقدم إلى المحكمة بطلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي للمدين في أي من الحالات الآتية:</p> <p>أ- إذا كان من المرجح أن يعاني من اضطرابات مالية يخشى معها تعثره.</p> <p>ب- إذا كان متعثراً.</p> <p>ج- إذا كان مفلساً.</p> <p>٢- لا يجوز التقدم بطلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي إذا كان سبق للمدين الخضوع إلى هذا الإجراء أو إلى إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين خلال (الاثني عشر) شهراً السابقة لطلب افتتاح الإجراء.</p>	تعديل اصطلاحي (إعادة الهيكلة)	يهدف التعديل إلى توحيد وضبط الاصطلاحات في جميع نصوص النظام واللائحة.
المادة الثالثة والأربعون	<p>يقيّد طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لدى المحكمة بعد تقديمه مرافقاً له المعلومات والوثائق ذات العلاقة، وفقاً لما تحدده اللائحة.</p>	تعديل اصطلاحي (إعادة الهيكلة).	يهدف التعديل إلى توحيد وضبط الاصطلاحات في جميع نصوص النظام واللائحة.
المادة الرابعة والأربعون	<p>إذا تقدم غير المدين بطلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي، فعلى المحكمة تبليغ المدين به خلال مدة لا تزيد على (خمسة) أيام من تاريخ تقديمه، وللمدين الاعتراض على الطلب أمام المحكمة في الجلسة المحددة للنظر فيه، وذلك في أي من الحالات الآتية:</p>	تعديل اصطلاحي (إعادة الهيكلة).	يهدف التعديل إلى توحيد وضبط الاصطلاحات في جميع نصوص النظام واللائحة.

م	المواد النظامية	التعديل المقترح	التوضيح
	أ- إذا كانت شروط افتتاح الإجراء غير منطبقة. ب- إذا كان الدين محل نزاع. ج- إذا كان الدائن يسعى إلى إساءة استغلال الإجراء. وللمحكمة أن تأمر المدين بتقديم المعلومات والوثائق التي تحددها اللائحة.		
المادة الخامسة والأربعون	يعضى المدين أو المالك أو المدير أو المسؤول أو عضو مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات من تطبيق أحكام نظام الشركات فيما يخص بلوغ خسائر الشركة نسبة محددة في ذلك النظام، وفقاً لما تحدده اللائحة.	لا يوجد	
المادة السادسة والأربعون	١- يترتب على قيد طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي أو افتتاحه تعليق المطالبات لمدة مائة وثمانين يوماً وللمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الأمين أو المدين تمديد هذه المدة بما لا يزيد على مائة وثمانين يوماً. ٢- تنتهي مدة تعليق المطالبات بانقضاء المدة المحددة في الفقرة رقم ١ من هذه المادة أو قبل ذلك في حالة رفض طلب افتتاح الإجراء أو تصديق المحكمة على المقترح أو إنهاء الإجراء قبل التصديق عليه	تعديل اصطلاحي (إعادة الهيكلة)	يهدف التعديل إلى توحيد وضبط الاصطلاحات في جميع نصوص النظام واللائحة.
المادة السابعة والأربعون	١- يفتح إجراء إعادة التنظيم المالي بناء على حكم المحكمة بموجب المادة (الحادية	١-تعديل على عجز الفقرة (٢/ب) لتكون وفق الآتي " وللمحكمة إذا قضت برفض الطلب أن تقضي بإفْتتاح إجراء إعادة	يهدف التعديل ليتوافق حكم الفقرة ومصطلحاتها مع مصطلحات النظام

م	المواد النظامية	التعديل المقترح	التوضيح
	<p>والأربعين) من النظام، أو بموجب الفقرة (٢) من هذه المادة.</p> <p>٢- تحدد المحكمة موعداً للنظر في طلب افتتاح الإجراء على أن يكون الموعد خلال (أربعين) يوماً من تاريخ قيد الطلب، وتبلغ مقدم الطلب والمدين بموعد الجلسة خلال (خمسة) أيام من تاريخ قيد الطلب، وتقضي بأي مما يأتي:</p> <p>أ- افتتاح الإجراء وذلك إذا:</p> <p>١- ترجح لديها إمكانية استمرار نشاط المدين وتسوية مطالبات الدائنين خلال مدة معقولة.</p> <p>٢- كان المدين مفلساً أو متعثراً أو من المرجح أن يعاني من اضطرابات مالية يخشى معها تعثره.</p> <p>٣- قدم مقدم الطلب المعلومات والوثائق المشار إليها في المادة (الثالثة والأربعين) من النظام.</p> <p>ب- رفض الطلب في الحالات الآتية:</p> <p>١- إذا كان الطلب غير مستوف للمتطلبات النظامية أو غير مكتمل دون مسوغ مقبول.</p> <p>٢- إذا تصرف مقدم الطلب بسوء نية أو ارتكب أياً من الأفعال المجرمة في النظام. وللمحكمة إذا قضت برفض الطلب أن تقضي بافتتاح إجراء الإفلاس المناسب.</p>	<p><u>التتظيم المالي والإفلاس المناسب يعد استثناء شروط الافتتاح.</u></p> <p>٢- تعديل اصطلاحي (إعادة الهيكلة)</p>	<p>وبقية أحكام النظام فيما يتصل بشروط افتتاح أي من الإجراءات.</p>

م	المواد النظامية	التعديل المقترح	التوضيح
	<p>ج- تأجيل الجلسة لمدة لا تزيد على (واحد وعشرين) يوماً لتقديم أي معلومة أو وثيقة إضافية تطلبها المحكمة. ويلتزم الطرف المعني بتقديم المعلومات أو الوثائق إلى المحكمة في الموعد الذي تحدده، وذلك قبل حلول موعد الجلسة المؤجلة، على أن تقضي المحكمة بافتتاح الإجراء أو رفض الطلب وفق أحكام هذه المادة.</p> <p>٣- تبلغ المحكمة المدين -الذي لم يحضر الجلسة- بحكمها خلال (خمسة) أيام من تاريخ إصداره.</p>		
المادة الثامنة والأربعون	<p>للمحكمة -من تلقاء نفسها أو بطلب ذي مصلحة- استدعاء من لديه معلومات أو وثائق ذات صلة بطلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لحضور جلسة النظر فيه، وعلى المستدعي تزويد المحكمة بما تطلبه من معلومات أو وثائق خلال المدة التي تحددها.</p>	تعديل اصطلاحي (إعادة الهيكلة)	يهدف التعديل إلى توحيد وضبط الاصطلاحات في جميع نصوص النظام واللائحة.
المادة التاسعة والأربعون	<p>١- للمحكمة أن تقضي بخضوع أصل لإجراء إعادة التنظيم المالي إذا كان المدين شريكاً في ملكيته مع شخص آخر ويتعذر فصل الأصل بملكية مستقلة لكل منهما بحدود نصبيهما، وذلك مع اشتراط توافر الحماية اللازمة لدائني المدين ودائني الشخص المشترك في ملكية الأصل.</p>	تعديل اصطلاحي (إعادة الهيكلة)	يهدف التعديل إلى توحيد وضبط الاصطلاحات في جميع نصوص النظام واللائحة.

م	المواد النظامية	التعديل المقترح	التوضيح
	<p>٢- للمحكمة أن تقضي بخضوع شخص آخر للإجراء إذا كان في إخضاع الشخص الآخر -الذي تطبق عليه شروط افتتاح الإجراء- للإجراء مصالحة للمدين ولهذا الشخص وكانت الإجراءات المستقلة لكل منهما على حدة مكلفة أو غير مجدية، وذلك مع اشتراط توافر الحماية اللازمة لدائني المدين ودائني الشخص الآخر</p>		
المادة الخمسون	<p>١- تعيين المحكمة في حكمها بافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي أميناً من المدرجين بقائمة أمناء الإفلاس. ولمقدم طلب افتتاح الإجراء أن يقترح على المحكمة اسم الأمين الذي يرغب في تعيينه من بين المدرجين في القائمة.</p> <p>٢- يراعى عند تعيين الأمين قدراته المالية ومؤهلاته العلمية ومؤهلات فريق العمل معه.</p> <p>٣- على الأمين بذل العناية الواجبة تجاه مصالح الدائنين.</p> <p>٤- دون إخلال بالفقرة (٢) من هذه المادة، للأمين بعد موافقة المحكمة تفويض بعض مهماته إلى أحد المدرجين بقائمة الأمناء أو الخبراء للقيام بالمهمة المفوض بها إذا استدعى الأمر ذلك، على أن تكون المهمات الموكل بها المفوض موصوفة بدقة وعناية في قرار المحكمة.</p>	<p>تعديلات اصطلاحية (إعادة الهيكلة، السجل، قائمة الأمناء)</p>	<p>يهدف التعديل إلى توحيد وضبط الاصطلاحات في جميع نصوص النظام واللائحة.</p>

م	المواد النظامية	التعديل المقترح	التوضيح
	<p>٥- للمحكمة -عند الحاجة- تعيين أكثر من أمين يعملون مجتمعين وفقاً للنظام ولتعليماتها على أن تختار من بينهم رئيساً، ويكون الأمانة مسؤولين بالتضامن عن أعمالهم، وتبين اللائحة طريقة عملهم.</p> <p>٦- يودع الأمين نسخة من حكم المحكمة بافتتاح الإجراء ويتعيينه في سجل الإفلاس</p>		
المادة الحادية والخمسون	<p>للمحكمة -بناء على طلب الأمين- تعيين خبير من المدرجين بقائمة الخبراء أو من غيرهم لمساعدة الأمين في أداء مهامه.</p>	لا يوجد	
المادة الثانية والخمسون	<p>١- لا يجوز أن يعين أميناً أو خبيراً كل من: أ- دائن المدين أو زوجه أو صهره أو قريبه حتى الدرجة الرابعة. ب- شريك المدين أو العامل لديه أو مراجع حساباته أو وكيله خلال السنتين السابقتين لافتتاح الإجراء.</p> <p>٢- على الأمين أو الخبير قبل تعيينه أن يفصح للمحكمة عن علاقته بالمدين والدائنين، ويجب على الأمين الإفصاح عن علاقته بالدائنين عند تسليمه قائمة المطالبات للمحكمة.</p> <p>٣- يترتب على مخالفة الأمين أو الخبير لحكم الفقرة (٢) من هذه المادة عزله وعدم استحقاقه لأي أتعاب.</p>	لا يوجد	

م	المواد النظامية	التعديل المقترح	التوضيح
المادة الثالثة والخمسون	للمحكمة أن تعين قاضياً أو أكثر -وفقاً لتقديرها- للإشراف على تنفيذ إجراء إعادة التنظيم المالي، وتحدد المحكمة مهماته.	تعديل اصطلاحي (إعادة الهيكلة)	يهدف التعديل إلى توحيد وضبط الاصطلاحات في جميع نصوص النظام واللائحة.
المادة الرابعة والخمسون	١- للمحكمة -من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من ذي مصلحة- عزل الأمين وتعيين أمين جديد من قائمة أمناء الإفلاس، أو عزل الخبير وتعيين خبير جديد من قائمة الخبراء أو من غيرهم، إذا قام سبب مشروع للعزل، وذلك دون إخلال بحقوقه والتزاماته. ٢- لا يجوز للأمين أو الخبير اعتزال عمله بعد تعيينه دون سبب مشروع تقبله المحكمة، وذلك دون إخلال بحقوقه والتزاماته.	تعديل اصطلاحي (قائمة الأمناء)	يهدف التعديل إلى توحيد وضبط الاصطلاحات في جميع نصوص النظام واللائحة.
المادة الخامسة والخمسون	تحدد اللائحة آلية تقدير أتعاب الأمين والخبير والمصروفات ذات العلاقة.	لا يوجد	
المادة السادسة والخمسون	١- يعلن الأمين خلال (سبعة) أيام من تاريخ تعيينه في الوسيلة التي تحددها اللائحة حكم المحكمة بافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي، ويدعو الدائنين إلى تقديم مطالباتهم خلال مدة لا تزيد على (تسعين) يوماً من تاريخ الإعلان. ٢- يبلغ الأمين الدائنين المعلومات لديه بالحكم، ويدعوهم إلى تقديم مطالباتهم خلال مدة لا تزيد على (تسعين) يوماً من تاريخ التبليغ.	تعديل اصطلاحي (إعادة الهيكلة)	يهدف التعديل إلى توحيد وضبط الاصطلاحات في جميع نصوص النظام واللائحة.

م	المواد النظامية	التعديل المقترح	التوضيح
المادة السابعة والخمسون	يشرف الأمين على نشاط المدين خلال فترة إجراء إعادة التنظيم المالي للتحقق من عدالة الإجراء وتنفيذ الخطة على الوجه المحدد بما يضمن سرعة الأداء وتوفير الحماية اللازمة لمصالح المتأثرين بالإجراء، وذلك وفقاً للأحكام الواردة في النظام.	تعديل اصطلاحي (إعادة الهيكلة)	يهدف التعديل إلى توحيد وضبط الاصطلاحات في جميع نصوص النظام واللائحة.
المادة الثامنة والخمسون	١- يكون للأمين خلال فترة إجراء إعادة التنظيم المالي بالإضافة إلى مهامه وصلاحياته الأخرى المنصوص عليها في النظام واللائحة، المهام والصلاحيات الآتية: أ- التحقق من سلامة إدارة المدين لنشاطه ومراقبة عملياته المالية. ب- حضور جلسات الدعاوى واجتماعات الدائنين وغيرها المتعلقة بالمدين والإجراء. ج- القيام بأي أعمال ذات طابع تبعية أو عرضي لمهامه وصلاحياته. د- أداء الأعمال التي تكلفه المحكمة بها. هـ- ما تنص عليه اللائحة. ٢- يجب على الأمين عند أداء مهامه وصلاحياته التحلي بالأمانة والصدق.	تعديل اصطلاحي (إعادة الهيكلة)	يهدف التعديل إلى توحيد وضبط الاصطلاحات في جميع نصوص النظام واللائحة.
المادة التاسعة والخمسون	١- للأمين حق الاطلاع والحصول على ما لدى المحكمة من معلومات أو وثائق عن المدين. وعلى المدين تزويد الأمين بأي معلومة أو وثيقة إضافية أو مستجدات فور	لا يوجد	



م	المواد النظامية	التعديل المقترح	التوضيح
	<p>علمه بها ، والمبالغ التي يدين بها للغير ولم يسبق الإفصاح عنها للمحكمة ، وأي عقود أو دعاوى أو إجراءات قضائية يكون طرفاً فيها.</p> <p>٢- للأمين حق الحصول على جميع المعلومات والوثائق المتعلقة بأصول التفليسة وحفظها ، والرخص المتعلقة بنشاط المدين ، وأي معلومة أو وثيقة أخرى ذات صلة بنشاط المدين.</p> <p>٣- للأمين أن يطلب من المدائن تقديم معلومة أو وثيقة إضافية تؤيد مطالبته أو تثبت تعديل طبيعة الدين أو مبلغه.</p> <p>٤- للأمين حق الحصول على أي معلومة عن نشاط المدين أو أصول التفليسة من الجهات العامة والخاصة بالقدر اللازم لتمكينه من أداء مهماته بما في ذلك الوثائق وكشوف حسابات المدين البنكية والاستثمارية. وعلى كل من يحوز هذه المعلومات الإفصاح له عنها.</p> <p>٥- لا يعد الإفصاح للأمين عن المعلومات المشار إليها في الفقرة (٤) من هذه المادة انتهاكاً لسرية المعلومات ، ويلتزم الأمين بحفظ هذه المعلومات والوثائق والحفاظ على سريتها.</p>		
المادة الستون	١- على المدين أن يقدم إلى الأمين -فور تعيينه- قائمة تفصيلية بعقوده السارية	لا يوجد	

م	المواد النظامية	التعديل المقترح	التوضيح
	<p>وبياناتها مرافقاً لها نسخ من تلك العقود وتقرير يتضمن ما يرغب في استمراره منها أو إنهائه ومسوغات ذلك.</p> <p>٢- للأمين أن يطلب من المدين أي معلومات أو وثائق ذات صلة بالعقود الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة، ويلتزم المدين بتزويد الأمين بهذه المعلومات والوثائق خلال مدة معقولة يحددها الأمين.</p> <p>٣- على الأمين أن يفحص بعناية قائمة العقود والمعلومات والوثائق المقدمة إليه بموجب الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة.</p>		
المادة الحادية والستون	<p>١- للأمين -بعد فحص قائمة عقود المدين والمعلومات والوثائق المقدمة إليه- أن يصدر خلال مدة أقصاها (ستون) يوماً من افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي، قراراً بإنهاء أي عقد للمدين إذا كان إنفاؤه لازماً لتنفيذ المقترح -بعد التصديق عليه- وحماية مصالح أغلبية الدائنين ولا يلحق ضرراً بالغاً بالمتعاقد مع المدين ولو نص العقد على خلاف ذلك، على أن يكون ذلك بموجب تبليغ مكتوب للمتعاقد، ويعد العقد منقضياً بعد مضي (ثلاثين) يوماً من تاريخ التبليغ إلا إذا اتفق الأمين مع المتعاقد على مدة أقصر. وللأمين أن يطلب من المحكمة تمديد المدة التي يحق له فيها أن يصدر قراراً بإنهاء أي عقد لمدة</p>	تعديل اصطلاحي (إعادة الهيكلة)	يهدف التعديل إلى توحيد وضبط الاصطلاحات في جميع نصوص النظام واللائحة.

التوضيح	التعديل المقترح	المواد النظامية	م
		<p>لا تزيد على (ثلاثين) يوماً، بشرط أن يكون ذلك لازماً بالنظر إلى حجم نشاط المدين أو طبيعته.</p> <p>٢- استثناء من حكم الفقرة (١) من هذه المادة، للأمين -بعد فحص قائمة عقود المدين والمعلومات والوثائق المقدمة إليه- أن يصدر خلال (ستين) يوماً من افتتاح الإجراء، قراراً بإنهاء أي عقد إيجار للعقار الذي يمارس فيه المدين نشاطه إذا كان ذلك لازماً لتنفيذ المقترح -بعد التصديق عليه- وحماية مصالح أغلبية الدائنين ولو نص العقد على خلاف ذلك، ويجب على الأمين أن يبلغ المتعاقد مع المدين بقراره كتابة، وبعد العقد منقضيًا بعد مضي (تسعين) يوماً من تاريخ التبليغ ما لم ينص العقد على مدة أقصر. وللأمين أن يطلب من المحكمة تمديد المدة التي يحق له فيها إنهاء ذلك العقد لمدة لا تزيد على (ثلاثين) يوماً بشرط أن يكون ذلك لازماً بالنظر إلى عدد العقارات التي يمارس المدين فيها نشاطه.</p> <p>٣- لا يخل إنهاء الأمين لأي عقد للمدين مع المتعاقد معه بموجب الفقرة (١) أو الفقرة (٢) من هذه المادة بحقوق ذلك المتعاقد بما في ذلك تقديم مطالبته إلى الأمين بشأن أي</p>	

م	المواد النظامية	التعديل المقترح	التوضيح
	<p>ضرر تكبده جراء الإنهاء، وذلك لغرض التصويت على المقترح.</p> <p>٤- إذا اعترض المتعاقد مع المدين على قرار الأمين بإنهاء عقده، فتتظر المحكمة في هذا الاعتراض وفقاً لحكم المادة (الثانية والستين) من النظام.</p> <p>٥- إذا لم يصدر الأمين قراراً بإنهاء أي عقد وفقاً للفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة، فيكون المدين ملزماً بتنفيذ أحكام العقد ما لم يعدل أو يتأثر بالخطأ.</p> <p>٦- يجوز للأمين أن يؤجر من الباطن للغير العقار المستأجر من قبل المدين أو جزءاً منه ولو نص العقد على خلاف ذلك. ويجب على المدين أن يضمن عدم إلحاق ضرر بالعقار والوفاء بقيمة الإيجار وفقاً لأحكام العقد.</p> <p>٧- يستثنى من أحكام هذه المادة والمواد (الثانية والعشرين) و(الثالثة والعشرين) و(الرابعة والعشرين) و(الستين) من النظام عقود المنافسات والمشتريات الحكومية التي تبرمها الجهات الحكومية مع المدين.</p> <p>٨- يستثنى من أحكام هذه المادة والمواد (الثالثة والعشرين) و(الرابعة والعشرين) و(الستين) من النظام عقود التمويل التي تبرمها الشركات المصرفية أو شركات التمويل مع المدين.</p>		

م	المواد النظامية	التعديل المقترح	التوضيح
المادة الثانية والستون	تتظر المحكمة في اعتراض الطرف المتعاقد المقدم أمامها -بناء على الفقرة (٤) من المادة (الحادية والستين) من النظام- وتقضي بقبول الاعتراض إذا ثبت لها: أ - أن إنهاء العقد -المبني على الفقرة (١) من المادة (الحادية والستين) من النظام- غير لازم لتنفيذ الخطة وحماية مصالح أغلبية الدائنين ويلحق ضرراً بالغاً بالطرف المتعاقد. ب- أن إنهاء العقد -المبني على الفقرة (٢) من المادة (الحادية والستين) من النظام- غير لازم لتنفيذ الخطة وحماية مصالح أغلبية الدائنين.	لا يوجد	
المادة الثالثة والستون	١- على كل دائن نشأ دينه قبل صدور حكم المحكمة بافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي أن يتقدم إلى الأمين -خلال المدة المحددة في المادة (السادسة والخمسين) من النظام- بأي مطالبة له حالة أو آجلة، أو موقوفة على شرط أو محتملة أو غير ذلك مما قد يكون له قيمة مالية حالية أو مستقبلية، وأن يرفق بمطالبته الوثائق والمعلومات المنصوص عليها في اللائحة وبياناً بقيمة مطالبته في تاريخ حكم المحكمة بافتتاح الإجراء، والدين الذي لم يستحق بعد وموعد استحقاقه، وأي وثيقة أخرى تؤيد مطالبته، كما يجب أن يحدد ما	تعديل اصطلاحي (إعادة الهيكلة)	يهدف التعديل إلى توحيد وضبط الاصطلاحات في جميع نصوص النظام واللائحة.

م	المواد النظامية	التعديل المقترح	التوضيح
	<p>إذا كانت مطالبته مضمونة وطبيعة الضمانات المقدمة لها.</p> <p>٢- إذا لم تكن قيمة المطالبة محددة بدقة وجب على الدائن تقديم المطالبة بقيمة تقديرية، ويتحقق الأمين من تقدير القيمة الفعلية لهذه المطالبة.</p>		
المادة الرابعة والستون	<p>يستبعد من التصويت على المقترح كل دائن لم يقدم مطالبته خلال المدة المحددة في المادة (السادسة والخمسين) من النظام إلا إذا أثبت للمحكمة قبل التصويت:</p> <p>أ - أنه قدم مطالبته ولم تصل إلى الأمين لسبب خارج عن إرادته.</p> <p>ب - أن المدين أسقط مطالبته من القائمة المقدمة إلى الأمين.</p> <p>ج - أن الأمين أسقط مطالبته من القائمة المقدمة إلى المحكمة.</p>	لا يوجد	
المادة الخامسة والستون	<p>يحتفظ المدين ذو الصفة الطبيعية من أصول التفليسة بما يوفر له وللمن يعولهم ما يكفي لمعيشة بالمعروف، وتحدد المحكمة مقدار كفايته بناء على اقتراح الأمين، ويلتزم المدين بمساعدة الأمين على تقييم الأصول لتقدير ما يحتفظ به منها. ولا تدرج الأصول المحتفظ بها لهذا الغرض ضمن المقترح.</p>	لا يوجد	

م	المواد النظامية	التعديل المقترح	التوضيح
المادة السادسة والستون	يحتفظ المدين ذو الصفة الطبيعية من أصول التفليسة بما يوفر له وللمن يعولهم ما يكفي لمعيشة بالمعروف، وتحدد المحكمة مقدار كفايته بناء على اقتراح الأمين، ويلتزم المدين بمساعدة الأمين على تقويم الأصول لتقدير ما يحتفظ به منها. ولا تدرج الأصول المحتفظ بها لهذا الغرض ضمن المقترح.	لا يوجد	
المادة السابعة والستون	على من يملك أصولاً تقع في حيازة المدين أو محجوزة لديه تزويد الأمين بمعلومات تفصيلية عنها، وله تقديم طلب إلى المحكمة لاسترداد تلك الأصول مرافقاً له ما يثبت ملكيته لها، وللأمين أن يبدي للمحكمة رأيه في هذا الشأن.	لا يوجد	
المادة الثامنة والستون	<p>١- يعد الأمين قائمة بمطالبات الدائنين بناء على المعلومات المقدمة إليه وفقاً لما تحدده اللائحة، ويقدمها إلى المحكمة خلال (أربعة عشر) يوماً من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديم المطالبات لاعتمادها، ويجب أن تتضمن القائمة ما يأتي:</p> <p>أ- عنوان كل دائن ومبلغ مطالبهته.</p> <p>ب- تحديد الدائنين المضمونين وتفصيل الضمانات المقدمة إليهم وتقديراً لقيمة الأصول محل هذه الضمانات.</p> <p>ج- الديون القابلة للمقاصة.</p>	لا يوجد	

م	المواد النظامية	التعديل المقترح	التوضيح
	<p>د- توصيته بشأن كل مطالبة مقدمة إليه بالقبول أو الرفض أو العرض على خبير.</p> <p>هـ- ما تحدده اللائحة.</p> <p>٢- على الأمين خلال (خمسة) أيام من تاريخ تقديم قائمة المطالبات إلى المحكمة أن يبلغ الدائن الذي أوصي برفض مطالبته أو يعرضها على خبير. ويحق لهذا الدائن التقدم إلى المحكمة بطلب النظر في مطالبته، فإن رأت المحكمة قبول المطالبة أو جزء منها أدرجتها في قائمة المطالبات كمطالبة مقبولة لغرض التصويت.</p> <p>٣- للمحكمة -بناء على طلب الأمين- تمديد مهلة تقديم القائمة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة إذا دعت الحاجة لذلك.</p> <p>٤- للدائن الاطلاع على قائمة المطالبات المعتمدة من المحكمة.</p>		
المادة التاسعة والستون	<p>١- دون إخلال بصلاحيات ومهام الأمين، يستمر المدين في إدارة أعماله ونشاطه خلال فترة إجراء إعادة التنظيم المالي تحت إشراف الأمين.</p> <p>٢- إذا ارتكب المدين أو أحد المسؤولين في إدارته خلال فترة الإجراء تصرفاً ينطوي على إهمال أو سوء إدارة أو عدم تعاون مع الأمين أو ارتكب أيّاً من الأفعال المجرمة في النظام؛ فللأمين أن يطلب من المحكمة غل يد المدين</p>	تعديل اصطلاحي (إعادة الهيكلة)	يهدف التعديل إلى توحيد وضبط الاصطلاحات في جميع نصوص النظام واللائحة.



التوضيح	التعديل المقترح	المواد النظامية	م
		<p>عن الإدارة، على أن يبين لها رأيه ورأي لجنة الدائنين - إن وجدت- بشأن استمرار الإجراء، وللمحكمة عندئذ أن تقضي بأي مما يأتي:</p> <p>أ- تكليف الأمين بدلاً من المدين في إدارة النشاط ونقل جميع صلاحيات المدين ومسؤولياته إلى الأمين خلال فترة سريان الإجراء. وللأمين الاستعانة بمن يراه مناسباً لمساعدته في إدارة نشاط المدين.</p> <p>ب- تعيين شخص يحل محل المدين في الإدارة إذا كان حجم النشاط أو نوعه يقتضي ذلك، ونقل جميع صلاحيات المدين ومسؤولياته إليه خلال فترة سريان الإجراء، على أن يفي الشخص المعين بالتزامات المدين تجاه الأمين. وإذا كان المعين شخصاً ذا صفة اعتبارية فيجب عليه تعيين شخص ذي صفة طبيعية ممثلاً عنه.</p> <p>ج- إنهاء الإجراء وافتتاح إجراء التصفية للمدين إذا رأت ذلك.</p> <p>د- أي إجراء آخر تنص عليه اللائحة.</p> <p>٣- إذا قرر المدين عدم الاستمرار في إدارة نشاطه أثناء الإجراء لسبب عائد إليه بموجب طلب موقع منه، فللأمين أن يقدم طلباً وفق الفقرة (٢) من هذه المادة.</p>	

م	المواد النظامية	التعديل المقترح	التوضيح
المادة السبعون	<p>١- دون الإخلال بالأنظمة ذات العلاقة، يجب على المدين الحصول على موافقة مكتوبة من الأمين</p> <p>- خلال المدة من افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي إلى التصديق على المقترح- عند القيام بأي من الأعمال الآتية:</p> <p>أ- إعداد المقترح وتنفيذ إجراءاته، بما في ذلك دعوة الدائنين للتصويت عليه.</p> <p>ب- طلب الحصول على تمويل.</p> <p>ج- سداد ديون حالة أو لم تحل آجالها.</p> <p>د- إبرام عقد تأمين جديد يرتب التزاماً مؤثراً عليه.</p> <p>هـ- إخلاء أي من أصول التفليسة المؤجرة وإبرام أي عقد إيجار لازم لنشاطه أو نافع له.</p> <p>و- إبرام أي اتفاق أو تسوية مع دائن أو أكثر.</p> <p>ز- تقديم ضمان للغير أو تجديده.</p> <p>ح- تغيير أي مقر أو مكتب مسجل له.</p> <p>ط- التصويت على مقترح لمدين المدين في أي من إجراءات الإفلاس يترتب عليه التنازل عن حقوق المدين.</p> <p>ي- إبرام عقد للحصول على خدمات استشارات قانونية أو محاسبية أو غيرها لمساعدته في إعادة التنظيم المالي لنشاطه.</p>	<p>تعديلات اصطلاحية (إعادة الهيكلة-إجراءات إعادة التنظيم المالي والإفلاس)</p>	<p>يهدف التعديل إلى توحيد وضبط الاصطلاحات في جميع نصوص النظام واللائحة.</p>

التوضيح	التعديل المقترح	المواد النظامية	م
		<p>           لك- إقامة أي دعوى أو الترافع في أي دعوى مقامة أمام الجهات القضائية وشبه القضائية والتحكيم.         </p> <p>           ل- تعيين وكيل للتصرف نيابة عنه ، عدا ما يكون ضمن ممارسة المدين لنشاطه بالطريقة المعتادة.         </p> <p>           م- تأسيس شركة تابعة أو شراء حصص أو أسهم في شركة أخرى.         </p> <p>           ن- نقل ملكية كل أو بعض أعماله أو أصوله خارج نطاق مزاوله نشاطه المعتاد.         </p> <p>           س- طلب إنهاء الإجراء بموجب الفقرة (أ) أو الفقرة (و) من المادة (السابعة والثمانين) من النظام.         </p> <p>           ع- ما تنص عليه اللائحة.         </p> <p>           ٢- لا يترتب على التزام المدين بحكم الفقرة (١) من هذه المادة الإعفاء من الالتزامات المنصوص عليها في النظام والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.         </p> <p>           ٣- يلتزم الأمين ببذل العناية الواجبة عند ممارسة صلاحياته ومهامه، ولا يعد مسؤولاً أمام الغير عن أي خسارة أو ضرر يترتب على موافقته على أي من أعمال المدين الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة.         </p>	

م	المواد النظامية	التعديل المقترح	التوضيح
المادة الحادية والسبعون	إذا تصرف المدين في أي من أصول التقلية خارج نطاق مزاوله نشاطه المعتاد بالمخالفة لحكم الفقرة (1/ن) من المادة (السبعين) من النظام، فللمحكمة أن تقضي -بناء على طلب ذي مصلحة- ببطان تصرفه، واسترداد الأصول، أو بما تراه مناسباً، وذلك مع مراعاة حقوق الغير (حسن النية)، وللمتضرر أن يتقدم بدعوى التعويض.	لا يوجد	
المادة الثانية والسبعون	دون الإخلال بحقوق الدائن المضمون، للأمين -خلال الفترة من افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي إلى التصديق على المقترح- التقدم إلى المحكمة بطلب الموافقة على إبدال ضمان مقدم لدائن المدين بضمان آخر مكافئ له متى كان في ذلك مصلحة لأغلبية الدائنين.	تعديل اصطلاحي (إعادة الهيكلة)	يهدف التعديل إلى توحيد وضبط الاصطلاحات في جميع نصوص النظام واللائحة.
المادة الثالثة والسبعون	تشكل لجنة للدائنين في الأحوال التي تحددها اللائحة، وتبين اللائحة مهماتها وإجراءات عملها.	لا يوجد	
المادة الرابعة والسبعون	إذا تعدد الدائنون وكان هناك اختلاف في طبيعة ديونهم أو حقوقهم، فعلى المدين تصنيفهم إلى فئات وفقاً لما تحدده اللائحة.	لا يوجد	
المادة الخامسة والسبعون	1- يعد المدين المقترح -بمساعدة الأمين- خلال المدة التي تحددها المحكمة في حكمها بافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي.	تعديل اصطلاحي (إعادة الهيكلة)، وتعديل الإشارة للفصل (الثاني عشر).	يهدف التعديل إلى توحيد وضبط الاصطلاحات والإشارات في جميع نصوص النظام واللائحة.

التوضيح	التعديل المقترح	المواد النظامية	م
		<p>٢- يجب أن يتضمن المقترح نبذة عن الوضع المالي للمدين وتأثيرات الوضع الاقتصادي عليه وما تحدده اللائحة من معلومات ووثائق.</p> <p>٣- يعد الأمين تقريراً يتضمن رأيه في إمكانية الموافقة على المقترح من الدائنين وقابليته للتنفيذ.</p> <p>٤- دون إخلال بأحكام الفصل (الرابع عشر)، للأمين أن يتقدم إلى المحكمة بطلب الموافقة على تضمين المقترح بنداً بتعديل أي ضمان متى كان ذلك ضرورياً لتنفيذ المقترح، على أن يُضمّن في البند ذاته ما يفيد حصول الدائن المضمون المتأثر على ضمان مكافئ لضمائه الأصلي.</p> <p>٥- يبلغ الأمين الدائن المضمون بعزمه تقديم طلب إلى المحكمة وفق الفقرة (٤) من هذه المادة، وللدائن المضمون أن يعترض أمام المحكمة على الطلب.</p> <p>٦- يودع الأمين نسخة من المقترح لدى المحكمة، وتحدد المحكمة موعداً للتصويت عليه، وللأمين أن يقترح على المحكمة الموعد الذي يراه مناسباً.</p>	
	لا يوجد	<p>١- لا يحق للدائن التصويت على المقترح إلا إذا كان يرتب أثراً في حقوقه النظامية أو التعاقدية وكان له مطالبة مدرجة في قائمة المطالبات المقبولة التي اعتمدها المحكمة</p>	المادة السادسة والسبعون

م	المواد النظامية	التعديل المقترح	التوضيح
	<p>وفقاً لأحكام المادة (الثامنة والستين) من النظام.</p> <p>٢- لا يحق للمالك التصويت على المقترح إلا إذا كان يرتب أثراً في حقوقه النظامية أو التعاقدية.</p>		
المادة السابعة والسبعون	<p>١- على المدين -بعد موافقة الأمين- أن يبلغ الدائنين الذين قبلت المحكمة مطالباتهم بموعد التصويت على المقترح قبل حلوله بـ (واحد وعشرين) يوماً على الأقل، وأن يرفق بالتبليغ نسخة من المقترح أو ما يفيد بإتاحة الاطلاع عليه بأي من الوسائل الإلكترونية وفقاً لما تحدده اللائحة، وعلى المدين أن يعلن عن موعد التصويت على المقترح في الوسيلة التي تحددها اللائحة.</p> <p>٢- إذا تضمن المقترح ما يؤثر في حقوق الملاك، فعلى المدين -بعد موافقة الأمين- تبليغ الملاك المتأثرين بموعد التصويت على المقترح قبل حلول موعد التصويت بـ (واحد وعشرين) يوماً على الأقل.</p>	لا يوجد	
المادة الثامنة والسبعون	<p>استثناء من أحكام الأنظمة ذات العلاقة، تعدد اللائحة نصاب عقد اجتماع الملاك والأغلبية المطلوبة لقبول المقترح من الملاك، إذا تضمن المقترح ما يؤثر في حقوقهم، وذلك مع مراعاة حكم المادة (السابعة والسبعين) من النظام.</p>	لا يوجد	

م	المواد النظامية	التعديل المقترح	التوضيح
المادة التاسعة والسبعون	<p>١- يصوت الدائنون على المقترح وفقاً للإجراءات الواردة فيه.</p> <p>٢- يتحقق قبول كل فئة من فئات الدائنين للمقترح إذا صوت بالموافقة عليه دائنون تمثل مطالباتهم ثلثي قيمة ديون المصوتين في الفئة ذاتها، وكان من ضمنهم دائنون تمثل مطالباتهم أكثر من نصف قيمة ديون الأطراف غير ذوي العلاقة (إن وجدوا).</p> <p>٣- تحدد اللائحة الأحكام اللازمة لإدارة عملية التصويت المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة.</p> <p>٤- على الأمين فور نهاية التصويت تبليغ المدين والملاك والدائنين بنتيجة التصويت، وإيداع النتيجة لدى المحكمة.</p> <p>٥- إذا تعذر تصويت للدائنين على المقترح في الموعد المحدد، فتتقضي المحكمة بما تراه مناسباً بما في ذلك تحديد موعد آخر للتصويت أو إنهاء الإجراء.</p> <p>٦- تحدد اللائحة آليات تعديل الخطة.</p>	لا يوجد	
المادة الثمانون	<p>١- على الأمين -إذا تحققت أي من الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة (٢) من هذه المادة- أن يطلب من المحكمة التصديق على المقترح، وعليه قبل تقديم طلبه أن يبلغ الدائنين بذلك، وتحدد المحكمة موعداً لجلسة التصديق على المقترح.</p>	لا يوجد	

م	المواد النظامية	التعديل المقترح	التوضيح
	<p>٢- تصدق المحكمة بناء على طلب الأمين على المقترح المستوفي لمعايير العدالة في الحالتين الآتيتين:</p> <p>أ- إذا قبلت جميع فئات الدائنين والملاك بالمقترح.</p> <p>ب- إذا قبلت فئة واحدة على الأقل من فئات الدائنين بالمقترح، وصوت بالموافقة عليه دائنون تمثل مطالباتهم (خمس في المائة) على الأقل من مجموع قيمة مطالبات الدائنين المصوتين في جميع الفئات، ورأت المحكمة أن التصديق على المقترح يحقق مصالح أغلبية الدائنين.</p> <p>٣- تصدق المحكمة على مقترح تعديل الخطة وفقاً لحكم الفقرة (٢) من هذه المادة.</p> <p>٤- للدائن حق الاعتراض على المقترح أمام المحكمة في جلسة التصديق عليه بدعوى الإخلال بمعايير العدالة إذا صوت برفضه واعتقد بناء على سبب معقول أنه يضر به.</p>		
المادة الحادية والثمانون	لا يجوز أن يتضمن المقترح ما يخالف أحكام النظام والأنظمة ذات العلاقة بشأن حقوق المقاصة وأولويات الديون، ويعد باطلاً أي تصرف خلاف ذلك.	لا يوجد	
المادة الثانية والثمانون	يتولى الأمين -بناء على الخطة وبعد موافقة المحكمة- بيع أي من أصول التفليسة الضامنة لمدين المدين خلال فترة الإجراء		



م	المواد النظامية	التعديل المقترح	التوضيح
	بالأسعار المتداولة وقت البيع. وعليه بعد استيفاء أتعابه ومصروفات البيع إيداع الجزء المتبقي من حصيلة البيع في حساب جار مستقل لسداد دين الدائن المضمون وفقاً لترتيب ضمانه، وإذا فاضت المبالغ المودعة في الحساب الجاري على مقدار الدين المضمون فعلى الأمين أن يودع هذا الفائض في حساب المدين.	لا يوجد	
المادة الثالثة والثمانون	يلتزم الأمين خلال (عشرة) أيام من تاريخ التصديق على المقترح بما يأتي: أ- إعلان التصديق في الوسيلة التي تحددها اللائحة متضمناً اسم المدين وعنوان مقره الرئيس ورقم سجله التجاري وتاريخ إصدار التصديق ونبذة عن بنود الخطة وفقاً لما تحدده اللائحة. ب- إيداع نسخة من حكم المحكمة بالتصديق في سجل الإفلاس.	تعديل اصطلاحي (السجل).	يهدف التعديل إلى توحيد وضبط الاصطلاحات في جميع نصوص النظام واللائحة.
المادة الرابعة والثمانون	١- دون الإخلال بأحكام المادة (الثامنة والخمسين) والمادة (التاسعة والستين) من النظام، يشرف الأمين خلال الفترة من التصديق على المقترح إلى تنفيذ الخطة وإنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي، وإذا واجه الأمين أي عائق يحول دون تنفيذها؛ فعليه أن يتقدم إلى المحكمة بطلب النظر	تعديل اصطلاحي (إعادة الهيكلة)	يهدف التعديل إلى توحيد وضبط الاصطلاحات في جميع نصوص النظام واللائحة.

م	المواد النظامية	التعديل المقترح	التوضيح
	<p>في ذلك، وتقوم المحكمة باتخاذ ما تراه في هذا الشأن.</p> <p>٢- يجوز أن يتضمن المقترح -إضافة إلى ما يرد في النظام واللائحة- تحديد مهمات واختصاصات الأمين، وكذلك قيوداً على تصرفات المدين.</p> <p>٣- يلتزم المدين بتقديم تقرير في نهاية كل (ثلاثة) أشهر إلى الأمين عن سير تنفيذ الخطة، وفقاً لما تحدده اللائحة.</p> <p>٤- يراجع الأمين التقرير المقدم من المدين بموجب الفقرة (٣) من هذه المادة للتحقق من صحة المعلومات الواردة فيه، ويقدمه إلى المحكمة والدائنين خلال (ثلاثين) يوماً من تسلمه من المدين.</p>		
المادة الخامسة والثمانون	<p>١- يجب على المدين الحصول على موافقة مكتوبة من الأمين عند القيام خلال المدة من التصديق على المقترح إلى إنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي بأي من الأعمال الآتية:</p> <p>أ- طلب الحصول على تمويل.</p> <p>ب- تقديم ضمان للغير أو تجديده.</p> <p>ج- تغيير أي مقر أو مكتب مسجل للمدين.</p> <p>د- التصويت على مقترح لمدين المدين في أي من إجراءات الإفلاس يترتب عليه التنازل عن حقوق المدين.</p>	<p>تعديلات اصطلاحية (إعادة الهيكلة، إجراءات إعادة التنظيم المالي والإفلاس)</p>	<p>يهدف التعديل إلى توحيد وضبط الاصطلاحات في جميع نصوص النظام واللائحة.</p>

م	المواد النظامية	التعديل المقترح	التوضيح
	<p>هـ- تأسيس شركة تابعة أو شراء حصص أو أسهم في شركة أخرى.</p> <p>و- نقل ملكية كل أو بعض أعماله أو أصوله خارج نطاق مزاولته نشاطه المعتاد.</p> <p>ز- أي عمل آخر وفقاً لما تنص عليه اللائحة.</p> <p>٢- لا يترتب على التزام المدين بحكم الفقرة (١) من هذه المادة الإغناء من الالتزامات المنصوص عليها في النظام والأنظمة ذات العلاقة.</p> <p>٣- يلتزم الأمين ببذل العناية الواجبة عند ممارسة صلاحياته ومهامه، ولا يعد مسؤولاً أمام الغير عن أي خسارة أو ضرر يترتب على موافقته على أي من أعمال المدين الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة.</p>		
المادة السادسة والثمانون	<p>يلتزم الأمين عند اكتمال تنفيذ الخطة بتقديم طلب إلى المحكمة للحكم بإنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي مرافقاً له المعلومات والوثائق التي تحددها اللائحة، وعليه إبلاغ الدائنين بالطلب قبل تقديمه. ولكل ذي مصلحة حق الاعتراض على هذا الطلب أمام المحكمة خلال (أربعة عشر) يوماً من تقديمه.</p>	تعديل اصطلاحي (إعادة الهيكلة)	يهدف التعديل إلى توحيد وضبط الاصطلاحات في جميع نصوص النظام واللائحة.
المادة السابعة والثمانون	<p>تقضي المحكمة بإنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي في أي من الحالات الآتية:</p> <p>أ- إذا تقدم المدين بطلب إنهاء الإجراء لأن شروط افتتاح الإجراء لم تعد منطبقة عليه،</p>	تعديل اصطلاحي (إعادة الهيكلة)	يهدف التعديل إلى توحيد وضبط الاصطلاحات في جميع نصوص النظام واللائحة.

التوضيح	التعديل المقترح	المواد النظامية	م
		<p>على أن يرفق بطلبه تقريراً من الأمين يؤيد ذلك.</p> <p>ب- إذا تقدم الأمين بطلب إنهاء الإجراء لاكتمال تنفيذ الخطة وانتهاء مهماته.</p> <p>ج- إذا تقدم الأمين بطلب إنهاء الإجراء لعدم تحقق النصاب المطلوب لتصويت الدائنين على المقترح أو تعذر تصويتهم عليه في الموعد المحدد لذلك، وذلك دون الإخلال بحكم الفقرة (٥) من المادة (التاسعة والسبعين) من النظام.</p> <p>د- إذا رفضت المحكمة التصديق على المقترح.</p> <p>هـ- إذا تقدم الأمين أو الدائن بطلب إنهاء الإجراء لتعذر تنفيذ الخطة.</p> <p>و- إذا تقدم الأمين بطلب موقع من المدين بإنهاء الإجراء لعدم رغبة المدين في الاستمرار في إدارة نشاطه أو استكمال تنفيذ الخطة، وذلك دون إخلال بأحكام المادة (التاسعة والستين) من النظام.</p> <p>ز- إذا تقدم ذو مصلحة بطلب إنهاء الإجراء لوجود مخالفات مؤثرة خلال الإجراء أو لارتكاب المدين أحد الأفعال المجرمة في النظام خلال فترة سريان الإجراء، وذلك دون إخلال بأحكام المادة (التاسعة والستين) من النظام.</p>	

م	المواد النظامية	التعديل المقترح	التوضيح
المادة الثامنة والثمانون	<p>١- لا يترتب على الحكم بإنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي إعفاء الضامن لتنفيذ الخطة من التزاماته.</p> <p>٢- لا يلزم أي دائن برد ما حصل عليه من المدين قبل إنهاء الإجراء.</p>	تعديل اصطلاحي (إعادة الهيكلة)	يهدف التعديل إلى توحيد وضبط الاصطلاحات في جميع نصوص النظام واللائحة.
المادة التاسعة والثمانون	<p>١- يلتزم الأمين بإيداع حكم المحكمة بإنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي في سجل الإفلاس، ويترتب على ذلك انتهاء مهماته.</p> <p>٢- تحدد اللائحة ما يجب على الأمين اتخاذه حيال المعلومات والوثائق التي بحوزته والمتعلقة بالإجراء.</p>	تعديلات اصطلاحية (إعادة الهيكلة، السجل)	يهدف التعديل إلى توحيد وضبط الاصطلاحات في جميع نصوص النظام واللائحة.
المادة التسعون	<p>تقضي المحكمة -من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من ذي مصلحة- بافتتاح إجراء التصفية أو التصفية الإدارية إذا تحققت الشروط الآتية:</p> <p>أ - أن يكون المدين متعثراً أو مفلساً.</p> <p>ب- استيفاء شروط افتتاح إجراء التصفية أو إجراء التصفية الإدارية المراد افتتاحه.</p> <p>ج- أن يكون إنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي مبنياً على الفقرة (ج) أو الفقرة (د) أو الفقرة (هـ) أو الفقرة (و) أو الفقرة (ز) من المادة (السابعة والثمانين) من النظام.</p>	تعديل اصطلاحي (إعادة الهيكلة)	يهدف التعديل إلى توحيد وضبط الاصطلاحات في جميع نصوص النظام واللائحة.
المادة الحادية والتسعون	تسري على إجراء إعادة التنظيم المالي أحكام المواد من (العشرين إلى الرابعة والعشرين)	تعديل اصطلاحي (إعادة الهيكلة)	يهدف التعديل إلى توحيد وضبط الاصطلاحات في جميع نصوص النظام واللائحة.

م	المواد النظامية	التعديل المقترح	التوضيح
	والمادة (الخامسة والثلاثين) والمادة (السابعة والثلاثين) من النظام.		
المادة الثانية والتسعون	دون الإخلال بأحكام الأنظمة ذات العلاقة، للمدين أو الدائن أو الجهة المختصة التقدم إلى المحكمة بطلب افتتاح إجراء التصفية للمدين إذا كان المدين متعثراً أو مفلساً.	لا يوجد	
المادة الثالثة والتسعون	<p>١- يشترط لقيود طلب افتتاح إجراء التصفية لدى المحكمة أن يقدم الطلب مرافقاً له المعلومات والوثائق ذات العلاقة، وفقاً لما تحدده اللائحة.</p> <p>٢- لا يقيد طلب دائن أو أكثر لدى المحكمة إلا بعد استيفاء الشروط الآتية:</p> <p>أ- أن يكون الدين حال الأجل ومحدد المقدار والسبب والضمانات المقررة له (إن وجدت).</p> <p>ب- ألا يقل مقدار الدين -أو مجموع مقدار ديون المتقدمين بالطلب- عن مبلغ قدره (50,000) خمسين ألف ريال سعودي.</p> <p>ج- أن يكون الدين المطالب بسداده مستحقاً بموجب سند تنفيذي، أو مستحقاً بموجب ورقة عادية، وأن يثبت الدائن أنه طلب من المدين سداده قبل (ثمانية وعشرين) يوماً من تاريخ قيد الطلب ولم يسدد أو يتنازع في الدين، وذلك وفقاً لما تبينه اللائحة.</p>	<p>التعديل المقترح على الفقرة (ب) لتكون بالنص الآتي:</p> <p>ب- ألا يقل مقدار الدين -أو مجموع مقدار ديون المتقدمين بالطلب- عن مبلغ قدره (50,000) خمسين ألف ريال سعودي.</p>	<p>يهدف التعديل إلى تحديد الحد الأدنى لمقدار الدين الذي يخول الدائن التكم بطلب الافتتاح.</p>

م	المواد النظامية	التعديل المقترح	التوضيح
المادة الرابعة والتسعون	لا يقيد طلب الدائن بافتتاح إجراء التصفية إذا كان المدين قد نازع الدائن في الدين قبل تقديم الدائن بالطلب. ويعد طلب الدائن افتتاح الإجراء مع وجود ما يثبت منازعة المدين للدائن في مطالبته إساءة استغلال لإجراء التصفية.	لا يوجد	
المادة الخامسة والتسعون	<p>١- إذا تقدم غير المدين بطلب افتتاح إجراء التصفية للمدين، فعلى المحكمة تبليغ المدين به خلال مدة لا تزيد على (خمسة) أيام من تاريخ قيد الطلب. وللمدين أن يعترض أمام المحكمة على الطلب، وله تقديم طلب افتتاح إجراء التسوية الوقائية أو إجراء إعادة التنظيم المالي إذا أثبت إمكانية استمرار نشاطه بما يحقق مصلحة لأغلبية الدائنين. وللمحكمة أن تأمر المدين بتقديم أي معلومة أو وثيقة تحددها.</p> <p>٢- يلتزم المدين إذا تقدم بطلب افتتاح الإجراء بتبليغ دائنيه بالطلب وفقاً لما تحدده اللائحة. وللدائن الاعتراض أمام المحكمة على طلب المدين، وله -استثناء من حكم المادة (السابعة والتسعين) من النظام- تقديم طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي إذا أثبت إمكانية استمرار نشاط المدين بما يحقق مصلحة لأغلبية الدائنين.</p>	تعديل اصطلاحي (إعادة الهيكلة)	يهدف التعديل إلى توحيد وضبط الاصطلاحات في جميع نصوص النظام واللائحة.

م	المواد النظامية	التعديل المقترح	التوضيح
المادة السادسة والتسعون	للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ذي مصلحة أن تأمر بعد قيد طلب افتتاح إجراء التصفية باتخاذ أي إجراء تحفظي، وفقاً لما تحدده اللائحة.	لا يوجد	
المادة السابعة والتسعون	<p>١- دون إخلال بأحكام الفصل (الرابع عشر) من النظام، يترتب على قيد طلب افتتاح إجراء التصفية، أو حكم المحكمة بافتتاحه، تعليق المطالبات وذلك حتى تاريخ حكم المحكمة برفض طلب الافتتاح أو حكمها بإنهاء الإجراء.</p> <p>٢- يقع باطلاً كل تصرف يخالف حكم الفقرة (١) من هذه المادة، وللمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ذي مصلحة أن تقضي باسترداد أي أصل جرى التصرف فيه خلال مدة تعليق المطالبات أو بما تراه مناسباً، وذلك مع مراعاة حقوق الغير (حسن النية)، وللمتضرر أن يتقدم بدعوى التعويض.</p> <p>٣- استثناء من حكم الفقرة (١) من هذه المادة، تأذن المحكمة -بناء على طلب مقدم من الدائن المضمون- بالتنفيذ على أي من أصول التفليسة الضامنة لدين المدين.</p> <p>٤- تنظر المحكمة -خلال مدة تعليق المطالبات- في طلب المدائن الذي وجد عين ماله عند المدين، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة.</p>	تعديل الإشارة للفصل (الثاني عشر).	يهدف التعديل إلى توحيد وضبط الإحالات في جميع نصوص النظام واللائحة.



م	المواد النظامية	التعديل المقترح	التوضيح
	٥- استثناء من حكم الفقرة (١) من هذه المادة، للمحكمة -بناء على طلب ذي مصلحة- وقف سريان تعليق المطالبات عن مطالبات محددة اتخذ بشأنها إجراء قبل سريان التعليق إذا ثبت لديها أن في ذلك مصلحة للمدين وأغلبية الدائنين.		
المادة الثامنة والتسعون	لا يجوز لغير المحكمة اتخاذ إجراء نظامي خلال مدة تعليق المطالبات ضد أي متضامن مع المدين قدم ضماناً شخصياً أو عينياً لضمان التزام المدين.	لا يوجد	
المادة التاسعة والتسعون	١- يفتح إجراء التصفية بناء على حكم المحكمة بموجب المادة (الحادية والأربعين) أو المادة (التسعين) من النظام، أو بموجب الفقرة (٢) من هذه المادة. ٢- تحدد المحكمة موعداً للنظر في طلب افتتاح الإجراء، على أن يكون الموعد خلال (أربعين) يوماً من تاريخ قيد الطلب، وتبلغ مقدم الطلب والمدين بموعد الجلسة خلال (خمسة) أيام من تاريخ قيد الطلب، وتقضي بأي مما يأتي: أ- افتتاح الإجراء إذا: ١- كان المدين متعثراً أو مفلساً. ٢- ترجح لديها -بناء على المعلومات المقدمة إليها- تعذر استمرار نشاط المدين وكانت	تعديل على عجز الفقرة (٢/ب) لتكون وفق الآتي " وللمحكمة إذا قضت برفض الطلب أن تقضي بافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي والإفلاس المناسب بعد استيفاء شروط الافتتاح."	يهدف التعديل ليتوافق حكم الفقرة ومصطلحاتها مع مصطلحات النظام وبقيّة أحكام النظام فيما يتصل بشروط افتتاح أي من الإجراءات.

التوضيح	التعديل المقترح	المواد النظامية	م
		<p>أصوله تكفي للوفاء بمصروفات إجراء التصفية.</p> <p>٣- قدم مقدم الطلب المعلومات والوثائق المشار إليها في المادة (الثالثة والتسعين) من النظام.</p> <p>ب- رفض الطلب في الحالات الآتية:</p> <p>١- إذا كان الطلب غير مستوف للمتطلبات النظامية أو غير مكتمل دون مسوغ مقبول.</p> <p>٢- إذا ترجح لديها -بناء على المعلومات المقدمة إليها- إمكانية استمرار نشاط المدين وتسوية مطالبات الدائنين خلال مدة معقولة.</p> <p>٣- إذا تصرف مقدم الطلب بسوء نية أو إذا انطوى الطلب على إساءة استغلال للإجراء.</p> <p>٤- إذا كانت أصول المدين لا تكفي للوفاء بمصروفات إجراء التصفية.</p> <p>وللمحكمة إذا قضت برفض الطلب أن تقضي بافتتاح إجراء الإفلاس المناسب.</p> <p>ج- تأجيل الجلسة لمدة لا تزيد على (واحد وعشرين) يوماً لتقديم أي معلومة أو وثيقة إضافية تطلبها المحكمة. ويلتزم الطرف المعني بتقديم المعلومات أو الوثائق إلى المحكمة في الموعد الذي تحدده، وذلك قبل حلول موعد الجلسة المؤجلة، على أن تقضي المحكمة بافتتاح الإجراء أو رفض الطلب وفق أحكام هذه المادة.</p>	

م	المواد النظامية	التعديل المقترح	التوضيح
	٣- تبلغ المحكمة المدين -الذي لم يحضر الجلسة- بحكمها بعد انتهاء الجلسة بمدة لا تزيد على (خمسة) أيام.		
المادة المائة	<p>١- تغل يد المدين عن إدارة نشاطه فور تعيين الأمين.</p> <p>٢- يحل الأمين محل المدين في إدارة نشاطه والوفاء بواجبات المدين النظامية خلال فترة الإجراء، ولا يسأل الأمين شخصياً في مواجهة الغير عن التصرفات التي يجريها بهذه الصفة.</p> <p>٣- يعد باطلاً كل تصرف يقع من المدين على أي من أصول التفليسة بعد تعيين الأمين، وللمحكمة أن تقضي باسترداد ذلك الأصل من الغير أو بما تراه مناسباً، وذلك مع مراعاة حقوق الغير (حسن النية)، وللمتضرر أن يتقدم بدعوى التعويض.</p> <p>٤- يبلغ الأمين المدين بأي استدعاء أو إخطار أو أمر يخصه يصدر عن المحكمة أو أي جهة معنية أخرى.</p>	<p>التعديل المقترح بإضافة ما نصه "ذات الصلة بنشاطه" لعجز الفقرة (٢) من المادة.</p>	<p>التعديل المقترح يهدف لتحديد نطاق مهام الأمين في إدارة نشاط المدين.</p>
المادة الأولى بعد المائة	<p>لا يصح أي ضمان ينشأ خلال إجراء التصفية ما لم يصوت عليه الدائون بالموافقة وفقاً لحكم المادة (الثامنة بعد المائة) من النظام وتوافق عليه المحكمة.</p>	لا يوجد	

م	المواد النظامية	التعديل المقترح	التوضيح
المادة الثانية بعد المائة	<p>١- يترتب على افتتاح إجراء التصفية البدء في تصفية أصول التفليسة.</p> <p>٢- يتولى الأمين تصفية أصول التفليسة عدا ما وافقت المحكمة على احتفاظ المدين ذي الصفة الطبيعية به لتوفير ما يكفي له ولمن يعول لمعيشة بالمعروف -بناء على تقدير الأمين-، ويلتزم المدين بمساعدة الأمين على تقويم الأصول لتقدير ما يحتفظ به منها.</p>	لا يوجد	
المادة الثالثة بعد المائة	<p>١- يتولى الأمين إجراءات بيع أصول التفليسة بالتزامن مع التحقق من المطالبات المقدمة إليه.</p> <p>٢- إذا تبين للأمين أن مصروفات الإجراء والديون المضمونة تستغرق حصيلة بيع الأصول مجتمعة جاز له التوقف عن التحقق من المطالبات المقدمة إليه بعد موافقة المحكمة.</p>	لا يوجد	
المادة الرابعة بعد المائة	<p>دون إخلال بحكم المادة (الثامنة بعد المئثة) من النظام، للأمين فور افتتاح إجراء التصفية اتخاذ ما يراه مناسباً لبيع أصول التفليسة بأفضل سعر ممكن بما في ذلك بيع جميع أصول التفليسة دفعة واحدة، على أن تودع حصيلة البيع في حساب جار يفتح لهذا الغرض.</p>	لا يوجد	

م	المواد النظامية	التعديل المقترح	التوضيح
المادة الخامسة بعد المائة	تحدد المحكمة أصول التفليسة التي يجب الإعلان عنها قبل بيعها وفقاً لما تحدده اللائحة.	لا يوجد	
المادة السادسة بعد المائة	على الأمين عند عزمه بيع أصل تتجاوز قيمته ربع قيمة أصول التفليسة، دعوة الدائنين إلى التصويت وفقاً لحكم المادة (الثامنة بعد المائة) من النظام أو إبلاغ لجنة الدائنين -إن وجدت- للنظر في الموافقة على البيع، وتزويدهم بأي معلومة لازمة لدراسة جدوى العروض المقدمة لشراؤه، على أن يكون ذلك خلال مدة معقولة.	لا يوجد	
المادة السابعة بعد المائة	لا يحق لأي من هؤلاء -أصالة أو وكالة- تقديم عرض شراء أي من أصول التفليسة المعروضة للبيع إلا عند عرضها في مزاد علني: أ- الدائن. ب- المدين أو المالك أو زوج أي منهما أو صهره أو قريبه حتى الدرجة الرابعة. ج- شريك المدين أو أحد العاملين لديه أو مراجع حسابه أو وكيله خلال السنتين السابقتين لافتتاح الإجراء. د- الأمين أو قريبه حتى الدرجة الرابعة.	لا يوجد	
المادة الثامنة بعد المائة	١- دون إخلال بحكم المادة (السادسة بعد المائة) من النظام، على الأمين دعوة الدائنين المعلومة مطالباتهم وعناوينهم لديه إلى	لا يوجد	

التوضيح	التعديل المقترح	المواد النظامية	م
		<p>اجتماع للمداولة والتصويت لاتخاذ قرار في أي من الحالات التي يرى فيها ضرورة الحصول على موافقتهم، بما في ذلك ما يأتي:</p> <p>أ- إذا تلقى عروضاً متعددة بشأن شراء أي من أصول التفليسة المؤثرة.</p> <p>ب- إذا ترجح لديه -بناء على المعلومات والوثائق التي بحوزته- أن إقامة دعوى ضد طرف آخر تصب في مصلحة أغلبية الدائنين.</p> <p>ج- إذا رأى أن إرجاء بيع أي من أصول التفليسة لفترة معقولة في مصلحة أغلبية الدائنين.</p> <p>د- إجراء الصلح والتوفيق بين المدين وغيره بما فيه مصلحة أغلبية الدائنين.</p> <p>٢- على الأمين أن يضمن دعوته للدائنين الموضوعات المطروحة للتصويت.</p> <p>٣- يعد القرار المتخذ بموجب الفقرة (١) من هذه المادة صحيحاً إذا صوت عليه دائنون يمثلون أغلبية قيمة مطالبات أصوات الدائنين المصوتين.</p>	
	لا يوجد	<p>لا يصوت على الحالات المشار إليها في المادة (الثامنة بعد المائة) من النظام إلا للدائنون ذوو المطالبات غير المتنازع عليها، وللمحكمة بعد الاطلاع على رأي الأمين أن</p>	<p>المادة التاسعة بعد المائة</p>

م	المواد النظامية	التعديل المقترح	التوضيح
	تسمح للدائنين ذوي المطالبات المتنازع عليها بالتصويت على تلك الحالات.		
المادة العاشرة بعد المائة	إذا قضت المحكمة بافتتاح إجراء التصفية بناء على المادة (التسعين) من النظام، فتعد المطالبات المقدمة في إجراء إعادة التنظيم المالي مقدمة تلقائياً في إجراء التصفية، ويخصم من قيمة مطالبة الدائن أي مبلغ أداه المدين إليه بموجب ذلك الإجراء.	تعديل اصطلاحي (إعادة الهيكلة)	يهدف التعديل إلى توحيد وضبط الاصطلاحات في جميع نصوص النظام واللائحة.
المادة الحادية عشرة بعد المائة	إذا أوفى ضامن دين المدين أو غيره بجزء من الدين للدائن قبل افتتاح إجراء التصفية أو بعده وجب على الدائن خصم ما حصل عليه من مطالبته التي يقدمها إلى الأمين، ولكل ضامن أو غيره تقديم مطالبة إلى الأمين بالمبلغ الذي أداه.	لا يوجد	
المادة الثانية عشرة بعد المائة	١- إذا تقدم الدائن بمطالبته بعد انتهاء مدة (التسعين) يوماً المحددة في المادة (السادسة والخمسين) من النظام وقبل إجراء التوزيع النهائي لحصيلة بيع أصول التفليسة، فينظر الأمين في المطالبة ويوصي بشأنها للمحكمة بالقبول أو الرفض أو العرض على خبير، وتسري في هذا الشأن أحكام الفقرة (٢) من المادة (الثامنة والستين) من النظام. ٢- لا يقبل اعتراض الدائن الذي تأخر في تقديم مطالبته عن مدة (التسعين) يوماً المحددة في المادة (السادسة والخمسين)	لا يوجد	

م	المواد النظامية	التعديل المقترح	التوضيح
	من النظام على أي توزيع أجراه الأمين قبل تقديم المطالبة المتأخرة.		
المادة الثالثة عشرة بعد المائة	تكون الديون غير الحالة الثابتة في ذمة المدين واجبة ومستحقة الأداء فور افتتاح إجراء التصفية.	لا يوجد	
المادة الرابعة عشرة بعد المائة	للمحكمة أن تنظر -بناء على طلب الأمين- في إنهاء عقود عمل العاملين لدى المدين ذوي العلاقة بنشاطه وفقاً لأحكام الأنظمة ذات العلاقة.	لا يوجد	
المادة الخامسة عشرة بعد المائة	على الأمين تزويد المحكمة كل (ثلاثة) أشهر على الأقل بتقرير دوري عن سير إجراء التصفية، وللدائنين الاطلاع عليه.	لا يوجد	
المادة السادسة عشرة بعد المائة	١- يصدر الأمين قراراً بتوزيع حصيلة بيع أصول التفليسة على الدائنين وفقاً لما تحدده اللائحة، ويتولى الأمين توزيع هذه الحصيلة على الدائنين مرة واحدة وفقاً لترتيب الأولوية، واستثناء من ذلك يجوز بموافقة المحكمة إجراء أكثر من توزيع لحصيلة بيع أصول التفليسة إذا دعت الحاجة لذلك. ٢- يبلغ الأمين كل دائن معلوم لديه بقرار التوزيع ويسلمه نسخة منه قبل (ثلاثين) يوماً على الأقل من تاريخ إجراء التوزيع، وللدائنين الاعتراض أمام المحكمة على قرار التوزيع أو	لا يوجد	



م	المواد النظامية	التعديل المقترح	التوضيح
	<p>إجراءاته خلال (واحد وعشرين) يوماً من تاريخ التبليغ، على أن يبلغ الأمين باعتراضه أمام المحكمة ويزوده بوثائق الاعتراض، ويجب على الأمين التوقف عن التوزيع إلى حين الفصل في الاعتراض.</p> <p>٣- تنظر المحكمة في الاعتراض المقدم من الدائن، وتصدر حكمها بشأنه وبشأن استكمال إجراءات التوزيع خلال (عشرين) يوماً من تقديمه.</p> <p>٤- لا يلزم حصول الأمين على موافقة المحكمة لإصدار قرار التوزيع.</p> <p>٥- على الأمين الاحتفاظ بمبلغ يتناسب مع مقدار الديون التي تكون محل لنزاع قضائي.</p>		
المادة السابعة عشرة بعد المائة	<p>١- في حال وجود أكثر من قرار توزيع، وتقدم أي من الدائنين بمطالبة قبل تنفيذ قرار التوزيع النهائي فيعطى ما يستوفي حقه مما فاتته من التوزيعات السابقة بنفس نسبة ما تم توزيعه على الدائنين -مع مراعاة ترتيب الأولوية- ما لم يتعذر ذلك.</p> <p>٢- إذا تقدم أي من الدائنين بمطالبة بعد تنفيذ قرار التوزيع الأوحده أو النهائي فلا تؤدي المطالبة إلا في حال وجود أصول متبقية أو تملك المدين أصولاً بعد إجراء التوزيع وقبل انتهاء إجراء التصفية.</p>	لا يوجد	

م	المواد النظامية	التعديل المقترح	التوضيح
المادة الثامنة عشرة بعد المائة	للأمين بموجب قرار يصدره بعد موافقة الدائنين -وفقاً لحكم المادة (الثامنة بعد المائة) من النظام- أن يوزع على دائن أو أكثر أياً من أصول التفليسة غير النقدية مقابل مطالبته وفقاً لقيمتها التقديرية بناء على تقويم معتمد إذا تبين عدم القدرة على بيع الأصل نظراً لطبيعته أو كان من مصلحة بقية الدائنين عدم بيعه.	لا يوجد	
المادة التاسعة عشرة بعد المائة	١- يرد الأمين للمدين ما زاد من حصيلة التصفية بعد الوفاء بجميع ديونه، وفقاً لما تحدده اللائحة. ٢- للأمين بعد استيفاء الدائنين لحقوقهم، بناء على طلب المدين التقدم بطلب إلى المحكمة لتأجيل إنهاء إجراء التصفية وفقاً لما تحدده اللائحة.	لا يوجد	
المادة العشرون بعد المائة	١- يراعي الأمين عند تصفية أصول التفليسة حدود مسؤولية الملاك وفقاً لأحكام الأنظمة ذات العلاقة. ٢- يكون الملاك المتضامنون مسؤولين عن تغطية ما ينقص من أصول التفليسة إذا لم تكف حصيلة بيعها للوفاء بديون التفليسة، ويطلب الأمين منهم كتابة الوفاء بديون التفليسة في الموعد الذي يحدده، ويضاف ما يدفعون من أموال إلى أصول التفليسة، وفي حال تخلفهم عن السداد، فعلى الأمين	لا يوجد	

م	المواد النظامية	التعديل المقترح	التوضيح
	أن يتقدم إلى المحكمة بطلب لإلزامهم بالسداد.		
المادة الحادية والعشرون بعد المائة	<p>١- يلتزم الأمين بتقديم طلب إلى المحكمة للحكم بإنهاء إجراء التصفية عند اكتمال إجراءات بيع أصول التفليسة وانتهاء الدعاوى التي يكون المدين طرفاً فيها والتوزيع النهائي على الدائنين مرافقاً له الحسابات الختامية والتقارير النهائية.</p> <p>٢- يجب على الأمين أن يبلغ الدائنين قبل تقديم الطلب. ولكل ذي مصلحة حق الاعتراض على هذا الطلب أمام المحكمة خلال (أربعة عشر) يوماً من تقديمه.</p> <p>٣- يجب أن يتضمن طلب الأمين إنهاء إجراء التصفية للمدين ذي الصفة الاعتبارية طلباً بحل ذلك المدين.</p>	لا يوجد	
المادة الثانية والعشرون بعد المائة	<p>١- تقضي المحكمة بإنهاء إجراء التصفية في الحالتين الآتيتين:</p> <p>أ- إذا تقدم الأمين بطلب إنهاء الإجراء لعدم كفاية حصيلة بيع أصول التفليسة للوفاء بمصروفات إجراء التصفية.</p> <p>ب- إذا تقدم الأمين بطلب إنهاء الإجراء لاكتمال أعمال التصفية.</p> <p>وللمحكمة أن تقضي بإنهاء الإجراء دون حاجة لعقد جلسة.</p>	لا يوجد	

م	المواد النظامية	التعديل المقترح	التوضيح
	٢- تقضي المحكمة في حكمها بإنهاء الإجراء بحل المدين إذا كان شخصاً ذا صفة اعتبارية.		
المادة الثالثة والعشرون بعد المائة	تقضي المحكمة بافتتاح إجراء التصفية الإدارية للمدين إذا قضت بإنهاء الإجراء بموجب الفقرة (أ/١) من المادة (الثانية والعشرين بعد المائة) من النظام، وتحيل أوراق الدعوى إلى لجنة الإفلاس.	تقضي المحكمة بافتتاح إجراء التصفية الإدارية للمدين إذا قضت بإنهاء الإجراء بموجب الفقرة (أ/١) من المادة (الثانية والعشرين بعد المائة) من النظام، وتحيل أوراق الدعوى إلى لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس، وذلك بعد تحقق الشروط الآتية: ١- أن يكون الإجراء مفتوحاً بطلب من المدين أو الجهة المختصة. ٢- أن تكون الأصول -قبل خصم المصروفات والأتعاب الموضحة في الفقرة (٣) من هذه المادة - لا تبلغ القدر الذي تحدده لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس وفق أحكام المادة (الثامنة والعشرون بعد المائة) من النظام. ٣- أن يقدم الأمين إلى المحكمة تقريراً بمبالغ المصروفات والأتعاب عن إدارة مهمات إجراء التصفية على أن يتضمن التقرير الإفادة بأنه قد جرى استيفاء جميع هذه المبالغ من حصيلة التفليسة.	هذا التعديل من آثار التعديل المقترح على كل من المادة (السابعة والستون بعد المائة)، والمادة (الثامنة والستون بعد المائة).

م	المواد النظامية	التعديل المقترح	التوضيح
المادة الرابعة والعشرون بعد المائة	يلتزم الأمين بإيداع حكم المحكمة بإنهاء إجراء التصفية في سجل الإفلاس، والسجل التجاري (إن وجد)، مع شطب قيد المدين في السجل التجاري.	تعديل اصطلاحي (السجل)	يهدف التعديل إلى توحيد وضبط الاصطلاحات في جميع نصوص النظام واللائحة.
المادة الخامسة والعشرون بعد المائة	<p>١- يزال اسم المدين ذي الصفة الطبيعية من سجل الإفلاس بعد مضي (ثلاثين) يوماً من تاريخ صدور حكم المحكمة بإنهاء إجراء التصفية، ويترتب على ذلك تمكينه من ممارسة الأعمال التجارية أو المهنية أو الهادفة إلى تحقيق الربح.</p> <p>٢- لا تبرا ذمة المدين ذي الصفة الطبيعية - بعد إزالة اسمه من سجل الإفلاس - من دين متبق في ذمته إلا بموجب إبراء خاص أو عام من الدائنين.</p> <p>٣- يعد المدين ذو الصفة الطبيعية الذي لم يبرا من دين متبق في ذمته مفلساً فيما يتعلق بحقوق الدائنين المتبقية بذمته حتى بعد إزالة اسمه من سجل الإفلاس وذلك لمدة (أربعة وعشرين) شهراً من إنهاء إجراء التصفية وذلك دون أن يكون لأولئك الدائنين حق التقدم للمحكمة بطلب افتتاح أي من إجراءات الإفلاس خلال المدة المشار إليها، وتنظم اللائحة إجراءات مطالبية الدائنين بديونهم المتبقية في ذمة المدين في هذه المدة.</p>	تعديلات اصطلاحية (السجل، إجراءات إعادة التنظيم المالي والإفلاس)	يهدف التعديل إلى توحيد وضبط الاصطلاحات في جميع نصوص النظام واللائحة.

م	المواد النظامية	التعديل المقترح	التوضيح
	٤- تحدد اللائحة أي إجراء آخر يلتزم الأمين بالقيام به بعد إنهاء إجراء التصفية.		
المادة السادسة والعشرون بعد المائة	تسري على إجراء التصفية أحكام المواد من (الثامنة والأربعين إلى السادسة والخمسين) والمادة (التاسعة والخمسين) والمادة (الثالثة والستين) والمادة (الخامسة والستين) والمادة (السابعة والستين) والمادة (الثامنة والستين) والمادة (الثالثة والسبعين) من النظام.	لا يوجد	
المادة السابعة والعشرون بعد المائة	يهدف إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين إلى تمكين المدين الصغير من التوصل إلى اتفاق مع دائئيه لتسوية ديونه خلال فترة معقولة عبر إجراءات يسيرة بتكلفة منخفضة وكفاية عالية، مع احتفاظ المدين بإدارة نشاطه.	إلغاء المواد الواردة في كل من الفصل (السادس)، و(السابع)، و(الثامن) من النظام ومن اللائحة كذلك، وإضافة النص الآتي في الفصل (السادس) في المادة (السابعة والعشرون بعد المائة) من المسودة، ونصه ما يأتي" ١ - فيما لم يرد به حكم خاص في هذه المادة، تسري الأحكام المنصوص عليها في النظام واللائحة ذات الصلة بإجراء التسوية الوقائية أو إجراء إعادة الهيكلة أو إجراء التصفية على إجراءات إعادة التنظيم المالي والإفلاس لصغار المدينين، وذلك بحسب نوع الإجراء. ٢- للمدين الصغير أو الدائن أو الجهة المختصة -بحسب الأحوال- ووفقاً لشروط تقديم طلب افتتاح أي من إجراءات إعادة التنظيم المالي والإفلاس المنصوص عليها	يهدف مقترح التعديل إلى للآتي: ١- إبراز أحكام إجراءات الإفلاس لصغار المدينين في موضع واحد ما أمكن، وتسهيل استيعابها من خلال الحد من الشتات التشريعي في تنظيم أحكام هذا الإجراءات وفق الوضع الحالي. ٢- دعم زيادة معدلات افتتاح هذه الإجراءات وخاصة الممكنة لاستمرار نشاط المدين.

م	المواد النظامية	التعديل المقترح	التوضيح
		<p>في النظام واللائحة، التقدم إلى المحكمة بطلب افتتاح أي من إجراءات إعادة التنظيم المالي والإفلاس لصغار المدينين.</p> <p>٣- ينهى أي من إجراءات إعادة التنظيم المالي والإفلاس لصغار المدينين وفقاً لحالات الإنهاء المقررة لإنهاء أي من إجراءات إعادة التنظيم المالي والإفلاس، وذلك بحسب نوع الإجراء.</p> <p>٤- تختص إجراءات إعادة التنظيم المالي والإفلاس لصغار المدينين-إضافة إلى الأحكام ذات الصلة بأي من هذه الإجراءات المنصوص عليها في النظام واللائحة- بالأحكام الآتية:</p> <p>أ- تخفض المدد المنصوص عليها في النظام واللائحة إلى النصف، وللمحكمة أن تقرر زيادة أي من هذه المدد دون بلوغ الحد الأصل وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة (و) من هذه المادة.</p> <p>ب- للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المدين الصغير إلغاء أي من مهمات وصلاحيات الأمين، وذلك دون إخلال بحقوق الأمين والتزاماته.</p> <p>ج- عدم تشكيل لجنة الدائنين ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك.</p> <p>د- يسري كل من المقترح في إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين والمقترح في إجراء</p>	

التوضيح	التعديل المقترح	المواد النظامية	م
	<p>إعادة الهيكلة لصغار المدينين الذي صوت الدائون بالموافقة على كل منهما من تاريخ إيداع نتيجة التصويت لدى المحكمة، ويكون المقترح بعد ذلك هو الخطة الملزمة للمدين الصغير والدائنين والملاك، وعلى المدين الصغير استكمال الإجراءات النظامية التي أوجبتها الأنظمة ذات العلاقة.</p> <p>هـ- يكون الاعتراض على كل من المقترح في إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين والمقترح في إجراء إعادة الهيكلة لصغار المدينين بطلب مستقل يقدم إلى المحكمة، ويكون الحكم الصادر من المحكمة نهائياً وغير قابل للطعن بأي طريق.</p> <p>و- لا تزيد مدة أي من إجراءات إعادة التنظيم المالي والإفلاس لصغار المدينين عن (أثني عشر) شهراً من تاريخ الافتتاح. واستثناء من ذلك، للمدين الصغير أو الأمين -بحسب الأحوال- عند الحاجة طلب موافقة المحكمة على تمديد مدة الإجراء لمدة معقولة ويلتزم بتقديم طلب إنهاء الإجراء خلال هذه المدة ووفق أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة.</p> <p>ز- مع مراعاة حكم المادة (السابعة والسبعون بعد المائة)، تكون الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة في شأن أي من إجراءات إعادة التنظيم المالي والإفلاس</p>		



م	المواد النظامية	التعديل المقترح	التوضيح
		لصغار المدينين نهائية وغير قابل للطعن بأي طريق.	
المادة الثامنة والعشرون بعد المائة	<p>١- للمدين الصغير طلب افتتاح إجراء التسوية الوقائية بدلاً من افتتاح إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين.</p> <p>٢- لا يجوز للمدين افتتاح إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين إذا كان سبق له الخضوع إلى هذا الإجراء أو إلى إجراء التسوية الوقائية خلال (الاثني عشر) شهراً السابقة.</p>	المقترح المذكور عند المادة (١٢٧) يشمل هذه المادة.	
المادة التاسعة والعشرون بعد المائة	<p>١- للمدين الصغير إذا كان يتوقع مواجهة اضطرابات مالية يخشى معها تعثره أو كان متعثراً أو مفلساً، أن يصدر قراراً بافتتاح إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين وفق النموذج الذي تصدره لجنة الإفلاس.</p> <p>٢- يعد المدين الصغير المقترح قبل إصدار قراره على أن يتضمن المقترح نبذة عن وضعه المالي وما تحدده اللائحة من وثائق.</p> <p>٣- يودع المدين الصغير قرار افتتاح الإجراء في سجل الإفلاس مرافقاً له نسخة من المقترح، ويسري هذا القرار من تاريخ إيداعه في السجل.</p> <p>٤- يدعو المدين الصغير دائنيه غير المضمومين للتصويت على المقترح، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة.</p>	المقترح المذكور عند المادة (١٢٧) يشمل هذه المادة.	

م	المواد النظامية	التعديل المقترح	التوضيح
المادة الثلاثون بعد المائة	إذا تضمن للمقترح ما يؤثر في حقوق الملاك، فعلى المدين الصغير دعوتهم إلى التصويت على المقترح قبل حلول موعد التصويت بـ (واحد وعشرين) يوماً على الأقل وفقاً لما تنص عليه الأنظمة ذات العلاقة، على أن يكون ذلك قبل موعد تصويت الدائنين.	المقترح المذكور عند المادة (١٢٧) يشمل هذه المادة.	
المادة الحادية والثلاثون بعد المائة	١- للمدين الصغير أن يطلب من المحكمة - خلال المدة من افتتاح إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين إلى موافقة الدائنين على المقترح- تعليق المطالبات لمدة لا تزيد على (تسعين) يوماً، وتصدر المحكمة حكمها خلال (خمسة) أيام من تقديم الطلب. ٢- تنتهي مدة تعليق المطالبات بانقضاء المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة أو قبل ذلك بتصويت الدائنين بالموافقة على المقترح أو عدم تحقق النصاب المطلوب في تصويت الملاك أو الدائنين على المقترح أو بإنهاء الإجراء.	المقترح المذكور عند المادة (١٢٧) يشمل هذه المادة.	
المادة الثانية والثلاثون بعد المائة	١- يُقدم طلب تعليق المطالبات إلى المحكمة وفق النموذج الذي تصدره لجنة الإفلاس، على أن يرفق به نبذة عن مضمون المقترح وما تحدده اللائحة. ٢- للمحكمة أن تطلب من المدين الصغير تقديم الوثائق المؤيدة لطلبه ومنها إفادة من	المقترح المذكور عند المادة (١٢٧) يشمل هذه المادة.	

م	المواد النظامية	التعديل المقترح	التوضيح
	مراجع حسابات المدين الصغير أو أحد المدرجين بقائمة أمناء الإفلاس أو الخبراء بترجيح موافقة الدائنين على المقترح.		
المادة الثالثة والثلاثون بعد المائة	<p>١- دون إدخال أحكام الفصل (الرابع عشر) من النظام، إذا قررت المحكمة تعليق المطالبات فلا يجوز:</p> <p>أ- تقديم طلب افتتاح أي من إجراءات الإفلاس.</p> <p>ب- اتخاذ أو استكمال أي تصرف أو إجراء قانوني تجاه أصول التفليسة.</p> <p>ج- اتخاذ أو استكمال أي من الإجراءات التي تنص عليها اللائحة.</p> <p>٢- يقع باطلاً كل تصرف يخالف حكم الفقرة (١) من هذه المادة، وللمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ذي مصلحة أن تقضي باسترداد أي أصول جرى التصرف فيها أو بما تراه مناسباً، وذلك مع مراعاة حقوق الغير (حسن النية)، وللمتضرر أن يتقدم بدعوى التعويض.</p> <p>٣- استثناء من حكم الفقرة (١) من هذه المادة، لا يسري تعليق المطالبات على الديون المضمونة، ويلتزم الدائن المضمون عند التنفيذ على المال الضامن لدينه برد ما زاد على دينه إلى المدين الصغير خلال</p>	المقترح المذكور عند المادة (١٢٧) يشمل هذه المادة.	

م	المواد النظامية	التعديل المقترح	التوضيح
	(ثلاثة) أيام من انتهاء التنفيذ على المال الضامن.		
المادة الرابعة والثلاثون بعد المائة	<p>١- يصوت الدائنون على المقترح وفقاً للإجراءات الواردة فيه، وذلك بعد تصويت الملاك (إن وجدوا) بقبوله وفقاً للمادة (الثلاثين بعد المائة) من النظام.</p> <p>٢- يكون المقترح مقبولاً إذا صوت بالموافقة عليه دائنون تمثل مطالباتهم ثلثي قيمة ديون المصوتين، وكان من ضمنهم دائنون تمثل مطالباتهم أكثر من نصف قيمة ديون الأطراف غير ذوي العلاقة (إن وجدوا).</p> <p>٣- تحدد اللائحة الأحكام اللازمة لإدارة عملية التصويت المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة.</p> <p>٤- إذا تعذر تصويت للدائنين على المقترح في الموعد المحدد، فتتقضي المحكمة بما تراه مناسباً بما في ذلك تحديد موعد آخر للتصويت أو إنهاء إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين.</p> <p>٥- تحدد اللائحة آليات تعديل الخطة.</p>	المقترح المذكور عند المادة (١٢٧) يشمل هذه المادة.	
المادة الخامسة والثلاثون بعد المائة	يلتزم المدين الصغير خلال (ثلاثة) أيام من انتهاء تصويت الدائنين على المقترح بإيداع نتيجة التصويت لدى المحكمة وفي سجل الإفلاس.	المقترح المذكور عند المادة (١٢٧) يشمل هذه المادة.	

م	المواد النظامية	التعديل المقترح	التوضيح
المادة السادسة والثلاثون بعد المائة	<p>١- يسري المقترح للذي صوت للدائون بالموافقة عليه من تاريخ إيداع نتيجة التصويت لدى المحكمة، ويكون المقترح بعد ذلك هو الخطة الملزمة للمدين والدائنين والملاك، وعلى المدين الصغير استكمال الإجراءات النظامية التي أوجبتها الأنظمة ذات العلاقة.</p> <p>٢- يودع المدين الصغير في سجل الإفلاس ما يفيد نفاذ الخطة ويعلن عن ذلك، وفقاً لما تحدده اللائحة.</p>	المقترح المذكور عند المادة (١٢٧) يشمل هذه المادة.	
المادة السابعة والثلاثون بعد المائة	<p>للدائن الاعتراض على الخطة أمام المحكمة إذا صوت برفضها معتمداً -بناء على سبب معقول- أن الخطة تضر به وأنها تخل بمعايير العدالة المنصوص عليها في المادة (الخامسة والثلاثين) من النظام، على أن يقدم اعتراضه للمحكمة خلال (أربعة عشر) يوماً من تاريخ إيداع نتيجة التصويت لديها.</p>	المقترح المذكور عند المادة (١٢٧) يشمل هذه المادة.	
المادة الثامنة والثلاثون بعد المائة	<p>١- للمحكمة -بناء على الاعتراض المقدم إليها- أن تصدر أمراً بتعليق نفاذ الخطة لمدة لا تزيد على (أربعة عشر) يوماً، على أن تقضي خلال هذه المدة ببطان الخطة أو رفض الاعتراض.</p> <p>٢- إذا قضت المحكمة ببطان الخطة لا يلزم أي دائن برد أي مبلغ حصل عليه من المدين الصغير قبل القضاء ببطان الخطة.</p>	المقترح المذكور عند المادة (١٢٧) يشمل هذه المادة.	

م	المواد النظامية	التعديل المقترح	التوضيح
المادة التاسعة والثلاثون بعد المائة	<p>تقضي المحكمة بإنهاء إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين في أي من الحالات الآتية:</p> <p>أ- إذا تقدم المدين الصغير إلى المحكمة بطلب إنهاء الإجراء لاكتمال تنفيذ الخطة.</p> <p>ب- إذا لم يتحقق النصاب المطلوب في تصويت الملاك أو الدائنين على المقترح أو تعذر تصويت الدائنين عليه في الموعد المحدد، وذلك دون إخلال بالفقرة (٤) من المادة (الرابعة والثلاثين بعد المائة) من النظام.</p> <p>ج- إذا قضت المحكمة ببطان الخطة.</p> <p>د- إذا تقدم المدين الصغير بطلب إنهاء الإجراء لكون شروط افتتاح الإجراء لم تعد منطبقة عليه.</p> <p>هـ- إذا تقدم المدين الصغير أو الدائن بطلب إنهاء الإجراء لتعذر تنفيذ الخطة.</p> <p>و- إذا تقدم المدين الصغير بطلب إنهاء الإجراء لعدم رغبته في الاستمرار في إدارة نشاطه أو استكمال تنفيذ الخطة.</p> <p>ز- إذا تقدم ذو مصلحة بطلب إنهاء الإجراء لوجود مخالفات مؤثرة خلال الإجراء أو لارتكاب المدين الصغير لفعال من الأفعال المجرمة في النظام.</p>	<p>المقترح المذكور عند المادة (١٢٧) يشمل هذه المادة.</p>	

م	المواد النظامية	التعديل المقترح	التوضيح
المادة الأربعون بعد المائة	تقضي المحكمة -من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من ذي مصلحة- بافتتاح إجراء الإفلاس المناسب إذا تحققت الشروط الآتية: أ- أن يكون المدين الصغير متعثراً أو مفلساً. ب- استيفاء شروط افتتاح إجراء الإفلاس المراد افتتاحه. ج- أن يكون إنهاء إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين مبنياً على الفقرة (ب) أو الفقرة (ج) أو الفقرة (هـ) أو الفقرة (و) أو الفقرة (ز) من المادة (التاسعة والثلاثين بعد المائة) من النظام.	المقترح المذكور عند المادة (١٢٧) يشمل هذه المادة.	
المادة الحادية والأربعون بعد المائة	تسري على إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين أحكام المواد من (الثانية والعشرين إلى السابعة والعشرين) والمادة (الثامنة والثلاثين) والمادة (الأربعين) من النظام.	المقترح المذكور عند المادة (١٢٧) يشمل هذه المادة.	
المادة الثانية والأربعون بعد المائة	يهدف إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين إلى تيسير توصل المدين الصغير إلى اتفاق مع دائنيه لإعادة التنظيم المالي لنشاطه خلال فترة معقولة عبر إجراءات يسيرة بتكلفة منخفضة وكفاية عالية، وذلك تحت إشراف الأمين.	المقترح المذكور عند المادة (١٢٧) يشمل هذه المادة.	
المادة الثالثة	١- للمدين الصغير أو الدائن أو الجهة المختصة طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم	المقترح المذكور عند المادة (١٢٧) يشمل هذه المادة.	

م	المواد النظامية	التعديل المقترح	التوضيح
والأربعون بعد المائة	المالي بدلاً من إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين. ٢- لا يجوز افتتاح إجراء إعادة للتنظيم المالي لصغار المدينين أو التقدم بطلب لافتتاحه إذا كان سبق للمدين الصغير الخضوع إليه أو إلى إجراء إعادة التنظيم المالي خلال (الاثني عشر) شهراً السابقة.		
المادة الرابعة والأربعون بعد المائة	يشترط لافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين أن يكون المدين الصغير مفلساً أو متعثراً أو من المرجح أن يعاني من اضطرابات مالية يخشى معها تعثره.	المقترح المذكور عند المادة (١٢٧) يشمل هذه المادة.	
المادة الخامسة والأربعون بعد المائة	١- للمدين الصغير أو الجهة المختصة إصدار قرار بافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين بعد الاتفاق مع أحد المدرجين بقائمة أمناء الإفلاس لتولي مهام الأمين، ويقدم المدين الصغير أو الجهة المختصة إلى الأمين القرار وجميع المعلومات والوثائق لغرض الإيداع القضائي، وتحدد اللائحة أحكام ذلك. ٢- لا يسري قرار افتتاح الإجراء الصادر من قبل المدين الصغير أو الجهة المختصة ولا يرتب أي أثر إلا بعد الإيداع القضائي. ٣- للدائن تقديم طلب افتتاح الإجراء إلى المحكمة، ويقيد الطلب لديها بعد تقديمه	المقترح المذكور عند المادة (١٢٧) يشمل هذه المادة.	



م	المواد النظامية	التعديل المقترح	التوضيح
	<p>مرافقاً له المعلومات والوثائق ذات العلاقة، وفقاً لما تحدده اللائحة.</p> <p>٤- إذا تقدم الدائن بطلب افتتاح الإجراء، فعلى المحكمة تبليغ المدین الصغير به خلال مدة لا تزيد على (خمسة) أيام من تاريخ تقديمه. وللمدين الصغير الاعتراض على الطلب أثناء الجلسة إذا كانت شروط افتتاح الإجراء غير منطبقة أو كان للدين محل نزاع أو كان الدائن يسعى إلى إساءة استغلال الإجراء. وللمحكمة أن تأمر المدین الصغير بتقديم المعلومات والوثائق التي تحددها اللائحة.</p>		
المادة السادسة والأربعون بعد المائة	<p>١- يقوم الأمين -المتفق معه من قبل المدین الصغير أو الجهة المختصة- بالإيداع القضائي.</p> <p>٢- تحتفظ المحكمة بسجل يتضمن تفاصيل المعلومات والوثائق المقدمة لافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدینين.</p>	المقترح المذكور عند المادة (١٢٧) يشمل هذه المادة.	
المادة السابعة والأربعون بعد المائة	<p>يترتب على قيد طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدینين أو افتتاحه؛ تعليق المطالبات حتى رفض طلب الافتتاح أو نفاذ المقترح أو إنهاء الإجراء قبل ذلك من المحكمة.</p>	المقترح المذكور عند المادة (١٢٧) يشمل هذه المادة.	
المادة الثامنة	<p>١- يفتح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدینين بناء على حكم المحكمة بموجب</p>	المقترح المذكور عند المادة (١٢٧) يشمل هذه المادة.	

م	المواد النظامية	التعديل المقترح	التوضيح
والأربعون بعد المائة	<p>المادة (الأربعين بعد المائة) من النظام، أو بالإيداع القضائي، أو بموجب الفقرة (٢) من هذه المادة.</p> <p>٢- إذا كان طلب افتتاح الإجراء مقدماً من الدائن، فتتظر المحكمة في الطلب وتقضي بأي مما يأتي:</p> <p>أ- افتتاح الإجراء إذا:</p> <p>١- ترجح لديها -بناء على المعلومات المقدمة إليها- إمكانية استمرار نشاط المدين الصغير وتسوية مطالبات الدائنين خلال مدة معقولة.</p> <p>٢- كان المدين الصغير مفلساً أو متعثراً أو من المرجح أن يعاني من اضطرابات مالية يخشى معها تعثره.</p> <p>٣- قدم الدائن المعلومات والوثائق المشار إليها في المادة (الخامسة والأربعين بعد المائة) من النظام.</p> <p>ب- رفض الطلب في الحالات الآتية:</p> <p>١- إذا كان الطلب غير مستوف للمتطلبات النظامية أو غير مكتمل دون مسوغ مقبول.</p> <p>٢- إذا ترجح لدى المحكمة -بناء على المعلومات المقدمة إليها- تعذر استمرار نشاط المدين الصغير وتسوية مطالبات الدائنين خلال مدة معقولة.</p>		

م	المواد النظامية	التعديل المقترح	التوضيح
	<p>٣- إذا تصرف مقدم الطلب بسوء نية أو ارتكب أيّاً من الأفعال المجرّمة في النظام. وللمحكمة إذا قضت برفض الطلب أن تقضي بافتتاح إجراء الإفلاس المناسب.</p> <p>ج- تأجيل النظر في الطلب لمدة لا تزيد على (واحد وعشرين) يوماً لتقديم معلومة أو وثيقة إضافية تطلبها المحكمة من مقدم الطلب أو المدين الصغير أو لأي سبب آخر، ويلتزم الطرف المعني بتقديم المعلومات أو الوثائق إلى المحكمة في الموعد الذي تحدده، وذلك قبل حلول موعد الجلسة المؤجلة، على أن تقضي المحكمة بافتتاح الإجراء أو رفض الطلب وفق أحكام هذه المادة.</p> <p>٣- تبلغ المحكمة المدين الصغير -الذي لم يحضر الجلسة- بحكمها بعد انتهاء الجلسة بمدة لا تزيد على (خمسة) أيام.</p>		
المادة التاسعة والأربعون بعد المائة	<p>١- تعين المحكمة في حكمها بافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين أميناً من المدرجين بقائمة أمناء الإفلاس. وللدائن أن يقترح على المحكمة اسم الأمين الذي يرغب في تعيينه من بين المدرجين في القائمة.</p> <p>٢- يعد الأمين الذي اتفق معه المدين الصغير أو الجهة المختصة معيناً من تاريخ الإيداع القضائي.</p>	المقترح المذكور عند المادة (١٢٧) يشمل هذه المادة.	

التوضيح	التعديل المقترح	المواد النظامية	م
		<p>٣- يراعى عند تعيين الأمين قدراته المالية ومؤهلاته العلمية ومؤهلات فريق العمل معه.</p> <p>٤- على الأمين بذل العناية الواجبة تجاه مصالح الدائنين.</p> <p>٥- دون إخلال بالفقرة (٢) من هذه المادة، للأمين بعد موافقة المحكمة تفويض بعض مهماته إلى أحد المدرجين بقائمة الأمناء أو الخبراء للقيام بالمهمة المفوض بها إذا استدعى الأمر ذلك، على أن تكون المهمات الموكل بها المفوض موصوفة بدقة وعلنية في قرار المحكمة.</p> <p>٦- للمحكمة -عند الحاجة- تعيين أكثر من أمين، وبتحديد أقصى ثلاثة أمناء يعملون مجتمعين وفقاً للنظام ولتعليماتها، على أن تختار من بينهم رئيساً، ويكون الأمناء مسؤولين بالتضامن عن أعمالهم، وتبين اللائحة طريقة عملهم.</p> <p>٧- يودع الأمين ما يفيد بتعيينه في سجل الإفلاس، وفقاً لما تحدده اللائحة.</p>	
	<p>المقترح المذكور عند المادة (١٢٧) يشمل هذه المادة.</p>	<p>١- يعلن الأمين عن افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين خلال (خمسة) أيام من تاريخ افتتاحه، ويودع في سجل الإفلاس ما يفيد بافتتاح الإجراء، ويدعو الدائنين إلى تقديم مطالباتهم خلال</p>	<p>المادة الخمسون بعد المائة</p>

م	المواد النظامية	التعديل المقترح	التوضيح
	<p>مدة لا تزيد على (ستين) يوماً من تاريخ الإعلان، وفقاً لما تحدده اللائحة.</p> <p>٢- يبلغ الأمين الدائنين المعلومين لديه بافتتاح الإجراء خلال (خمسة) أيام من تاريخ افتتاحه، ويدعوهم إلى تقديم مطالباتهم خلال مدة لا تزيد على (ستين) يوماً من تاريخ التبليغ.</p>		
المادة الحادية والخمسون بعد المائة	<p>١- على كل دائن نشأ دينه قبل افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين أن يتقدم إلى الأمين -خلال المدة المحددة لذلك- بأي مطالبة له حالة أو آجلة، أو موقوفة على شرط أو محتملة أو غير ذلك مما قد يكون له قيمة مالية حالية أو مستقبلية، وأن يرفق بمطالبته الوثائق والمعلومات المنصوص عليها في اللائحة وبياناً بقيمة مطالبته في تاريخ حكم المحكمة بافتتاح الإجراء، والدين الذي لم يستحق بعد وموعد استحقاقه، وأي وثيقة أخرى تؤيد مطالبته، ويجب أن يحدد كذلك ما إذا كانت مطالبته مضمونة وطبيعة الضمانات المقدمة لها.</p> <p>٢- إذا لم تكن قيمة المطالبة محددة بدقة وجب على الدائن تقديم المطالبة بقيمة تقديرية، ويتحقق الأمين من تقدير القيمة الفعلية لهذه المطالبة.</p>	المقترح المذكور عند المادة (١٢٧) يشمل هذه المادة.	

م	المواد النظامية	التعديل المقترح	التوضيح
المادة الثانية والخمسون بعد المائة	<p>١- يعد المدين الصغير المقترح -بمساعدة الأمين- خلال المدة التي تحددها اللائحة.</p> <p>٢- يجب أن يتضمن المقترح نبذة عن الوضع المالي للمدين الصغير وتأثيرات الوضع الاقتصادي عليه وما تحدده اللائحة من معلومات ووثائق.</p> <p>٣- يعد الأمين تقريراً يتضمن رأيه في إمكانية موافقة الدائنين على المقترح وقابليته للتنفيذ.</p> <p>٤- دون إخلال بأحكام الفصل (الرابع عشر) من النظام، للأمين أن يتقدم إلى المحكمة بطلب الموافقة على تضمين المقترح بنداً بتعديل أي من الضمانات متى كان ذلك ضرورياً لتنفيذ المقترح، على أن يحصل الدائن المضمون المتأثر من هذا البند على ضمان مكافئ لضمانه الأصلي في البند ذاته.</p> <p>٥- يبلغ الأمين الدائن المضمون بعزمه تقديم طلب إلى المحكمة وفق الفقرة (٤) من هذه المادة، وللدائن المضمون أن يعترض أمام المحكمة على الطلب.</p> <p>٦- يودع الأمين نسخة من المقترح لدى المحكمة، وتحدد المحكمة موعداً للتصويت عليه، وللأمين أن يقترح على المحكمة الموعد الذي يراه مناسباً.</p>	<p>المقترح المذكور عند المادة (١٢٧) يشمل هذه المادة.</p>	

م	المواد النظامية	التعديل المقترح	التوضيح
المادة الثالثة والخمسون بعد المائة	<p>١- لأغراض التصويت على المقترح، يجب تخصيص فئة تصويت للدائنين المضمونين - إن وجدوا- وفئة أخرى للدائنين غير المضمونين.</p> <p>٢- إذا تعذر تصويت للدائنين على المقترح في الموعد المحدد، فتقضي المحكمة بما تراه مناسباً بما في ذلك تحديد موعد آخر للتصويت أو إنهاء الإجراء.</p>	المقترح المذكور عند المادة (١٢٧) يشمل هذه المادة.	
المادة الرابعة والخمسون بعد المائة	<p>١- يراعى في عقد اجتماع الدائنين والتصويت الإجراءات الواردة في المقترح، وعلى الأمين التحقق من ذلك.</p> <p>٢- يعد المقترح مقبولاً إذا وافق عليه كل مما يأتي:</p> <p>أ- الدائنون المضمونون بالإجماع.</p> <p>ب- الدائنون غير المضمونين الذين تمثل مطالباتهم ثلثي قيمة ديون المصوتين على الأقل، وكان من ضمنهم دائنون تمثل مطالباتهم أكثر من نصف قيمة ديون الأطراف غير ذوي العلاقة (إن وجدوا).</p> <p>٣- تحدد اللائحة آليات تعديل الخطة.</p>	المقترح المذكور عند المادة (١٢٧) يشمل هذه المادة.	
المادة الخامسة والخمسون بعد المائة	<p>١- يعد المقترح الذي يقبله الدائنون نافذاً من تاريخ إيداع نتيجة التصويت لدى المحكمة، ويكون المقترح بعد ذلك هو الخطة الملزمة للمدين الصغير والدائنين والملاك، وعلى المدين الصغير استكمال</p>	المقترح المذكور عند المادة (١٢٧) يشمل هذه المادة.	

م	المواد النظامية	التعديل المقترح	التوضيح
	<p>الإجراءات النظامية التي أوجبتها الأنظمة ذات العلاقة.</p> <p>٢- يودع الأمين في سجل الإفلاس ما يفيد نفاذ الخطة ويعلن عن ذلك، وفقاً لما تحدده اللائحة.</p>		
المادة السادسة والخمسون بعد المائة	<p>تقضي المحكمة بإنهاء إجراء التنظيم المالي لصغار المدينين في أي من الحالات الآتية:</p> <p>أ- إذا تقدم المدين الصغير بطلب إنهاء الإجراء لأن شروط افتتاح الإجراء لم تعد منطبقة عليه، على أن يرفق بطلبه تقريراً من الأمين يؤيد ذلك.</p> <p>ب- إذا تقدم الأمين بطلب إنهاء الإجراء لاكمال تنفيذ الخطة وانتهاء مهماته.</p> <p>ج- إذا تقدم الأمين بطلب إنهاء الإجراء لعدم تحقق النصاب المطلوب لتصويت الدائنين على المقترح أو تعذر تصويتهم عليه في الموعد المحدد لذلك، وذلك دون إخلال بالفقرة (٢) من المادة (الثالثة والخمسين بعد المائة) من النظام.</p> <p>د- إذا قضت المحكمة ببطان الخطة.</p> <p>هـ - إذا تقدم الأمين أو الدائن بطلب إنهاء الإجراء لتعذر تنفيذ الخطة.</p> <p>و- إذا تقدم الأمين بطلب موقع من المدين الصغير بإنهاء الإجراء لعدم رغبته في</p>	<p>المقترح المذكور عند المادة (١٢٧) يشمل هذه المادة.</p>	



م	المواد النظامية	التعديل المقترح	التوضيح
	الاستمرار في إدارة نشاطه أو استكمال تنفيذ الخطة، وذلك دون إخلال بأحكام المادة (التاسعة والستين) من النظام. ز- إذا تقدم ذو مصلحة بطلب إنهاء الإجراء لوجود مخلفات مؤثرة خلال الإجراء أو لارتكاب المدين الصغير أحد الأفعال المجرمة في النظام خلال فترة سريان الإجراء، وذلك دون إخلال بأحكام المادة (التاسعة والستين) من النظام.		
المادة السابعة والخمسون بعد المائة	١- لا يترتب على الحكم بإنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين إعفاء الضامن لتنفيذ الخطة من التزاماته. ٢- لا يلزم أي دائن برد ما حصل عليه من المدين قبل إنهاء الإجراء.	المقترح المذكور عند المادة (١٢٧) يشمل هذه المادة.	
المادة الثامنة والخمسون بعد المائة	تقضي المحكمة -من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ذي مصلحة - بافتتاح إجراء التصفية لصغار المدينين أو التصفية الإدارية إذا تحققت الشروط الآتية: أ- أن يكون المدين الصغير متعثراً أو مفلساً. ب- استيفاء شروط افتتاح إجراء التصفية لصغار المدينين أو إجراء التصفية الإدارية المراد افتتاحه. ج- أن يكون إنهاء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين مبنياً على الفقرة (ج) أو الفقرة (د) أو الفقرة (هـ) أو الفقرة (و) أو	المقترح المذكور عند المادة (١٢٧) يشمل هذه المادة.	

م	المواد النظامية	التعديل المقترح	التوضيح
	الفقرة (ز) من المادة (السادسة والخمسين بعد المائة) من النظام.		
المادة التاسعة والخمسون بعد المائة	تسري على إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين أحكام المواد من (العشرين إلى الرابعة والعشرين) والمادة (الخامسة والثلاثين) والمادة (الثامنة والأربعين) والمادة (التاسعة والأربعين) والمواد من (الحادية والخمسين إلى الخامسة والخمسين) والمواد من (السابعة والخمسين إلى الثانية والستين) والمواد من (الرابعة والستين إلى الحادية والسبعين) والمادة (الثالثة والسبعين) والفقرة (١) من المادة (السادسة والسبعين) والفقرة (١) من المادة (السابعة والسبعين) والمادة (الحادية والثمانين) والمادة (الثامنة والثمانين) والمادة (التاسعة والثمانين) والمادة (السابعة والثلاثين بعد المائة) والمادة (الثامنة والثلاثين بعد المائة) من النظام.	المقترح المذكور عند المادة (١٢٧) يشمل هذه المادة.	
المادة الستون بعد المائة	يهدف إجراء التصفية لصغار المدينين إلى بيع أصول التفليسة وتوزيع حصيلته على الدائنين خلال فترة معقولة عبر إجراءات يسيرة بتكلفة منخفضة وكفاية عالية، وذلك تحت إدارة الأمين.	المقترح المذكور عند المادة (١٢٧) يشمل هذه المادة.	

م	المواد النظامية	التعديل المقترح	التوضيح
المادة الحادية والستون بعد المائة	للمدين الصغير أو الدائن أو الجهة المختصة طلب افتتاح إجراء التصفية للمدين الصغير بدلاً من إجراء التصفية لصغار المدينين.	المقترح المذكور عند المادة (١٢٧) يشمل هذه المادة.	
المادة الثانية والستون بعد المائة	يشترط لافتتاح إجراء التصفية لصغار المدينين أن يكون المدين الصغير متعثراً أو مفلساً، وأن يتعذر استمرار نشاطه، وأن تكفي أصوله للوفاء بمصروفات إجراء التصفية لصغار المدينين.	المقترح المذكور عند المادة (١٢٧) يشمل هذه المادة.	
المادة الثالثة والستون بعد المائة	١- يفتح إجراء التصفية لصغار المدينين بناء على حكم المحكمة بموجب المادة (الأربعين بعد المائة) أو المادة (الثامنة والخمسين بعد المائة) من النظام، أو بالإيداع القضائي، أو بموجب الفقرة (٢) من هذه المادة. ٢- إذا كان طلب افتتاح الإجراء مقدماً من الدائن، فتتظر المحكمة في الطلب وتقضي بأي مما يأتي: أ- افتتاح الإجراء إذا: ١- كان المدين الصغير متعثراً أو مفلساً. ٢- ترجح لديها -بناء على المعلومات المقدمة إليها- تعذر استمرار نشاطه، وأن أصوله تكفي للوفاء بمصروفات إجراء التصفية.	المقترح المذكور عند المادة (١٢٧) يشمل هذه المادة.	

التوضيح	التعديل المقترح	المواد النظامية	م
		<p>           ٣- قدم الدائن المعلومات والوثائق المشار إليها في المادة (الخامسة والأربعين بعد المائة) من النظام.            ب- رفض الطلب في الحالات الآتية:            ١- إذا كان الطلب غير مستوف للمتطلبات النظامية أو غير مكتمل دون مسوغ مقبول.            ٢- إذا ترجح لدى المحكمة -بناء على المعلومات المقدمة إليها- إمكانية استمرار نشاط المدين الصغير وتسوية مطالبات الدائنين خلال مدة معقولة.            ٣- إذا تصرف مقدم الطلب بسوء نية أو انطوى الطلب على إساءة استغلال للإجراء.            ٤- إذا كانت أصول المدين لا تكفي للوفاء بمصروفات إجراء التصفية.            وللمحكمة إذا قضت برفض الطلب أن تقضي بافتتاح إجراء الإفلاس المناسب.            ج- تأجيل الجلسة لمدة لا تزيد على (واحد وعشرين) يوماً لتقديم أي معلومة أو وثيقة إضافية تطلبها المحكمة. ويلتزم الطرف المعني بتقديم المعلومات أو الوثائق إلى المحكمة في الموعد الذي تحدده، وذلك قبل حلول موعد الجلسة المؤجلة، على أن تقضي المحكمة بافتتاح الإجراء أو رفض الطلب وفق أحكام هذه المادة.         </p>	

م	المواد النظامية	التعديل المقترح	التوضيح
	٣- تبلغ المحكمة المدين الصغير -الذي لم يحضر الجلسة- بحكمها بعد انتهاء الجلسة بمدة لا تزيد على (خمسة) أيام.		
المادة الرابعة والستون بعد المائة	يلتزم الأمين بتقديم طلب إلى المحكمة لإنهاء إجراء التصفية لصفار المدينين فور علمه بعدم كفاية حصيلة بيع أصول التفليسة للوفاء بمصروفات إجراء التصفية لصفار المدينين.	المقترح المذكور عند المادة (١٢٧) يشمل هذه المادة.	
المادة الخامسة والستون بعد المائة	١- يلتزم الأمين -خلال (أثني عشر) شهراً من تاريخ افتتاح إجراء التصفية لصفار المدينين- بتقديم طلب إلى المحكمة للحكم بإنهاء الإجراء عند اكتمال إجراءات بيع أصول التفليسة وانتهاء الدعاوى التي يكون المدين طرفاً فيها والتوزيع النهائي على الدائنين مرافقاً له الحسابات الختامية والتقارير النهائية. واستثناء من ذلك، للأمين عند الحاجة طلب موافقة المحكمة على تمديد مدة الإجراء لمدة معقولة ويلتزم بتقديم طلب إنهاء الإجراء خلال هذه المدة. ٢- يجب على الأمين أن يبلغ الدائنين قبل تقديم طلب إنهاء الإجراء. ولكل ذي مصلحة حق الاعتراض على هذا الطلب أمام المحكمة خلال (أربعة عشر) يوماً من تقديمه. ٣- يجب أن يتضمن الطلب المقدم من الأمين لإنهاء الإجراء للمدين الصغير ذي الصفة الاعتبارية طلباً بحل ذلك المدين.	المقترح المذكور عند المادة (١٢٧) يشمل هذه المادة.	

م	المواد النظامية	التعديل المقترح	التوضيح
المادة السادسة والستون بعد المائة	تسري على إجراء التصفية لصغار المدينين أحكام المادة (الثامنة والأربعين) والمادة (التاسعة والأربعين) والمواد من (الحادية والخمسين إلى الخامسة والخمسين) والمادة (التاسعة والخمسين) والفقرة (٢) من المادة (الثالثة والتسعين) والمادة (السابعة والتسعين) والمادة (الثامنة والتسعين) والمواد من (المائة إلى الرابعة بعد المائة) والمواد من (السابعة بعد المائة إلى التاسعة بعد المائة) والمواد من (الثالثة عشرة بعد المائة إلى العشرين بعد المائة) والمواد من (الثانية والعشرين بعد المائة إلى الخامسة والعشرين بعد المائة) والمادة (الخامسة والأربعين بعد المائة) والمادة (السادسة والأربعين بعد المائة) والمواد من (التاسعة والأربعين بعد المائة) إلى الحادية والخمسين بعد المائة) من النظام.	المقترح المذكور عند المادة (١٢٧) يشمل هذه المادة.	
المادة السابعة والستون بعد المائة	يهدف إجراء التصفية الإدارية إلى بيع أصول التفليسة التي لا يتوقع أن ينتج عن بيعها حصيلة تكفي للوفاء بمصروفات إجراء التصفية أو إجراء التصفية لصغار المدينين.	بناءً على مقترح إلغاء أحكام الفصول (السادس) و(سابع) و(الثامن) من النظام الموضح تفصيله أعلاه، سيكون استكمال تتابع وترتيب مواد المسودة من الفصل (السابع) من هذه المادة برقم (الثامنة والعشرون بعد المائة) إلى آخر المشروع.	يهدف هذا التعديل إلى وضع ضابط لحصيلة بيع أصول التفليسة يحقق دقة أكبر مما هو معمول به حالياً.

م	المواد النظامية	التعديل المقترح	التوضيح
		تعديل حكم المادة ليكون وفق النص الآتي: يهدف إجراء التصفية الإدارية إلى بيع أصول التفليسة التي لا يتوقع أن ينتج عن بيعها حصيلة تكفي للوفاء بمصروفات إجراء التصفية أو إجراء التصفية لصفار المدينين بموجب المعايير التي تضعها لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس.	
المادة الثامنة والستون بعد المائة	<p>١- للمدين أو الجهة المختصة التقدم إلى المحكمة بطلب افتتاح إجراء التصفية الإدارية إذا كان المدين متعثراً أو مفلساً وكانت أصوله لا تكفي للوفاء بمصروفات إجراء التصفية أو إجراء التصفية لصفار المدينين، ويقيد طلب افتتاح الإجراء لدى المحكمة بعد تقديمه مرافقاً له المعلومات والوثائق ذات العلاقة، وفقاً لما تحدده اللائحة.</p> <p>٢- إذا تقدمت الجهة المختصة بطلب افتتاح الإجراء، فعلى المحكمة تبليغ المدين بالطلب خلال مدة لا تزيد على (خمسة) أيام من تاريخ تقديمه. وللمدين الاعتراض على الطلب وتقديم طلب افتتاح أي من إجراءات الإفلاس الأخرى. وللمحكمة أن تأمر المدين بتقديم المعلومات والوثائق التي تحددها اللائحة.</p>	<p>تعديل المادة لتكون وفق النص الآتي: "١- لا يجوز قيد طلب افتتاح إجراء التصفية الإدارية إلا بعد صدور قرار بالموافقة على قيد طلب افتتاح الإجراء من لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس، وبعد حضور المدين أصالة إلى اللجنة وتقديم المعلومات والوثائق اللازمة لقيد طلب افتتاح الإجراء المنصوص عليها في الفقرة (٤) من هذه المادة، والإجابة عما يطلب منه لتقديم أي معلومة أو وثيقة إضافية تمكن اللجنة من إصدار قرارها وفق أحكام هذه المادة.</p> <p>٢- تصدر لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس -بعد اكتمال الطلب وحضور المدين- قراراً بالموافقة أو الرفض خلال مدة لا تزيد على (ثلاثين) يوماً، وبعد مضي هذه المدة دون صدور قرار من اللجنة بمثابة قرار ضمني بالموافقة.</p>	<p>يهدف هذا التعديل إلى دعم تحقيق أهداف النظام، وحماية المال العام، وتحقيق الاستفادة الحقيقية من هذا الإجراء بما يدعم الاقتصاد ويمكن من تصفية الكيان العاجز عن الخروج من السوق لضعف ممتلكاته وانعدام أصوله بشكل حقيقي، كما أن هذا التعديل يعد من آثار التعديل على المادة (السابعة والستون بعد المائة)</p>

م	المواد النظامية	التعديل المقترح	التوضيح
	٣- يلتزم المدين إذا تقدم بطلب افتتاح الإجراء بتبليغ دائنيه وفقاً لما تحدده اللائحة.	<p>٣- تختص المحكمة بنظر الدعاوى الناشئة عن قرار لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس بموجب الفقرة (٢) من هذه المادة.</p> <p>٤- مع مراعاة حكم الفقرة (١) من هذه المادة، للمدين أو الجهة المختصة التقدم إلى المحكمة بطلب افتتاح إجراء التصفية الإدارية إذا كان المدين متعثراً أو مفلساً وكانت أصوله تكفي للوفاء بمصروفات إجراء التصفية أو إجراء التصفية لصغار المدينين بموجب المعايير التي تضعها لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس، ويقيد طلب افتتاح الإجراء لدى المحكمة بعد تقديمه مرافقاً له المعلومات والوثائق ذات العلاقة، وفقاً لما تحدده اللائحة.</p> <p>٥- إذا تقدمت الجهة المختصة بطلب افتتاح الإجراء، فعلى المحكمة تبليغ المدين بالطلب خلال مدة لا تزيد على (خمسة) أيام من تاريخ تقديمه. وللمدين الاعتراض على الطلب وتقديم طلب افتتاح أي من إجراءات إعادة التنظيم المالي والإفلاس الأخرى. وللمحكمة أن تأمر المدين بتقديم المعلومات والوثائق التي تحددها اللائحة.</p> <p>٦- يلتزم المدين إذا تقدم بطلب افتتاح الإجراء بتبليغ دائنيه وفقاً لما تحدده اللائحة."</p>	



م	المواد النظامية	التعديل المقترح	التوضيح
المادة التاسعة والستون بعد المائة	<p>١- دون إخلال بأحكام الفصل (الرابع عشر) من النظام، يترتب على قيد طلب افتتاح إجراء التصفية الإدارية أو افتتاحه تعليق المطالبات وذلك حتى تاريخ حكم المحكمة برفض طلب الافتتاح أو بإنهاء الإجراء، ويقع باطلاً كل تصرف يخالف ذلك.</p> <p>٢- للمحكمة -بناء على طلب لجنة الإفلاس- أن تقضي باسترداد أي أصول جرى التصرف فيها خلال مدة تعليق المطالبات أو بما تراه مناسباً، وذلك مع مراعاة حقوق الغير (حسن النية)، وللمتضرر أن يتقدم بدعوى التعويض.</p> <p>٣- تنظر المحكمة -خلال مدة تعليق المطالبات- في طلب المدائن الذي وجد عين ماله لدى المدين، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة.</p> <p>٤- استثناء من حكم الفقرة (١) من هذه المادة، للمحكمة -بناء على طلب ذي مصلحة- وقف سريان تعليق المطالبات عن مطالبات محددة اتخذ بشأنها إجراء قبل سريان التعليق؛ إذا ثبت لديها أن في ذلك مصلحة للمدين وأغلبية الدائنين.</p>	تعديل اصطلاحي (لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس)، وتعديل الإحالة للفصل (الثاني عشر).	يهدف التعديل إلى توحيد وضبط الاصطلاحات والإحالات في جميع نصوص النظام واللائحة.
المادة السبعون بعد المائة	١- يفتح إجراء التصفية الإدارية بناء على حكم المحكمة بموجب المادة (الحادية والأربعين) أو المادة (التسعين) أو المادة (الثالثة والعشرين بعد المائة) أو المادة	تعديل الفقرة (٢/٢) لتكون وفق النص الآتي "ترجح لديها -بناء على المعلومات المقدمة إليها- تعذر استمرار نشاط المدين وكانت أصوله لا تكفي للوفاء	هذا التعديل من آثار التعديل على المادة (السابعة والستون بعد المائة).

م	المواد النظامية	التعديل المقترح	التوضيح
	<p>(الأربعين بعد المائة) أو المادة (الثامنة والخمسين بعد المائة) من النظام، أو بموجب الفقرة (٢) من هذه المادة.</p> <p>٢- تحدد المحكمة موعداً للنظر في طلب افتتاح الإجراء المقدم وفقاً للفقرة (١) من المادة (الثامنة والستين بعد المائة) من النظام، على أن يكون الموعد خلال (أربعين) يوماً من تاريخ قيد الطلب، وتبلغ المحكمة مقدم الطلب والمدين بموعد الجلسة خلال (خمسة) أيام من تاريخ قيد الطلب، وتقضي بأي مما يأتي:</p> <p>أ- افتتاح الإجراء إذا:</p> <p>١- كان المدين متعثراً أو مفلساً.</p> <p>٢- ترجح لديها -بناء على المعلومات المقدمة إليها- تعذر استمرار نشاط المدين وكانت أصوله لا تكفي للوفاء بمصروفات إجراء التصفية أو إجراء التصفية لصغار المدينين.</p> <p>٣- قدم مقدم الطلب المعلومات والوثائق المشار إليها في المادة (الثامنة والستين بعد المائة) من النظام.</p> <p>ب- رفض الطلب في الحالات الآتية:</p> <p>١- إذا كان الطلب غير مستوف للمتطلبات النظامية أو غير مكتمل دون مسوغ مقبول.</p>	<p>بمصروفات إجراء التصفية أو إجراء التصفية لصغار المدينين بموجب المعايير التي تضعها لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس".</p> <p>تعديل الفقرة (٢/ب/٤) لتكون وفق النص الآتي "إذا كانت أصول المدين تكفي للوفاء بمصروفات إجراء التصفية أو إجراء التصفية لصغار المدينين بموجب المعايير التي تضعها لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس"</p> <p>تعديل "وللمحكمة إذا قضت برفض الطلب أن تقضي بافتتاح إجراء الإفلاس المناسب." لتكون وفق الآتي "وللمحكمة إذا قضت برفض الطلب أن تقضي بافتتاح إجراء الإفلاس المناسب بعد استيفاء شروط افتتاح الإجراء"</p>	

م	المواد النظامية	التعديل المقترح	التوضيح
	<p>٢- إذا ترحج لدى المحكمة -بناء على المعلومات المقدمة إليها- إمكانية استمرار نشاط المدين وتسوية مطالبات الدائنين خلال مدة معقولة.</p> <p>٣- إذا تصرف مقدم الطلب بسوء نية أو انطوى الطلب على إساءة استغلال للإجراء.</p> <p>٤- إذا كانت أصول المدين تكفي للوفاء بمصروفات إجراء التصفية أو إجراء التصفية لصغار المدينين.</p> <p>وللمحكمة إذا قضت برفض الطلب أن تقضي بافتتاح إجراء الإفلاس المناسب.</p> <p>ج- تأجيل الجلسة لمدة لا تزيد على (واحد وعشرين) يوماً لتقديم أي معلومة أو وثيقة إضافية تطلبها المحكمة. ويلتزم الطرف المعني بتقديمها إلى المحكمة في الموعد الذي تحدده، ويكون ذلك قبل حلول موعد الجلسة المؤجلة، على أن تقضي المحكمة بافتتاح الإجراء أو رفض الطلب وفق أحكام هذه المادة.</p> <p>٣- تبلغ المحكمة المدين -الذي لم يحضر الجلسة- بحكمها خلال مدة لا تزيد على (خمسة) أيام من انتهاء الجلسة.</p>		
المادة الحادية	١- تعين المحكمة في حكمها بافتتاح إجراء التصفية الإدارية لجنة الإفلاس للقيام بمهام إدارة الإجراء.	تعديل النص بالإضافة للفقرة (٣) ما يأتي:	يهدف التعديل إلى توحيد وضبط الاصطلاحات في جميع نصوص النظام واللائحة، وتحديد نطاق إدارة نشاط

م	المواد النظامية	التعديل المقترح	التوضيح
والسبعون بعد المائة	<p>٢- تغل يد المدين عن إدارة نشاطه فور تعيين لجنة الإفلاس.</p> <p>٣- تجل لجنة الإفلاس محل المدين في إدارة نشاطه والوفاء بواجباته النظامية خلال فترة الإجراء، ولا تسأل في مواجهة الغير عن التصرفات التي تجريها.</p> <p>٤- يعد باطلاً كل تصرف يقع من المدين على أصوله بعد تعيين لجنة الإفلاس، وللمحكمة - بناء على طلب لجنة الإفلاس- أن تقضي باسترداد الأصول أو بما تراه مناسباً، وذلك مع مراعاة حقوق الغير (حسن النية)، وللمتضرر أن يتقدم بدعوى التعويض.</p> <p>٥- تبلغ لجنة الإفلاس المدين بأي استدعاء أو إخطار أو أمر يخصه يصدر عن المحكمة أو أي جهة معنية أخرى.</p>	<p>١- " ذات الصلة بنشاطه" لعجز الفقرة. التعديل المقترح يهدف لتحديد نطاق مهام الأمين في إدارة نشاط المدين</p> <p>٢- " ولا تتقيد اللجنة بأحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية عند قيامها بمهام إدارة الإجراء".</p> <p>تعديلات اصطلاحية (لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس)</p>	<p>المدين، بالإضافة لعدم تقيد اللجنة بنظام المنافسات عن القيام بمهام إدارة الإجراء.</p>
المادة الثانية والسبعون بعد المائة	<p>١- تعلن لجنة الإفلاس في الوسيلة التي تحددها اللائحة حكم المحكمة بافتتاح إجراء التصفية الإدارية خلال (خمسة) أيام من تاريخ افتتاحه، وتدعو الدائنين إلى تقديم مطالباتهم خلال مدة لا تزيد على (ستين) يوماً من تاريخ الإعلان.</p> <p>٢- تبلغ لجنة الإفلاس - خلال (خمسة) أيام من تاريخ افتتاح الإجراء- الدائنين المعلومين لديها بالحكم، وتدعوهم إلى تقديم مطالباتهم</p>	<p>تعديلات اصطلاحية (لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس- إجراءات إعادة التنظيم المالي والإفلاس)، بالإضافة لتحديد المدد المشار لها تاريخ تبلغ اللجنة بالحكم.</p>	<p>يهدف التعديل إلى توحيد وضبط الاصطلاحات في جميع نصوص النظام واللائحة، وتحديد معيار احتساب المدد.</p>

م	المواد النظامية	التعديل المقترح	التوضيح
	<p>خلال مدة لا تزيد على (ستين) يوماً من تاريخ التبليغ.</p> <p>٣- تودع لجنة الإفلاس نسخة من حكم المحكمة بافتتاح الإجراء في سجل الإفلاس.</p>		
المادة الثالثة والسبعون بعد المائة	<p>١- تعد لجنة الإفلاس قائمة بالمطالبات وفقاً لما تحدده اللائحة.</p> <p>٢- إذا افتتح إجراء التصفية الإدارية -بموجب حكم للمحكمة بإنهاء أي من إجراءات الإفلاس وافتتاح هذا الإجراء- تتقيد لجنة الإفلاس بقائمة الدائنين المعتمدة -إن وجدت- ولا يطبق حكم الفقرة (١) من هذه المادة.</p>	<p>تعديلات اصطلاحية (لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس-إجراءات إعادة التنظيم المالي والإفلاس)</p>	<p>يهدف التعديل إلى توحيد وضبط الاصطلاحات في جميع نصوص النظام واللائحة.</p>
المادة الرابعة والسبعون بعد المائة	<p>على لجنة الإفلاس -إذا رأت حاجة لإجراء مزيد من التحقق لوجود شبهة جريمة أو مخالفة منصوص عليها في النظام في أي مطالبة أو تصرف- إحالة الأمر إلى الجهة المعنية.</p>	<p>تعديل اصطلاحي (لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس)</p>	<p>يهدف التعديل إلى توحيد وضبط الاصطلاحات في جميع نصوص النظام واللائحة.</p>
المادة الخامسة والسبعون بعد المائة	<p>للمحكمة -بناء على طلب لجنة الإفلاس- أن تنظر في إنهاء عقود العاملين لدى المدين ذوي العلاقة بنشاطه وفقاً للأنظمة ذات العلاقة.</p>	<p>تعديل اصطلاحي (لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس)</p>	<p>يهدف التعديل إلى توحيد وضبط الاصطلاحات في جميع نصوص النظام واللائحة.</p>
المادة السادسة والسبعون بعد المائة	<p>تكون الديون غير الحائلة الثابتة في ذمة المدين واجبة ومستحقة الأداء فور افتتاح إجراء التصفية الإدارية.</p>	لا يوجد	

م	المواد النظامية	التعديل المقترح	التوضيح
المادة السابعة والسبعون بعد المائة	<p>١- للجنة الإفلاس أن تطلب من المحكمة أو المدين أو الدائن أو أي جهة أخرى تقديم أي معلومة أو وثيقة ذات صلة بالإجراء.</p> <p>٢- تعد لجنة الإفلاس قائمة جرد بأصول التقلية -إن وجدت- تتضمن معلومات تفصيلية عنها.</p> <p>وتبين اللائحة أحكام ذلك.</p>	تعديل اصطلاحي (لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس)	يهدف التعديل إلى توحيد وضبط الاصطلاحات في جميع نصوص النظام واللائحة.
المادة الثامنة والسبعون بعد المائة	<p>على لجنة الإفلاس البدء في بيع أصول التقلية -إن وجدت- من تاريخ افتتاح إجراء التصفية الإدارية، ما لم تقرر أن حصيلة البيع غير مجدية، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة.</p>	تعديل اصطلاحي (لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس)	يهدف التعديل إلى توحيد وضبط الاصطلاحات في جميع نصوص النظام واللائحة.
المادة التاسعة والسبعون بعد المائة	<p>١- تصدر لجنة الإفلاس قراراً بإنهاء إجراء التصفية الإدارية بعد اكتمال بيع أصول التقلية -إن وجدت- وانتهاء الدعاوى التي يكون المدين طرفاً فيها، وذلك خلال (أثني عشر) شهراً من تاريخ افتتاح الإجراء. واستثناء من ذلك، للجنة الإفلاس أن تمدد إجراء التصفية الإدارية لمدة إضافية لا تزيد على (تسعين) يوماً إذا دعت حاجة لذلك.</p> <p>٢- يعد الإجراء منتهياً بإيداع لجنة الإفلاس لقرارها بإنهائه لدى المحكمة مرافقاً له الحسابات الختامية والتقارير النهائي للإجراء وما تحدده اللائحة.</p>	تعديلات اصطلاحية (لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس-السجل)	يهدف التعديل إلى توحيد وضبط الاصطلاحات في جميع نصوص النظام واللائحة.

م	المواد النظامية	التعديل المقترح	التوضيح
	<p>٣- يترتب على إنهاء الإجراء حل المدين إذا كان شخصاً ذا صفة اعتبارية.</p> <p>٤- تودع لجنة الإفلاس في سجل الإفلاس والسجل التجاري ما يفيد إنهاء الإجراء، وفقاً لما تحدده اللائحة.</p> <p>٥- يزال اسم المدين من سجل الإفلاس بعد مضي (ثلاثين) يوماً من تاريخ إيداع ما يفيد إنهاء الإجراء في سجل الإفلاس والسجل التجاري، ويشطب قيد المدين في السجل التجاري إن وجد.</p>		
المادة الثمانون بعد المائة	<p>تحدد اللائحة الإجراءات الواجب اتباعها إذا تبين خلال إجراء التصفية الإدارية أن حصيلة بيع أصول التقلية تكفي للوفاء بمصروفات إجراء التصفية أو إجراء التصفية لصغار المدينين بموجب المعايير التي تضعها لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس.</p>	<p>تحدد اللائحة الإجراءات الواجب اتباعها إذا تبين خلال إجراء التصفية الإدارية أن حصيلة بيع أصول التقلية تكفي للوفاء بمصروفات إجراء التصفية أو إجراء التصفية لصغار المدينين بموجب المعايير التي تضعها لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس.</p>	
المادة الحادية والثمانون بعد المائة	<p>١- يترتب على إزالة اسم المدين ذي الصفة الطبيعية من سجل الإفلاس تمكينه من ممارسة الأعمال التجارية أو المهنية أو الهادفة إلى تحقيق الربح.</p> <p>٢- لا تبرأ ذمة المدين ذي الصفة الطبيعية من دين متبق إلا بموجب إبراء خاص أو عام من الدائنين.</p> <p>٣- يعد المدين ذو الصفة الطبيعية الذي لم يبرأ من دين متبق في ذمته مفلساً فيما يتعلق</p>	<p>تعديلات اصطلاحية (السجل- إجراءات إعادة التنظيم المالي والإفلاس)</p>	<p>يهدف التعديل إلى توحيد وضبط الاصطلاحات في جميع نصوص النظام واللائحة.</p>

م	المواد النظامية	التعديل المقترح	التوضيح
	بحقوق الدائنين المتبقية بذمته حتى بعد إزالة اسمه من سجل الإفلاس وذلك لمدة (أربعة وعشرين) شهراً من إنهاء إجراء التصفية الإدارية وذلك دون أن يكون لأولئك الدائنين حق التقدم للمحكمة بطلب افتتاح أي من إجراءات الإفلاس خلال المدة المشار إليها، وتنظم اللائحة إجراءات مطالبة الدائنين بديونهم المتبقية في ذمة المدين في هذه المدة.		
المادة الثانية والثمانون بعد المائة	١- لا يجوز للمدين الحصول على تمويل مضمون بعد افتتاح أي من إجراءات الإفلاس إلا بعد موافقة المحكمة وفقاً لأحكام النظام. ٢- لا يجوز الحصول على تمويل غير مضمون بعد افتتاح إجراءي التصفية أو التصفية لصغار المدينين إلا بعد موافقة المحكمة وفقاً لأحكام النظام. ٣- لا يجوز الحصول على تمويل مضمون أو غير مضمون بعد افتتاح إجراء التصفية الإدارية. ٤- يترتب على مخالفة حكم الفقرة (١) أو الفقرة (٢) أو الفقرة (٣) من هذه المادة بطلان التصرف وما ترتب عليه من آثار.	تعديل اصطلاحي (إجراءات إعادة التنظيم المالي والإفلاس)	يهدف التعديل إلى توحيد وضبط الاصطلاحات في جميع نصوص النظام واللائحة.
المادة الثالثة	للمدين في إجراء التسوية الوقائية وإجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين وإجراء إعادة التنظيم المالي وإجراء إعادة التنظيم	تعديل اصطلاحي (إجراء إعادة الهيكلة)	يهدف التعديل إلى توحيد وضبط الاصطلاحات في جميع نصوص النظام واللائحة.



م	المواد النظامية	التعديل المقترح	التوضيح
والثمانون بعد المائة	المالي لصغار المدينين أن يطلب من المحكمة بعد افتتاح الإجراء الموافقة على الحصول على تمويل مضمون على أن يرفق ببنك الطلب تقريراً من خبير يؤيده، وتوافق المحكمة على الطلب متى كان لازماً لاستمرار نشاط المدين أو المحافظة على أصول التفليسة خلال فترة الإجراء.		
المادة الرابعة والثمانون بعد المائة	<p>يعد التمويل مضموناً إذا كان:</p> <p>أ- ذا أولوية على الديون غير المضمونة وقت تقديم طلب التمويل.</p> <p>ب- مضموناً برهن أصل للمدين ليس محلاً لرهن آخر.</p> <p>ج- مضموناً برهن أصل للمدين يكون محلاً لرهن آخر ذي أولوية أعلى من الرهن الجديد.</p> <p>د- مضموناً برهن أصل للمدين يكون ذا أولوية أعلى أو مكافئة لرهن آخر إذا ثبت للمحكمة أن حقوق المرتهن صاحب الرهن القائم لن تتأثر، أو وافق المرتهن في الرهن القائم على وجود رهن ذي أولوية أعلى أو مكافئة لألوليته على رهنه. ويجب على المدين ضمان حماية حقوق المرتهن في الرهن القائم مما قد يؤثر على استيفاء حقوقه من المال المرهون، بما في ذلك نقص قيمة المال المرهون أو رهن المال</p>	لا يوجد	

م	المواد النظامية	التعديل المقترح	التوضيح
	محل الرهن لطرف آخر أو استعمال المدين للأصل المرهون أو بيعه أو تأجيره له مع بقائه مشغولاً بالرهن. هـ- أي صورة أخرى من صور التمويل المضمون التي تحددها اللائحة. التمويل غير المضمون في إجراءات التسوية الوقائية وإعادة التنظيم المالي		
المادة الخامسة والثمانون بعد المائة	لا تشترط موافقة المحكمة على التمويل غير المضمون في إجراء التسوية الوقائية أو إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين أو إجراء إعادة التنظيم المالي أو إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين.	تعديل اصطلاحي (إجراء إعادة الهيكلة)	يهدف التعديل إلى توحيد وضبط الاصطلاحات في جميع نصوص النظام واللائحة.
المادة السادسة والثمانون بعد المائة	توافق المحكمة على التمويل -بناء على طلب الأمين للمرافق له تقرير من خبير يؤيد الطلب- في إجراء التصفية أو إجراء التصفية لصغار المدينين -سواء كان مضموناً أو غير مضمون- متى كان ضرورياً للحفاظ على قيمة أصول التفلية أو زيادة حصيلة بيعها، وذلك بعد موافقة الدائنين وفق حكم المادة (الثامنة بعد المائة) من النظام.		
المادة السابعة والثمانون بعد المائة	كل تمويل مضمون توافقت عليه المحكمة يعد تمويلاً ذا أولوية.	لا يوجد	

م	المواد النظامية	التعديل المقترح	التوضيح
المادة الثامنة والثمانون بعد المائة	مع مراعاة أحكام الفصل (الرابع عشر) من النظام، تحظر المقاصة التلقائية بعد افتتاح أي من الإجراءات الآتية: أ- التسوية الوقائية. ب- إعادة التنظيم المالي. ج- التسوية الوقائية لصغار المدينين. د- إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين. واستثناء من ذلك، يجوز أن ينص المقترح في أي من الإجراءات على إمكانية إجراء المقاصة في ديون محددة، إذا كانت ديوناً أو تعاملات تبادلية. وتكون للديون أو التعاملات تبادلية إذا كانت بين ذات الأطراف وكانت لهم ذات الصفات والحقوق بالنسبة لتلك الديون أو التعاملات.	تعديل اصطلاحي (إجراء إعادة الهيكلة)، وتعديل الإشارة للفصل (الثاني عشر)	يهدف التعديل إلى توحيد وضبط الاصطلاحات والإحالات في جميع نصوص النظام واللائحة.
المادة التاسعة والثمانون بعد المائة	لا يؤثر الحظر المنصوص عليه في المادة (الثامنة والثمانين بعد المائة) من النظام في حساب قيمة مطالبة أي من الدائنين لغرض التصويت على المقترح، وتكون قيمة مطالبة الدائن لغرض التصويت هي ما تبقى من قيمة هذه المطالبة بعد خصم ما للمدين من حق.	تعديل الإشارة للمادة (الثامنة والأربعين بعد المائة) من النظام	يهدف التعديل إلى توحيد وضبط الاصطلاحات في جميع نصوص النظام واللائحة.
المادة التسعون بعد المائة	استثناء من تعليق المطالبات، يحق للدائن أن يطالب المدين بسداد دينه في حال مطالبة المدين له بأداء ما عليه، ولا يؤدي الدائن إلى المدين سوى ما يتبقى في ذمته من دين للمدين -إن وجد- بعد خصم ما للدائن على	لا يوجد	

م	المواد النظامية	التعديل المقترح	التوضيح
	المدين من دين. وإذا كان المبلغ المتبقي من الدين حقاً للدائن على المدين فيتمتع للدائن بالنسبة للمبلغ المتبقي بحق التصويت على المقترح أو أي قرار.		
المادة الحادية والتسعون بعد المائة	<p>١- يترتب على افتتاح أي من إجراءات التصفية أو التصفية لصغار المدينين أو التصفية الإدارية إجراء المقاصة التلقائية فيما يكون للمدين من دين على دائئه في تاريخ الافتتاح مقابل ما لهذا الدائن من دين على المدين.</p> <p>٢- يسري حكم الفقرة (١) من هذه المادة على الديون التبادلية وأي تعامل تبادلي آخر بين المدين ودائئه في تعامل أو دين قائم في ديون التفضيصة، وتكون الديون أو التعاملات تبادلية إذا كانت بين ذات الأطراف وكانت لهم ذات الصفات والحقوق بالنسبة لتلك الديون أو التعاملات.</p> <p>٣- استثناء من حكم الفقرة (٢) من هذه المادة، يجوز للكيانات المنظمة التي تمارس نشاطاً مالياً إجراء عمليات المقاصة متعددة الأطراف فيما بينها وفقاً لما تحدده اللائحة.</p>	لا يوجد	
المادة الثانية والتسعون بعد المائة	لا تعد الديون والتعاملات الناشئة في وقت لاحق لتاريخ افتتاح الإجراء ديوناً أو تعاملات تبادلية لغرض المقاصة التلقائية، وتعد هذه الديون والتعاملات صحيحة ومنتجة لآثارها.	لا يوجد	

م	المواد النظامية	التعديل المقترح	التوضيح
المادة الثالثة والتسعون بعد المائة	<p>١- تكون مطالبة الدائن المقدمة منه إلى الأمين في إجراءي التصفية أو التصفية لصغار المدينين بقدر ما بقي من مقدار دينه بعد إجراء المقاصة.</p> <p>٢- إذا كان مقدار الدين المتبقي بعد المقاصة مستحقاً للمدين في إجراءي التصفية أو التصفية لصغار المدينين، فيؤدى إلى الأمين ويدخل ضمن أصول التفليسة، وإذا كان استحقاقه مستقبلياً أو مبنياً على شرط، فيؤدى إلى الأمين ما يتبقى بعد حلول الأداء واستقرار الوجوب.</p>	لا يوجد	
المادة الرابعة والتسعون بعد المائة	تحول مبالغ الديون المقدرة أو المطلوب أداؤها بعملة أجنبية إلى الريال السعودي وفقاً لأسعار الصرف السائدة في تاريخ افتتاح الإجراء، ويجوز الاتفاق على إجراء المقاصة بعملة أخرى.	لا يوجد	
المادة الخامسة والتسعون بعد المائة	تكون لأتعاب ومصروفات أمين الإفلاس والخبير -إن وجد- ومصروفات بيع أصول التفليسة أولوية على الديون في إجراء التصفية وإجراء التصفية لصغار المدينين، ويجب الوفاء بها قبل توزيع حصيلة بيع أصول التفليسة على الدائنين.	لا يوجد	
المادة السادسة	دون إخلال بأحكام المادة (الخامسة والتسعين بعد المائة) من النظام، يستوفى عند إجراء التصفية وإجراء التصفية لصغار	تعديل الإشارة للمادة (الخامسة والخمسين بعد المائة)، والمادة (الرابعة والأربعين بعد المائة) من النظام	يهدف التعديل إلى توحيد وضبط الإشارات في جميع نصوص النظام واللائحة.

م	المواد النظامية	التعديل المقترح	التوضيح
والتسعون بعد المائة	<p>المدينين للمدين ذو الأولوية الأعلى قبل المدين ذي الأولوية الأقل، وتكون أولوية المدين على النحو الآتي:</p> <p>أ- الديون المضمونة ضماناً عينياً.</p> <p>ب- التمويل المضمون وفقاً للفقرة (أ) من المادة (الرابعة والثمانين بعد المائة) من النظام وما تحدده اللائحة من ضمانات أخرى وفق الفقرة (هـ) من المادة نفسها.</p> <p>ج- مبلغ لعمال المدين يعادل أجر (ثلاثين) يوماً.</p> <p>د - النفقات الأسرية المقررة بموجب نص نظامي أو حكم قضائي.</p> <p>هـ- المصروفات اللازمة لاستمرار نشاط المدين أثناء الإجراء، وفقاً لما تحدده اللائحة.</p> <p>و- أجور عمال المدين السابقة.</p> <p>ز- الديون غير المضمونة.</p> <p>ح- الرسوم والاشتراكات والضرائب والمستحقات الحكومية غير المضمونة وفقاً لما تحدده اللائحة.</p> <p>وتحدد اللائحة ترتيب أولوية المدين في كل من الأولويات الواردة في هذه المادة.</p>		
المادة السابعة	<p>إذا نتج عن بيع أصل من أصول التفليسة ضامن لدين حصيلة تزيد على مقدار الدين المضمون بهذا الأصل، فيودع أمين الإفلاس</p>	لا يوجد	

م	المواد النظامية	التعديل المقترح	التوضيح
والتسعون بعد المائة	المبلغ الزائد في الحساب البنكي المخصص لأصول التفليسة، أما إذا كانت حصيلة البيع لا تكفي لسداد كامل الدين المضمون بهذا الأصل، فيعد المقدار المتبقي من ذلك للدين الذي لم تكف حصيلة البيع لتغطيته ديناً غير مضمون.		
المادة الثامنة والتسعون بعد المائة	توزع حصيلة بيع أصول التفليسة على الدائنين ذوي الأولوية نفسها، وإذا لم تكف حصيلة بيع أصول التفليسة لسداد ديون الدائنين ذوي الأولوية نفسها، فتوزع الحصيلة عليهم عبر قسمة الغرماء	لا يوجد	
المادة التاسعة والتسعون بعد المائة	تحدد اللائحة ترتيب أولوية المستحقات في غير إجراءات التصفية والتصفية لصغار المدينين والتصفية الإدارية.	لا يوجد	
المادة المائتين	دون الإخلال بأحكام الأنظمة ذات العلاقة، يعد مخالفاً لأحكام النظام كل مدين ذي صفة طبيعية أو مدير لدى مدين أو عضو في مجلس إدارته أو مجلس إدارته أو أي من مسؤوليه أو أي شخص آخر شارك في تأسيسه أو إدارته أو من في حكمهم؛ ارتكب قبل افتتاح أي من إجراءات الإفلاس واحداً أو أكثر من الأفعال الآتية وأدى إلى افتتاحه، أو ارتكبه أثناء سريانه، وترتب على ذلك	تعديل اصطلاحي (إجراءات إعادة التنظيم المالي والإفلاس).	يهدف التعديل إلى توحيد وضبط الاصطلاحات في جميع نصوص النظام واللائحة.

م	المواد النظامية	التعديل المقترح	التوضيح
	<p>إضرار بحقوق أي من الأطراف بمن فيهم الدائتون:</p> <p>أ- إساءة التصرف في أصول المدين أو أصول التفليسة أو احتجازها أو إساءة استعمال صلاحياته.</p> <p>ب- ممارسة نشاط المدين بقصد الاحتيال على دائنيه.</p> <p>ج- الاستمرار في ممارسة نشاط المدين مع انتفاء إمكانية تجنب التصفية.</p> <p>د- استخدام أساليب تنطوي على استهتار لتفادي أو تأخير افتتاح إجراء التصفية، يترتب عليها إضرار بحقوق الدائنين، بما في ذلك بيع السلع بأقل من سعر السوق للحصول على سيولة نقدية.</p> <p>هـ- إبرام صفقات دون مقابل أو بمقابل غير عادل.</p> <p>و- سداد ديون أي من الدائنين بما يؤدي إلى الإضرار بدائنين آخرين.</p> <p>ز- إساءة استغلال أي من إجراءات الإفلاس.</p>		
المادة الأولى بعد المائتين	<p>دون الإخلال بأحكام الأنظمة ذات العلاقة، يعد مخالفاً لأحكام النظام كل من ارتكب قبل افتتاح أي من إجراءات الإفلاس واحداً أو أكثر من الأفعال الآتية وأدى إلى افتتاحه، أو ارتكبه أثناء سريانه، وترتب على ذلك إضرار بحقوق أي من الأطراف بمن فيهم الدائتون:</p>	<p>تعديلات اصطلاحية (إجراءات إعادة التنظيم المالي والإفلاس-لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس).</p>	<p>يهدف التعديل إلى توحيد وضبط الاصطلاحات في جميع نصوص النظام واللائحة.</p>



م	المواد النظامية	التعديل المقترح	التوضيح
	<p>أ- اختلاس أو إخفاء أي من أصول المدين أو أصول التفليسة.</p> <p>ب- إخفاء، أو إتلاف، أو إحداث تغيير في دفاتر المدين، أو التفريط في حفظها، أو حفظ دفاتر للمدين تكون بياناتها ناقصة أو غير منتظمة، مع الأخذ في الاعتبار المعايير المعتمدة في إدارة وحفظ الحسابات.</p> <p>ج- الاحتفاظ بحسابات وهمية، أو عدم الاحتفاظ بالحسابات طبقاً للمعايير المعتمدة، أو إزالة مستنداتها.</p> <p>د- التصرف الاحتياطي بغرض زيادة التزامات المدين أو خفض قيمة أصوله.</p> <p>هـ- تقديم معلومات مضللة أو غير صحيحة بأي شكل إلى أمين الإفلاس أو المحكمة أو لجنة الإفلاس، أو الامتناع عن تقديم معلومات مؤثرة للمحكمة أو أمين الإفلاس أو لجنة الإفلاس فور طلبها.</p> <p>و- رهن أي أصل للمدين أو التصرف فيه أو سداد الديون كلها أو بعضها بالمخالفة للنظام أو لحكم قضائي.</p> <p>ز- تسوية حقوق أي دائن أو التصرف في أصول المدين أو التفليسة بالمخالفة لأحكام الخطة، ولا يشمل ذلك إبراء الدائن للمدين جزئياً أو كلياً.</p>		

م	المواد النظامية	التعديل المقترح	التوضيح
	ح- استغلال الصلاحيات لأغراض خاصة أو الحصول من الغير على منفعة غير مشروعة، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.		
المادة الثانية بعد المائتين	دون الإخلال بأحكام الأنظمة ذات العلاقة، يعد مخالفاً لأحكام النظام كل دائن أو من يدعي هذه الصفة ارتكب قبل افتتاح أي من إجراءات الإفلاس واحداً أو أكثر من الأفعال الآتية وأدى إلى افتتاحه، أو ارتكبه أثناء سريانه، وترتب على ذلك إضرار بحقوق أي من الأطراف بمن فيهم الدائنون: أ- تقديم مطالبة ضد المدين بقصد الاحتيايل، بما في ذلك المبالغة في قيمتها. ب- الاتفاق مع المدين على ترتيبات يعلم أنها تضر بمصالح الدائنين الآخرين أو تفضله عليهم. ج- إساءة استغلال أي من إجراءات الإفلاس	تعديل اصطلاحي (إجراءات إعادة التنظيم المالي والإفلاس).	يهدف التعديل إلى توحيد وضبط الاصطلاحات في جميع نصوص النظام واللائحة.
المادة الثالثة بعد المائتين	١- دون الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب كل من ارتكب أيأ من الأفعال المجرمة المنصوص عليها في المواد (المائتين) و(الأولى بعد المائتين) و(الثانية بعد المائتين) من النظام بالسجن مدة لا تزيد على (خمس) سنوات وبغرامة لا تزيد على (خمسة) ملايين ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين.	تعديل الإشارة للمواد (الستين بعد المائة والحادية والستين بعد المائة والثانية والستين بعد المائة) من النظام	يهدف التعديل إلى توحيد وضبط الإحالات في جميع نصوص النظام واللائحة.

م	المواد النظامية	التعديل المقترح	التوضيح
	<p>٢- للمحكمة - إضافة للعقوبات الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة- أن تحكم على المخالف لمدة لا تزيد على (خمس) سنوات بوحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:</p> <p>أ- حظر إدارة أي منشأة ربحية أو تسيير أعمالها بشكل مباشر أو غير مباشر بصفته مديراً أو عضواً في مجلس الإدارة، وحظر مشاركته في أي منشأة ربحية تستتبع ملكيته فيها إدارته لها فعلاً أو حكماً.</p> <p>ب- حظر تصويته على القرارات المتعلقة بالترشيح أو الترشح أو اختيار مرشح في أي منشأة ربحية.</p> <p>ج- حظر تملك الحصص أو الأسهم في أي منشأة ربحية إذا كان يترتب على التملك قيامه بأعمال الإدارة فيها بشكل مباشر أو غير مباشر.</p> <p>ويجوز لمن يعاقب بموجب الفقرة (٢) من هذه المادة أن يطلب موافقة المحكمة على ممارسة أي من الأعمال المحظورة عليه.</p>		
المادة الرابعة بعد المائتين	<p>١- تبلغ المحكمة لجنة الإفلاس بالأحكام الصادرة بموجب هذا الفصل فور صدورها.</p> <p>٢- تنشئ لجنة الإفلاس سجلاً لحفظ ما يصدر من أحكام بمقتضى الفقرة (٢) من المادة (الثالثة بعد المائتين) من النظام</p>	تعديل اصطلاحي (لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس)	يهدف التعديل إلى توحيد وضبط الاصطلاحات في جميع نصوص النظام واللائحة.

م	المواد النظامية	التعديل المقترح	التوضيح
	ويكون منطوق الحكم متاحاً لاطلاع العموم، وفقاً لما تحدده اللائحة.		
المادة الخامسة بعد المائتين	للمحكمة عند النظر في إيقاع أي من العقوبات المنصوص عليها في المادة (الثالثة بعد المائتين) من النظام أن تقضي -بناء على طلب ذي مصلحة- بواحد أو أكثر مما يأتي: أ- بطلان التصرف أو الأثر المترتب على ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في المواد: (المائتين) و(الأولى بعد المائتين) و(الثانية بعد المائتين) من النظام. ب- استرداد أي أصول للمدين وأي حقوق مرتبطة بها. ج- التعويض بناء على طلب من ذي مصلحة.	تعديل الإشارة للمواد (الثالثة والستين بعد المائة) و(الستين بعد المائة) و(الحادية والستين بعد المائة) من النظام.	يهدف التعديل إلى توحيد وضبط الإحالات في جميع نصوص النظام واللائحة.
المادة السادسة بعد المائتين	إذا اشتبه أمين الإفلاس في ارتكاب المدين أو أي من دائنيه أيّاً من الأفعال المجرمة بموجب النظام، فعليه التقدم إلى الجهة المعنية.	لا يوجد	
المادة السابعة بعد المائتين	دون إخلال بأحكام المادة (الثالثة بعد المائتين) من النظام، يعاقب كل من يخالف أحكام النظام واللائحة بغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال.	تعديل الإشارة للمادة (الثالثة والستين بعد المائة) من النظام.	يهدف التعديل إلى توحيد وضبط الإحالات في جميع نصوص النظام واللائحة.
المادة الثامنة بعد المائتين	تختص النيابة العامة بالتحقيق والادعاء في الأفعال المجرمة بموجب النظام، وتتولى المحكمة إيقاع العقوبات المنصوص عليها فيه.	لا يوجد	

م	المواد النظامية	التعديل المقترح	التوضيح
المادة التاسعة بعد المائتين	تضاعف في حال العود العقوبات المقررة بموجب النظام، ويعد عانداً كل من ارتكب فعلاً مجرماً أو مخالفة سبق الحكم عليه فيها بحكم نهائي خلال (ثلاث) سنوات من تاريخ اكتمال تنفيذ العقوبة.	لا يوجد	
المادة العاشرة بعد المائتين	<p>١- لكل ذي مصلحة الاعتراض أمام المحكمة على أي تصرف أجراه المدين خلال (الاثني عشر) شهراً السابقة لافتتاح الإجراء مع طرف غير ذي علاقة أو خلال (الأربعة والعشرين) شهراً السابقة للافتتاح مع طرف ذي علاقة، من التصرفات الآتية:</p> <p>أ- التنازل كلياً أو جزئياً عن أي من أصوله أو حقوقه أو الضمانات المقدمة له.</p> <p>ب- إبرام صفقة دون مقابل أو بمقابل يقل عن القيمة العادلة.</p> <p>ج- إبرام صفقة تتضمن تسوية ديون قبل مواعيد استحقاقها أو تسويتها على نحو غير عادل.</p> <p>د- تقديم ضمانات لديون قبل ثبوتها في ذمته.</p> <p>هـ- إبراء ذمة مدينه جزئياً أو كلياً في دين مستحق له.</p> <p>٢- لا يقبل الاعتراض بموجب الفقرة (١) من هذه المادة بعد مضي (أربعة وعشرين) شهراً من تاريخ افتتاح الإجراء.</p>	لا يوجد	

م	المواد النظامية	التعديل المقترح	التوضيح
المادة الحادية عشرة بعد المائتين	تقضي المحكمة في الاعتراض المشار إليه في المادة (العاشرة بعد المائتين) من النظام ببطلان تصرف المدين والآثار المترتبة عليه إلا إذا كان التصرف يحقق مصلحة المدين وكان غير متعثر أو مفلس وقت إجرائه، وتقضي مع البطلان بأي مما يأتي: أ- استرداد الأصول وعوائدها - إن وجدت- أو دفع القيمة العادلة للأصول عند تعذر استردادها. ب- استرداد الضمانات المقدمة من المدين. ج- إلزام أي شخص تسلم مبالغ مالية من المدين بردها إلى أمين الإفلاس. د- إلزام الضامن المبرأة ذمته كلياً أو جزئياً بإعادة ضمانه إلى ما كان عليه أو بتقديم ضمان جديد لا تقل قيمته ودرجة أولويته عن قيمة ودرجة أولوية الضمان السابق وذلك في حال تعذر إعادة الضمان.	تعديل الإشارة للمادة (السبعين بعد المائة) من النظام	يهدف التعديل إلى توحيد وضبط الإحالات في جميع نصوص النظام واللائحة.
المادة الثانية عشرة بعد المائتين	لا يترتب على للحكم بمقتضى للمادة (الحادية عشرة بعد المائتين) من النظام أي أثر في الحقوق التي اكتسبها الغير (حسن النية) ما لم يكن طرفاً في التصرف للذي أبرمه المدين.	تعديل الإشارة للمادة (الحادية والسبعين بعد المائة) من النظام.	يهدف التعديل إلى توحيد وضبط الإحالات في جميع نصوص النظام واللائحة.
المادة الثالثة	لأمين الإفلاس أن يستوفي من أصول التفليسة النفقات أو المصروفات المتعلقة بأي إجراء يتقدم به إلى المحكمة أو الجهة	لا يوجد	

م	المواد النظامية	التعديل المقترح	التوضيح
عشرة بعد المائتين	المعنية بموجب أحكام هذا الفصل ما لم تقض المحكمة بإلزام طرف آخر بتحمل تلك النفقات أو المصروفات..		
المادة الرابعة عشرة بعد المائتين	تستثنى -بهدف الحفاظ على استقرار النظام المالي- بعض العقود والصفقات محل ترتيبات الضمانات والمقاصة المرتبطة بالمعاملات المالية من أحكام النظام، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة.	لا يوجد	
المادة الخامسة عشرة بعد المائتين	١- فيما لم يرد به نص خاص، يجوز لكل ذي مصلحة الاعتراض أمام المحكمة على أي إجراء يتخذ أو قرار يصدر عن المدين أو الدائن أو أمين الإفلاس أو الجهة المختصة بموجب أحكام النظام خلال (أربعة عشر) يوماً من تاريخ صدور القرار أو اتخاذ الإجراء. ٢- مع مراعاة حكم المادة (السابعة عشرة بعد المائتين) من النظام، يكون الحكم الصادر من المحكمة بموجب هذه المادة نهائياً وغير قابل للطعن بأي طريق.	تعديل الإشارة للمادة (السادسة والسبعين بعد المائة) من النظام.	يهدف التعديل إلى توحيد وضبط الحالات في جميع نصوص النظام واللائحة.
المادة السادسة عشرة بعد المائتين	١- فيما لم يرد به نص خاص، يجوز لكل ذي مصلحة الاعتراض أمام المحكمة على أي إجراء يتخذ أو قرار يصدر عن لجنة الإفلاس فيما عدا ما يتعلق بالترخيص لأمناء الإفلاس والخبراء، خلال (أربعة عشر) يوماً من تاريخ صدور القرار أو اتخاذ الإجراء.	تعديل اصطلاحي (لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس)، وتعديل الإشارة للمادة (السادسة والسبعين بعد المائة) من النظام	يهدف التعديل إلى توحيد وضبط الاصطلاحات في جميع نصوص النظام واللائحة.

م	المواد النظامية	التعديل المقترح	التوضيح
	٢- مع مراعاة حكم المادة (السابعة عشرة) يعد للمائتين) من النظام، يكون حكم المحكمة الصادر بموجب هذه المادة نهائياً وغير قابل للطعن بأي طريق.		
المادة السابعة عشرة بعد المائتين	١- يجوز لكل ذي مصلحة الاعتراض أمام محكمة الاستئناف على حكم المحكمة أو قرارها إذا كان موضوع الحكم أو القرار أيًا مما يأتي: أ- رفض افتتاح إجراء التسوية الوقائية أو إجراء إعادة التنظيم المالي. ب- افتتاح إجراء التصفية أو إجراء التصفية لصغار المدينين أو إجراء التصفية الإدارية أو رفض افتتاح أي منها. ج- إنهاء أو عدم إنهاء أي من إجراءات الإفلاس. د- استمرار عقد المتعاقد أو إنهاؤه. هـ- اتخاذ أي من الإجراءات التحفظية السابقة لافتتاح إجراء التصفية أو إجراء التصفية لصغار المدينين. و- إدراج أو عدم إدراج مطالبة أو جزء منها في قائمة المطالبات. ز- تصنيف الدائنين والتصويت على المقترح وإجراءاته ونتيجته. ح- استرداد الأصول وتعويض المتضررين نتيجة التصرف بها.	تعديل في الفقرة (٢) بحذف عبارة (أيهم أسبق)، وتعديل اصطلاحي (إجراءات إعادة التنظيم المالي والإفلاس)	عدم دقة العبارة المقترح حذفها، ويهدف التعديل إلى توحيد وضبط الاصطلاحات في جميع نصوص النظام واللائحة.



التوضيح	التعديل المقترح	المواد النظامية	م
		<p>ط- التصديق أو عدم التصديق على المقترح.</p> <p>ي- تعيين الأمناء والخبراء وعزلهم واعتزالهم وأتعابهم وتنفيذ مهماتهم وصلاحياتهم.</p> <p>ك- إيقاع العقوبات المنصوص عليها في النظام.</p> <p>ل- ترتيبات الضمانات والمقاصة المرتبطة بالمعاملات المالية.</p> <p>م- المقاصة.</p> <p>ن- بيع الأصول والتوزيع على الدائنين.</p> <p>س- تغيير أي حق في الضمانات المقدمة للدائنين.</p> <p>ع- احتفاظ المدين بما يوفر له وللمن يعولهم ما يكفي لمعيشة بالمعروف.</p> <p>ف- تنفيذ أو عدم تنفيذ الخطة.</p> <p>ص- تشكيل لجنة الدائنين.</p> <p>ق- ما تحدده اللائحة.</p> <p>٢- فيما لم يرد فيه نص خاص، يجب على المعارض تقديم اعتراضه خلال (أربعة عشر) يوماً من تاريخ إصدار الحكم أو اتخاذ القرار أو الإعلان عن أي منهما أيهم أسبق. وإذا تبلغ المعارض بالحكم أو القرار محل الاعتراض قبل الإعلان فيجب تقديم اعتراضه خلال (أربعة عشر) يوماً من تاريخ التبليغ به.</p>	

م	المواد النظامية	التعديل المقترح	التوضيح
المادة الثامنة عشرة بعد المائتين	تتظر محكمة الاستئناف في الاعتراض وتقضي بتأييده أو نقضه، وتفصل في حال النقض في الدعوى بحكم غير قابل للطعن بأي طريق.	لا يوجد	
المادة التاسعة عشرة بعد المائتين	١- إذا توفي المدين بعد افتتاح إجراء التسوية الوقائية أو إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين أو إجراء إعادة التنظيم المالي أو إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين وقبل حكم المحكمة بإنهائه، فيعد الإجراء مستمراً وتعد الخطة نافذة، وتدعو المحكمة ورثة المدين المتوفى ودائنيه لاجتماع خلال مدة تحددها اللائحة لاتخاذ أي من الآتي: أ- قراراً بأن يؤسس ورثة المدين المتوفى شركة ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة وتنتقل إليها حقوقهم وحقوق الدائنين في أصول التفليسة المتمثلة في شركة المدين لتكون أصول الشركة، وتكون الشركة بعد تأسيسها خاضعة للإجراء وتحل محل المدين. وتحدد اللائحة الأحكام اللازمة لذلك. ب- قراراً بطلب إنهاء الإجراء وافتتاح إجراء التصفية أو إجراء التصفية الإدارية وفقاً لما تحدده اللائحة. ٢- إذا تعذر اتخاذ قرار وفق الفقرة (١) من هذه المادة فتقضي المحكمة بإنهاء الإجراء	تعديل اصطلاحي (إجراء إعادة الهيكلة).	يهدف التعديل إلى توحيد وضبط الاصطلاحات في جميع نصوص النظام واللائحة.

م	المواد النظامية	التعديل المقترح	التوضيح
	<p>وافتحاح إجراء التصفية أو إجراء التصفية الإدارية وفقاً لما تحدده اللائحة.</p> <p>٣- يتخذ القرار المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة بموافقة جميع ورثة المدين المتوفى والدائنين.</p>		
المادة العشرون بعد المائتين	<p>١- إذا توفي المدين بعد تقديم طلب افتتاح إجراء التسوية الوقائية أو إجراء إعادة التنظيم المالي أو إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين وقبل حكم المحكمة بافتتاح الإجراء أو رفض الطلب، تنظر المحكمة في الطلب، وتدعو -إذا ثبت لها تحقق شروط افتتاح الإجراء- ورثة المدين المتوفى ودائنيه لاجتماع خلال مدة تحددها اللائحة لاتخاذ أي من الآتي:</p> <p>أ- قراراً بأن يؤسس ورثة المدين المتوفى شركة ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة تنتقل إليها حقوقهم وحقوق الدائنين في أصول المدين المتمثلة في شركة المدين لتكون أصول الشركة، وتجل الشركة محل المدين المتوفى في استكمال إجراءات افتتاح الإجراء. وتحدد اللائحة الأحكام اللازمة لذلك.</p> <p>ب- قراراً بطلب افتتاح إجراء التصفية أو إجراء التصفية الإدارية وفقاً لما تحدده اللائحة.</p>	تعديل اصطلاحي (إجراء إعادة الهيكلة).	يهدف التعديل إلى توحيد وضبط الاصطلاحات في جميع نصوص النظام واللائحة.

م	المواد النظامية	التعديل المقترح	التوضيح
	<p>٢- إذا ثبت للمحكمة عدم تحقق شروط افتتاح الإجراء أو تعذر اتخاذ قرار وفق الفقرة (١) من هذه المادة فتتضي بافتتاح إجراء التصفية أو إجراء التصفية الإدارية لتركة المدين المتوفى وفقاً لما تحدده اللائحة.</p> <p>٣- يتخذ القرار المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة بموافقة جميع ورثة المدين المتوفى والدائنين.</p>		
المادة الحادية والعشرون بعد المائتين	<p>١- إذا توفي المدين بعد تقديم طلب افتتاح إجراء التصفية أو إجراء التصفية لصغار المدينين أو إجراء التصفية الإدارية وقبل حكم المحكمة بافتتاح الإجراء أو رفض الطلب، تنظر المحكمة في الطلب، وتدعو - إذا ثبت لها عدم تحقق شروط افتتاح الإجراء وتحقق شروط افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي- ورثة المدين المتوفى ودائنيه لاجتماع خلال مدة تحددها اللائحة لاتخاذ أي من الآتي:</p> <p>أ- قراراً بأن يؤسس ورثة المدين شركة ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة تنتقل إليها حقوقهم وحقوق الدائنين في أصول المدين المتمثلة في تركة المدين لتكون أصول الشركة، وتحل الشركة محل المدين المتوفى في استكمال إجراءات افتتاح إجراء إعادة</p>	تعديل اصطلاحي (إجراء إعادة الهيكلة).	يهدف التعديل إلى توحيد وضبط الاصطلاحات في جميع نصوص النظام واللائحة.

م	المواد النظامية	التعديل المقترح	التوضيح
	<p>التنظيم المالي. وتحدد اللائحة الأحكام اللازمة لذلك.</p> <p>ب- قراراً بطلب افتتاح إجراء التصفية وفقاً لما تحدده اللائحة.</p> <p>٢- إذا ثبت للمحكمة تحقق شروط افتتاح الإجراء أو تعذر اتخاذ قرار وفق الفقرة (١) من هذه المادة فتقضي بإفتتاح إجراء التصفية أو إجراء التصفية الإدارية لتركة المدين المتوفى وفقاً لما تحدده اللائحة.</p> <p>٣- يتخذ القرار المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة بموافقة جميع ورثة المدين المتوفى والدائنين.</p>		
المادة الثانية والعشرون بعد المائتين	<p>إذا توفي المدين بعد افتتاح إجراء التصفية أو إجراء التصفية لصغار المدينين أو إجراء التصفية الإدارية وقبل حكم المحكمة بإنهائه، فيستمر الإجراء ويكمل الأمين أو لجنة الإفلاس مهمات كل منهما وفق أحكام النظام.</p>	تعديل اصطلاحي (لجنة إجراء إعادة التنظيم المالي والإفلاس)	يهدف التعديل إلى توحيد وضبط الاصطلاحات في جميع نصوص النظام واللائحة.
المادة الثالثة والعشرون بعد المائتين	<p>تحدد اللائحة الإجراءات المتعلقة بتركة المدين المفلس أو المتعثر الذي توفي قبل تقديم طلب افتتاح أي من إجراءات الإفلاس.</p>	تعديل اصطلاحي (إجراءات إعادة التنظيم المالي والإفلاس)	يهدف التعديل إلى توحيد وضبط الاصطلاحات في جميع نصوص النظام واللائحة.

م	المواد النظامية	التعديل المقترح	التوضيح
المادة الرابعة والعشرون بعد المائتين	تؤسس الشركة المشار إليها في الفقرة (أ/١) من المادة (التاسعة عشرة بعد المائتين) والفقرة (أ/١) من المادة (العشرين بعد المائتين) والفقرة (أ/١) من المادة (الحادية والعشرين بعد المائتين) من النظام وفقاً لأحكام الأنظمة ذات العلاقة.	تعديل الإشارة للمادة (التاسعة والسبعين بعد المائة)، والمادة (الثمانين بعد المائة) والمادة (الحادية والثمانين بعد المائة) من النظام.	يهدف التعديل إلى توحيد وضبط الإحالات في جميع نصوص النظام واللائحة.
المادة الخامسة والعشرون بعد المائتين	تدفع مصروفات دفن المدين المتوفى والرسوم الإدارية المتعلقة بذلك قبل سداد الديون ذات الأولوية.	لا يوجد	
المادة السادسة والعشرون بعد المائتين	تحدد اللائحة الأحكام المتعلقة بالمال الذي آل إلى تركة المدين المتوفى بعد تصفية التركة، أو بعد تأسيس شركة بناء على أحكام هذا الفصل أو بعد تصفية تلك الشركة.	لا يوجد	
المادة السابعة والعشرون بعد المائتين	١- تنشئ لجنة الإفلاس سجلاً يسمى سجل الإفلاس، تودع فيه ما نصت عليه أحكام النظام، وتحدد اللائحة المحتويات والمعلومات التي يجب أن يتضمنها سجل الإفلاس وإجراءات تحديثها وحذفها والإطلاع عليها، وغير تلك من الأحكام اللازمة لعمل السجل. ٢- يتاح للعموم الاطلاع على محتويات سجل الإفلاس.	تعديلات اصطلاحية (لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس- السجل)	يهدف التعديل إلى توحيد وضبط الاصطلاحات في جميع نصوص النظام واللائحة.

م	المواد النظامية	التعديل المقترح	التوضيح
المادة الثامنة والعشرون بعد المائتين	يكون التبليغ والإعلان المنصوص عليهما في أحكام النظام وفقاً لما تحدده اللائحة.	لا يوجد	
المادة التاسعة والعشرون بعد المائتين	<p>١- تعد الوزارة اللائحة بالتنسيق مع الجهات المعنية وتصدر بقرار من مجلس الوزراء.</p> <p>٢- تتولى الجهة المختصة إصدار اللوائح اللازمة للكيانات المنظمة الخاضعة لرقابتها بما يتناسب مع طبيعة هذه الكيانات، ويجوز أن تتضمن تلك اللوائح أحكاماً تستثني هذه الكيانات من الخضوع لبعض أحكام النظام أو أن تضيف أحكاماً أو التزامات أو متطلبات إضافية لأحكام النظام.</p>	<p>تعديل الفقرة (٢) من هذه المادة وفق الآتي:</p> <p>"٢- دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في النظام واللائحة ذات الصلة بأهداف النظام، وباختصاصات لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس، وبالأمناء ومهماتهم وصلحياتهم، وبالمحكمة ومحكمة الاستئناف المختصة والاختصاصات الموكلة لكل منهما، تتولى الجهة المختصة النظر في الحاجة لإصدار اللوائح اللازمة للكيانات المنظمة الخاضعة لرقابتها بما يتناسب مع طبيعة هذه الكيانات، ويجوز أن تتضمن تلك اللوائح أحكاماً تستثني هذه الكيانات من الخضوع لبعض أحكام النظام أو أن تضيف أحكاماً أو التزامات أو متطلبات إضافية لأحكام النظام.</p> <p>وإضافة فقرة رقم (٣) وفق الآتي:</p> <p>٣- تصدر الجهة المختصة اللائحة أو اللوائح المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة بالتنسيق مع الوزارة ولجنة</p>	<p>يهدف هذا التعديل إلى استقرار تطبيق الأحكام النظامية ووحدتها الموضوعية والتشريعية.</p>

م	المواد النظامية	التعديل المقترح	التوضيح
		إعادة التنظيم المالي والإفلاس، وتشر الجهة المختصة اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها "	
المادة الثلاثون بعد المائتين	يلغي النظام أحكام المواد من (١٠٣) إلى (١٣٧) من نظام المحكمة التجارية، الصادر بالأمر الملكي رقم (٣٢) وتاريخ ١٣٥٠/١/١٥هـ، ونظام التسوية الواقية من الإفلاس، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٦/م) وتاريخ ١٤١٦/٩/٤هـ، وكل ما يتعارض معه من أحكام.	لا يوجد	
المادة الحادية والثلاثون بعد المائتين	ينشر النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدور اللائحة على ألا يتجاوز (مائة وثمانين يوماً) من تاريخ نشره.	لا يوجد	



## تطوير أحكام اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٦٢٢ وتاريخ ٢٤/٠٩/١٤٣٩هـ وتعديلاتها

### نقاط عامة: يتناول الجدول الآتي مقترحات تطوير أحكام اللائحة وفقاً لما يأتي:

أولاً: تعديل النص الحالي في اللائحة سواء بالحذف أو الإضافة عليه ووفق التوضيح المبين في موضعه.

ثانياً: إدخال نصوص القواعد المكملة لأحكام النظام واللائحة (١١ وثيقة نظامية) في المواضيع الملائمة في اللائحة مع تعديل ما يلزم، وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أنه قد حذف من هذه الوثائق الأحكام ذات الطابع العام والتي كان يتناسب إيرادها في هذه الوثائق لكونها وثائق مستقلة مثل: التعاريف، والأهداف، والأحكام العامة، والأحكام الختامية. وسبب الحذف هو أن اللائحة تتضمن أحكاماً تغني عنها، يضاف إلى ذلك أن مجمل أحكام هذه الوثائق قد أدرج ضمن اللائحة دون إشارة إلى رقم المادة بعد التطوير (النص المقترح) في هذا الجدول في حين أن أرقام المواد كاملة موضحة في الملف المرافق لهذا الملف، والمسمى (مسودة تطوير أحكام نظام الإفلاس ولائحته).

## ثانياً: جدول اللائحة التنفيذية:

م	المواد النظامية	النص المقترح	التوضيح
المادة الأولى	<p>١- يكون للألفاظ والمصطلحات الواردة في هذه اللائحة المعاني المبينة أمام كل منها في المادة (الأولى) من نظام الإفلاس، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٠) وتاريخ ١٤٣٩/٥/٢٨هـ.</p> <p>٢- يقصد بالألفاظ والمصطلحات الآتية - أيما وردت في هذه اللائحة- المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:</p> <p>إجراء الإفلاس: أي من إجراءات الإفلاس المنصوص عليها في المادة (الثانية) من النظام.</p> <p>المعلومات والوثائق: المعلومات والوثائق التي تحددها لجنة الإفلاس بالتنسيق مع وزارة العدل.</p> <p>قواعد إدارة الاجتماعات: القواعد التي يصدرها الوزير لإدارة الاجتماعات المتعلقة بإجراءات الإفلاس.</p>	<p>١- يكون للألفاظ والمصطلحات الواردة في هذه اللائحة المعاني المبينة أمام كل منها في المادة (الأولى) من نظام الإفلاس، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٠) وتاريخ ١٤٣٩/٥/٢٨هـ.</p> <p>٢- يقصد بالألفاظ والمصطلحات الآتية - أيما وردت في هذه اللائحة- المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:</p> <p>إجراء الإفلاس الأجنبي: إجراء قضائي أو إداري جماعي في دولة أجنبية، ولو كان مؤقتاً، وفق أحكام نظام إفلاس، تخضع بمقتضاه أصول المدين وأمواله لرقابة المحكمة الأجنبية أو إشرافها لغرض إعادة تنظيمها المالي أو تصفيتها.</p> <p>إجراء الإفلاس الأجنبي الرئيسي: إجراء في دولة أجنبية يوجد بها المركز الرئيسي للمدين للذي يزاول من خلاله نشاطه الاقتصادي.</p> <p>إجراء الإفلاس الأجنبي غير الرئيسي: إجراء في دولة أجنبية لا يوجد بها المركز الرئيسي للمدين ويزاول فيها نشاطاً اقتصادياً - غير عارض- من خلال كوادر بشرية وسلع أو خدمات.</p> <p>المحكمة الأجنبية: المحكمة أو الجهة في دولة أجنبية المختصة بافتتاح إجراء الإفلاس الأجنبي أو الإشراف عليه.</p>	<p>التعديل المقترح من آثار التعديل على مسمى إجراءات الإفلاس، بالإضافة لإضافة مصطلحات قواعد إجراءات الإفلاس العابرة للحدود.</p>

م	المواد النظامية	النص المقترح	التوضيح
		<p>الأمين الأجنبي: الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية المعين ولو مؤقتاً في إجراء الإفلاس الأجنبي لإعادة تنظيم أموال المدين أو أعماله أو تصفيتها أو التصرف كممثل لإجراء الإفلاس الأجنبي.</p> <p>السجل: السجل المنصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة (الرابعة والستين بعد المائة) من النظام.</p>	
المادة الثانية	<p>١- يعد ما يأتي كياناً منظماً:</p> <p>أ- الشركات التي يكون نشاطها تقديم الخدمات والمنتجات الصحية وتطبق عليها معايير الكيان المنظم التي تضعها الجهة المختصة.</p> <p>ب- الشركات التي يكون نشاطها تقديم الخدمات والمواد التعليمية وتطبق عليها معايير الكيان المنظم التي تضعها الجهة المختصة.</p> <p>ج- نظم المدفوعات ومشغلوها ومقدمو خدماتها.</p> <p>٢- تحدد الجهة المختصة الكيانات المنظمة في نطاق اختصاصها وفق معايير تضعها لذلك، بالتنسيق مع لجنة الإفلاس.</p>	<p>تعديل اصطلاحي (إجراء إعادة التنظيم المالي والإفلاس).</p>	<p>يهدف التعديل إلى توحيد وضبط الاصطلاحات في جميع نصوص النظام واللائحة.</p>
المادة الثالثة	<p>يلتزم أعضاء مجلس إدارة المدين أو مديروه أو أعضاء مجلس مديريه أو من في حكمهم قبل إدراج بند التصفية</p>	لا يوجد	

م	المواد النظامية	النص المقترح	التوضيح
	<p>الاختيارية للمدين للتصويت عليه في جمعية المساهمين أو جمعية الشركاء بتقديم ما يأتي إلى الوزارة أو هيئة السوق المالية -بحسب الأحوال-:</p> <p>أ- تقرير معد من مراجع الحسابات مرافقاً له ميزانية محدثة، يتضمن التأكيد على كفاية أصول المدين لسداد جميع ديونه بنهاية مدة التصفية الاختيارية المقترحة، على أن يقدم التقرير خلال مدة لا تزيد على (أربعة عشر) يوماً من تاريخ إعداده.</p> <p>ب- إقرار مكتوب منهم بأن المدين مستمر في سداد ديونه.</p>		
المادة الرابعة	<p>١- يُقدم طلب افتتاح إجراء الإفلاس إلى المحكمة مرافقاً له المعلومات والوثائق المحددة لذلك.</p> <p>٢- يقدم الأمين قرار المدين الصغير أو الجهة المختصة -لغرض الإيداع القضائي- مرافقاً له المعلومات والوثائق المحددة لذلك.</p> <p>٣- إذا تقدم غير المدين بطلب افتتاح إجراء الإفلاس، فللمحكمة أن تأمر المدين بتقديم المعلومات والوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة.</p>	<p>١. يُقدم طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي والإفلاس إلى المحكمة مرافقاً له المعلومات والوثائق الآتية:</p> <p>أ- البيانات والمرافقات التي تتطلبها إجراءات المرافعة أمام المحاكم التجارية لكل من مقدم الطلب والمدين.</p> <p>ب- نوع الطلب، وسبب تقديمه.</p> <p>ج- نوع إجراء إعادة التنظيم المالي والإفلاس.</p> <p>د- حكم أو قرار افتتاح الإجراء، إن وجد.</p> <p>هـ- بيانات الأمين المعين أو المقترح، إن وجد.</p> <p>و- تقدم المعلومات والوثائق المرافقة لطلب افتتاح أي من إجراءات إعادة التنظيم المالي والإفلاس</p>	<p>التعديل المقترح بإضافة الأحكام المتوافقة مع هذه المادة من لائحة المعلومات والوثائق، بالإضافة لتعديلات اصطلاحية (إجراء إعادة التنظيم المالي والإفلاس-لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس) بهدف توحيد وضبط الاصطلاحات في جميع نصوص النظام واللائحة.</p>

م	المواد النظامية	النص المقترح	التوضيح
		المقدم من المدين، وفق النموذج الذي تصدره لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس) ٢. إذا تقدم غير المدين بطلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي والإفلاس، فللمحكمة أن تأمر المدين بتقديم المعلومات والوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة.	
المادة الخامسة	للمحكمة -من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ذي مصلحة- أن تأمر بعد قيد طلب افتتاح أي من إجراءات التصفية بأي مما يأتي: أ- تعيين أمين مدرج في قائمة الأمناء يحل محل المدين في إدارة نشاطه والوفاء بواجباته النظامية حتى صدور حكم المحكمة في طلب افتتاح الإجراء. ب- حجز أصول المدين التي في حيازته أو لدى الغير	لا يوجد	
المادة السادسة	١- يكون التبليغ من المدين أو الأمين أو لجنة الإفلاس بموجب أحكام النظام واللائحة وفق النموذج المحدد لذلك. ٢- يكون الإعلان من المدين أو الأمين أو لجنة الإفلاس بموجب أحكام النظام واللائحة على الموقع الإلكتروني للجنة الإفلاس.	١- يكون التبليغ من المدين أو الأمين أو لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس بموجب أحكام النظام واللائحة وفق النموذج المحدد لذلك. ٢- يكون الإعلان من المدين أو الأمين أو لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس بموجب أحكام النظام واللائحة على الموقع الإلكتروني للجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس، وإذا اقتضت الحاجة الإعلان في وسيلة أخرى، فيجب أن	التعديل المقترح بإضافة الأحكام المتوافقة مع هذه المادة من الوثائق والقواعد الصادرة تنفيذاً لأحكام النظام (القواعد المنظمة لعمل الأمناء)، بالإضافة لتعديل اصطلاحي (لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس) بهدف توحيد وضبط الاصطلاحات في جميع نصوص النظام واللائحة.

م	المواد النظامية	النص المقترح	التوضيح
	<p>٣- إذا تعذر التبليغ المنصوص عليه في النظام واللائحة، فيُعلن لمن تعذر تبليغه، وتسري آثار التبليغ من تاريخ الإعلان.</p> <p>٤- للمحكمة أن تأمر المدين، أو الأمين أو لجنة الإفلاس بالتبليغ أو الإعلان عن أي حكم أو قرار أو إجراء.</p>	<p>يتضمن الإشارة إلى الإعلان المنشور على الموقع الإلكتروني للجنة.</p> <p>٣- إذا تعذر التبليغ المنصوص عليه في النظام واللائحة، فيُعلن لمن تعذر تبليغه على أن يتضمن الإعلان الاسم الكامل للشخص، وجنسيته إن وجدت وتسري آثار التبليغ من تاريخ الإعلان.</p> <p>٤- للمحكمة أن تأمر المدين، أو الأمين أو لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس بالتبليغ أو الإعلان عن أي حكم أو قرار أو إجراء.</p> <p>٥- لا يجوز تضمين الإعلان شعار أي جهة دون الحصول على إذن مكتوب منها.</p>	
المادة السابعة	على المدين والأمين توثيق جميع الأعمال في إجراء الإفلاس كتابةً.	تعديل اصطلاحي (إجراء إعادة التنظيم المالي والإفلاس)	يهدف التعديل إلى توحيد وضبط الاصطلاحات في جميع نصوص النظام واللائحة.
المادة الثامنة	<p>١- يجوز إرسال أي تبليغ أو وثيقة أو معلومة، وما في حكم أي منها مما نص عليه في النظام أو اللائحة، على العنوان الوطني، أو عبر الوسائل الإلكترونية ومنها الرسائل النصية المرسلة عبر الهاتف المحمول الموثق، والبريد الإلكتروني، والحسابات المسجلة في أي من الأنظمة الآلية الحكومية.</p> <p>٢- يعد تبليغ من تختاره المحكمة رئيساً من الأمناء -في حال تعددهم- أو تسليمه معلومات أو وثائق، تبليغاً أو تسليمياً لبقية الأمناء.</p>	لا يوجد	

م	المواد النظامية	النص المقترح	التوضيح
	٣- يجب تضمين الدعوة إلى عقد أي اجتماع تاريخ عقده، وموعده، ومكانه.		
المادة التاسعة	يجب أن تكون المراسلات والتبليغات والموافقات والاتفاقات والإنذارات والطلبات وأي وثيقة أخرى بموجب أحكام النظام أو اللائحة مكتوبة.	لا يوجد	
المادة العاشرة	١- للجنة الدائنين والدائن والمدين حق الاطلاع على ما لدى الأمين أو لجنة الإفلاس من معلومات ووثائق متعلقة بإجراء الإفلاس المفتح للمدين ما لم يقرر الأمين أو لجنة الإفلاس أو الجهة المختصة سريتها لأسباب تتعلق بالحفاظ على قيمة أصول التفليسة أو استمرار الإجراء أو النشاط الذي تشرف عليه الجهة المختصة. ٢- للجنة الدائنين والدائن والمدين الاعتراض أمام المحكمة على قرار سرية المعلومات أو الوثائق، وللمحكمة عند إلغاء القرار أن تحدد شروطاً للاطلاع على تلك المعلومات والوثائق.	تعديلات اصطلاحية (لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس-إجراء إعادة التنظيم المالي والإفلاس)	يهدف التعديل إلى توحيد وضبط الاصطلاحات في جميع نصوص النظام واللائحة.
المادة الحادية عشرة	يتولى الأمين بيع أصول التفليسة بعد اكتساب حكم أو قرار افتتاح إجراء التصفية أو إجراء التصفية لصغار المدينين الصفة النهائية.	لا يوجد	

م	المواد النظامية	النص المقترح	التوضيح
المادة الثانية عشرة	يكون التنفيذ على الأصول الضامنة لدين المدين خلال مدة تعليق المطالبات، وفقاً لأحكام الأنظمة ذات العلاقة.	لا يوجد	
المادة الثالثة عشرة	يقدم الدائن مطالبته إلى الأمين أو لجنة الإفلاس خلال المدة المحددة لتقديم المطالبات وفق النموذج المحدد لذلك.	تعديل اصطلاحي (لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس).	يهدف التعديل إلى توحيد وضبط الاصطلاحات في جميع نصوص النظام واللائحة.
المادة الرابعة عشرة	<p>١- يراجع الأمين أو لجنة الإفلاس -بحسب الإجراء- مطالبات الدائنين، مع اتخاذ ما يلزم للتحقق من صحتها وقيمة كل منها والمعلومات المقدمة لإثباتها.</p> <p>٢- يعد الأمين أو لجنة الإفلاس قائمة بمطالبات الدائنين بناء على المعلومات المقدمة إليهم، على أن تقدم القائمة إلى المحكمة خلال (أربعة عشر) يوماً من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديم المطالبات لاعتمادها، ويجب أن تتضمن القائمة ما يأتي:</p> <p>أ- اسم كل دائن وعنوانه ومقدار مطالبته.</p> <p>ب- تحديد الدائنين المضمونين وتفاصيل الضمانات المقدمة لهم وتقديراً لقيمة الأصول محل هذه الضمانات.</p> <p>ج- الديون القابلة للمقاصة.</p> <p>د- التوصية بشأن كل مطالبة مقدمة بالقبول أو الرفض أو العرض على خبير.</p> <p>هـ - المعلومات والوثائق المحددة لذلك.</p>	<p>١. يقدم الأمين إشعاراً إلى مقدم المطالبة يفيد التسلم خلال مدة لا تتجاوز (يومين) من تاريخ تسلمها.</p> <p>٢. يراجع الأمين أو لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس -بحسب الإجراء- مطالبات الدائنين، فور تقديمها دون انتظار انتهاء المدة المحددة نظاماً لتقديم المطالبات مع اتخاذ ما يلزم للتحقق من صحتها وقيمة كل منها والمعلومات المقدمة لإثباتها، ويطلب من مقدم المطالبة استيفاء ما يلزم خلال مدة لا تزيد على (خمسة) أيام من تاريخ تسلمها.</p> <p>٣. على الأمين -عند دراسة المطالبة- مراعاة الآتي:</p> <p>أ. تطبيق قواعد إجراءات الإثبات المنصوص عليها في الأنظمة ذات العلاقة.</p> <p>ب. الاعتداد بحجية الأحكام النهائية الصادرة بشأن المطالبة سواء أكانت</p>	<p>التعديل المقترح بإضافة الأحكام المتوافقة مع هذه المادة من الوثائق والقواعد الصادرة تنفيذاً لأحكام النظام (القواعد المنظمة لعمل الأمانة والخبراء)، بالإضافة لتعديلات اصطلاحية (لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس-إجراء إعادة الهيكلة) بهدف توحيد وضبط الاصطلاحات في جميع نصوص النظام واللائحة.</p>



التوضيح	النص المقترح	المواد النظامية	م
	<p>صادرة عن جهة قضائية أم هيئة تحكيم أم لجنة ذات اختصاص بالفصل في المنازعات.</p> <p>ج. تطبيق ما نصت عليه المادة (العاشرة بعد المائة) من النظام.</p> <p>د. ملاءمة السندات والأدلة التي قدمها الدائن لما يطالب به.</p> <p>هـ. مطابقة ما قدم في المطالبة مع دفاتر المدين وقوائمه المالية وفواتيره ومستندات وأي معلومات أو وثائق تقدم بها المدين، وبحث أسباب الاختلاف، إن وجدت.</p> <p>و. طلب استيفاء أي معلومات أو وثائق من أي طرف -عند الاقتضاء- بمن في ذلك: الدائن، والمدين، والمحكمة، وأي جهة عامة أو خاصة.</p> <p>ز. توجيه الأسئلة إلى أطراف المطالبة لاستجلاء أي غموض أو تعارض.</p> <p>٤. يدرس الأمين موضوع المطالبة، ويتحقق من الدين وفقاً للآتي:</p> <p>أ. بيان سبب الدين.</p>		

التوضيح	النص المقترح	المواد النظامية	م
	<p>ب. بيان تاريخ نشأة الدين، وتاريخ الاستحقاق.</p> <p>ج. تفاصيل الضمانات المرتبطة بالمطالبة، وتفاصيل الأصول الضامنة لها، وتقدير قيمتها.</p> <p>د. تحديد كون الدين ثابتاً أو محتملاً، وبيان ما إذا كان حالاً أو آجلاً، منجزاً أو معلقاً على شرط.</p> <p>هـ. تقدير قيمة المطالبة، وذلك إذا لم تكن محددة بدقة، وتحويل المبلغ المطالب بأدائه بعملة أجنبية إلى الريال السعودي وفقاً لأسعار الصرف التقديرية السائدة في تاريخ افتتاح الإجراء.</p> <p>و. بيان حالة الانقضاء أو الوفاء الكلي أو الجزئي.</p> <p>ز. بحث ما إذا كان الدين قابلاً للمقاصة، مع مراعاة اختلاف أحكامها في الإجراءات.</p> <p>5. على الأمين - بعد دراسة المطالبة- أن يكتب التوصية بشأنها متضمنة الآتي:</p> <p>أ. خلاصة ما تقدم به الدائن والمدين.</p> <p>ب. الأسباب التي استند إليها بما في ذلك مناقشة ما قدمه أطراف المطالبة.</p>		

التوضيح	النص المقترح	المواد النظامية	م
	<p>ج. ما يوصى به من قبول المطالبة، أو رفضها، أو القبول والرفض الجزئيين، أو عرضها على خبير.</p> <p>د. يعتني الأمين بالصياغة في جميع ما ذكر في هذه المادة، وذلك بأن تكون بلغة واضحة مختصرة تقتصر على الوقائع والأسباب المؤثرة.</p> <p>٦. على الأمين فور كتابة التوصية -وقبل تقديم قائمة المطالبات إلى المحكمة- تزويد أطراف المطالبة بها وجميع مرافقاتها.</p> <p>٧. يعد الأمين أو لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس قائمة بمطالبات الدائنين بناء على المعلومات المقدمة إليهم، على أن تقدم القائمة إلى المحكمة خلال (أربعة عشر) يوماً من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديم المطالبات لاعتمادها، ويجب أن تتضمن القائمة ما يأتي:</p> <p>أ. اسم كل دائن وعنوانه ومقدار مطالبتة.</p> <p>ب. تحديد الدائنين المضمونين وتفاصيل الضمانات المقدمة لهم وتقديراً لقيمة الأصول محل هذه الضمانات.</p> <p>ج. الديون القابلة للمقاصة.</p> <p>د. التوصية بشأن كل مطالبة مقدمة بالقبول أو الرفض أو العرض على خبير.</p>		

م	المواد النظامية	النص المقترح	التوضيح
		<p>هـ. اعتراضات الأطراف التي لم ير أنها تستوجب تعديل توصيته.</p> <p>و. المعلومات والوثائق الآتية:</p> <p>١- ما ورد في المادة (الثامنة والستين) من النظام، وهذه المادة.</p> <p>٢- إفصاح الأمين عن علاقته بأي من الدائنين.</p> <p>٣- بيان سبب التوصية بقبول المطالبة أو رفضها أو عرضها على خبير.</p>	
المادة الخامسة عشرة	تطبق قواعد إدارة الاجتماعات على أي اجتماع للدائنين أو لجنة الدائنين يعقد بموجب أحكام النظام أو اللائحة، ما لم يتفق على خلاف ذلك.	<p>إلغاء حكم هذه المادة وإضافة (١٢) مادة تالية لها، من المادة (الخامسة عشر إلى المادة السادسة والعشرون) في مسودة اللائحة، وفقاً للآتي:</p> <p><b>إضافة مادة، ووضع ترتيبها تبعاً لما سبق، ونصها وفق الآتي:"</b></p> <p>١. يدعو المدين الدائنين والملاك -بحسب الأحوال- إلى التصويت على المقترح.</p> <p>٢. يدير المدين اجتماع التصويت على المقترح في إجراءي التسوية الوقائية والتسوية الوقائية لصغار المدينين.</p> <p>٣. يدير الأمين اجتماع التصويت على المقترح في إجراءي إعادة الهيكلة وإعادة الهيكلة لصغار المدينين."</p>	<p>التعديل المقترح بإضافة الأحكام المتوافقة مع هذه المادة من الوثائق والقواعد الصادرة تنفيذاً لأحكام النظام (قواعد إدارة الاجتماعات)، بالإضافة لتعديل اصطلاحي (إجراء إعادة الهيكلة) بهدف توحيد وضبط الاصطلاحات في جميع نصوص النظام واللائحة.</p>

التوضيح	النص المقترح	المواد النظامية	م
	<p>إضافة مادة، ووضع ترتيبها تبعاً لما سبق، ونصها  <b>وفق الآتي"</b>          يدير الأمين اجتماع الدائنين المنعقد بموجب          المادة (الثامنة بعد المائة) من النظام، وله -عند          الاقتضاء- تأجيل موعد الاجتماع لمدة لا تزيد على          (أربعة عشر) يوماً من تاريخه المقرر."  <b>إضافة مادة، ووضع ترتيبها تبعاً لما سبق، ونصها          وفق الآتي":</b>          ١. يدعو رئيس لجنة الدائنين أعضاء          اللجنة إلى الاجتماع، وله أن يفوض -          كتابةً- أحد أعضائها في ذلك.          ٢. لرئيس لجنة الدائنين -عند الاقتضاء- تأجيل          موعد اجتماع اللجنة لمدة لا تزيد على (أربعة          عشر) يوماً من تاريخه المقرر."  <b>إضافة مادة، ووضع ترتيبها تبعاً لما سبق، ونصها          وفق الآتي":</b>          ١. تحدد المحكمة من يدير اجتماع ورثة المدين          المتوفى ودائنيه.          ٢. يكون التبليغ بحضور الاجتماع فيما يتعلق          بالورثة مقصوراً على ورثة المدين المتوفى          المثبتين في صك حصر الورثة.</p>		

م	المواد النظامية	النص المقترح	التوضيح
		<p>٣. مع مراعاة حكم المادة (الخامسة عشرة بعد المائة) من اللائحة، للمحكمة -في الأحوال التي تقدرها- تأجيل اجتماع ورثة المدين المتوفى ودائنيه."</p> <p><b>إضافة مادة، ووضع ترتيبها تبعاً لما سبق، ونصها وفق الآتي":</b></p> <p>إذا تعذر حضور من أسندت إليه إدارة أي من الاجتماعات المشار إليها في المادتين (الخامسة عشرة) و(السادسة عشرة) من اللائحة، فعليه أن يفوض - كتابةً - من يراه مناسباً في إدارة الاجتماع."</p> <p><b>إضافة مادة، ووضع ترتيبها تبعاً لما سبق، ونصها وفق الآتي":</b></p> <p>١. يلتزم مدير أي من الاجتماعات المشار إليها في أحكام المواد من (الخامسة عشرة إلى السادسة والعشرين) من اللائحة باتخاذ ما يلزم من تجهيزات لعقد الاجتماع بما يتناسب مع طبيعته وعدد الحضور، كما يلتزم بإتاحة الفرصة الكافية للحضور للمشاركة الفعالة والتصويت.</p> <p>٢. يجوز عقد أي من الاجتماعات المشار إليها في المشار إليها في أحكام المواد من</p>	

التوضيح	النص المقترح	المواد النظامية	م
	<p>(الخامسة عشرة إلى السادسة والعشرين) من اللائحة ومداولاتها والتصويت على قراراتها، باستعمال وسائل التقنية الحديثة." <b>إضافة مادة، ووضع ترتيبها تبعاً لما سبق، ونصها وفق الآتي:</b></p> <p>للداعي لأي من الاجتماعات المشار إليها في أحكام المواد من (الخامسة عشرة إلى السادسة والعشرين) من اللائحة -عند الاقتضاء- دعوة من له صلة بالاجتماع إلى حضوره، دون أن يكون له حق التصويت."</p> <p><b>إضافة مادة، ووضع ترتيبها تبعاً لما سبق، ونصها وفق الآتي:</b></p> <p>١. يلتزم المدين الصغير بتبليغ الدائنين المحددين في المقترح بموعد التصويت عليه قبل حلوله بـ(واحد وعشرين) يوماً على الأقل.</p> <p>٢. يجب التبليغ بعقد أي من الاجتماعات المشار إليها في المواد (السادسة عشرة) و(السابعة عشرة) و(الثامنة عشرة) من اللائحة قبل الموعد المقرر له بـ(أربعة عشر) يوماً على الأقل، ويجوز -عند الاقتضاء وبعد موافقة المحكمة- تقصير هذه المدة."</p>		

التوضيح	النص المقترح	المواد النظامية	م
	<p>إضافة مادة، ووضع ترتيبها تبعاً لما سبق، ونصها  <b>وفق الآتي</b>  دون إخلال بالالتزامات الواردة في النظام  واللائحة، يجب أن يشتمل التبليغ في أيّ من  الاجتماعات المشار إليها في أحكام المواد من  (الخامسة عشرة إلى السادسة والعشرين) من  اللائحة غرض الاجتماع، وجدول أعماله. وللداعي  أن يعلن عن عقد أي منها على الموقع الإلكتروني  للجنة إعادة التنظيم المالي الإفلاس."  إضافة مادة، ووضع ترتيبها تبعاً لما سبق، ونصها  <b>وفق الآتي</b>  ١. يلتزم مدير أيّ من الاجتماعات المشار إليها  في أحكام المواد من (الخامسة عشرة إلى  السادسة والعشرين) من اللائحة بإعداد  محضر الاجتماع، على أن يتضمن الآتي:  أ. تاريخ عقد الاجتماع، وموعده،  ومكانه.  ب. تحديد القرارات المصوت عليها في  الاجتماع، ونتيجة التصويت على كل  منها.  ج. حصر عدد المجتمعين من الدائنين أو  الملاك أو ورثة المدين المتوفى -</p>		



التوضيح	النص المقترح	المواد النظامية	م
	<p>بحسب نوع الاجتماع - ، وبيان أسمائهم وصفاتهم وقيم حقوقهم في التصويت، وإجراءات تصويت كلٍ منهم على كل قرار - سواءً كان تصويتهم حضورياً أو بوسيلة تقنية-.</p> <p>د. بيان نتيجة التصويت على كل قرار صادر في الاجتماع، وعدد الأصوات، ونسبتها.</p> <p>هـ. بيان مدى تحقق موافقة المصوتين في اجتماع التصويت على المقترح - بحسب نوع الإجراء-.</p> <p>و. أي معلومات أخرى ذات صلة يرى مدير الاجتماع مناسبة إدراجها في المحضر.</p> <p>٢. يلتزم رئيس لجنة الدائنين- خلال (خمسة) أيام من تاريخ اجتماع اللجنة- بتسليم الأمين محضر الاجتماع، وتقديم بيان بالمصروفات التي تكبدها أعضاء لجنة الدائنين لحضور الاجتماع، ويتخذ الأمين ما يلزم لدفعها." إضافة مادة، ووضع ترتيبها تبعاً لما سبق، ونصها وفق الآتي"</p>		

التوضيح	النص المقترح	المواد النظامية	م
	<p>١. يلتزم الأمين -خلال (خمسة) أيام من تسلمه محضر اجتماع لجنة الدائنين- بإيداعه لدى المحكمة.</p> <p>٢. يلتزم الأمين -خلال (خمسة) أيام من تاريخ انتهاء اجتماع الدائنين المنعقد بموجب المادة (الثامنة بعد المائة) من النظام- بإيداع محضر الاجتماع لدى المحكمة.</p> <p>٣. يلتزم مدير اجتماع ورثة المدين المتوفى ودائنيه -خلال (خمسة) أيام من تاريخ انتهاء الاجتماع- بإيداع محضر الاجتماع لدى المحكمة.</p> <p>٤. يلتزم مدير أي من الاجتماعات المشار إليها في هذه القواعد بأن يبلغ جميع المصوتين بنتائج الاجتماع فور انتهائه.</p> <p><b>إضافة مادة، ووضع ترتيبها تبعاً لما سبق، ونصها وفق الآتي</b></p> <p>تسري على اجتماع التصويت على المقترح، وأي اجتماع للدائنين أو لجنة الدائنين، واجتماع ورثة المدين المتوفى ودائنيه أحكام المواد من (الخامسة عشرة إلى السادسة والعشرين) من اللائحة.</p>		

م	المواد النظامية	النص المقترح	التوضيح
المادة السادسة عشرة	<p>يجب أن يتضمن المقترح -بحسب الأحوال- ما يأتي:</p> <p>أ- معلومات عن المدين ونشاطه.</p> <p>ب- بيان الوضع المالي للمدين وتأثيرات الوضع الاقتصادي عليه.</p> <p>ج- تحديد أصول المدين وتقدير القيمة الإجمالية لها.</p> <p>د- أي ضمانات مقدمة من طرف آخر للديون التي في ذمة المدين، وبيان ما يكون منها مقدماً من طرف ذي علاقة.</p> <p>هـ- أي ضمانات للمقترح عينيه أو شخصية مقدمة من ملاك المدين أو مديره أو أي شخص آخر.</p> <p>و- تحديد أصول المدين التي تكون محل ضمان لدين.</p> <p>ز- تحديد أصول المدين المستبعدة من المقترح وقيمتها.</p> <p>ح- بيانات تفصيلية عن الأصول غير المملوكة للمدين المراد إدراجها ضمن المقترح، وبيان مصادر هذه الأصول، وأي شروط مرتبطة بإدراجها.</p> <p>ط- بيان المطالبات والدعاوى المقامة من المدين في تاريخ تقديم المقترح إلى المحكمة أو أي دعاوى يترجح إقامتها، والقيمة التقديرية لها.</p>	<p>تعديل في الإحالة للفصل (الحادي عشر) من النظام في الفقرة (٤) من المادة.</p> <p>وبعد إضافة النصوص المقترحة أعلاه تأخذ هذه المادة الرقم (السابعة والعشرون) من مسودة اللائحة.</p>	<p>يهدف التعديل لتحديث الإحالة على فصول النظام، بعد إلغاء الفصول المتعددة لأحكام صغار المدينين في النظام، ويهدف التعديل المقترح للإحالة للفصل الصحيح.</p>

التوضيح	النص المقترح	المواد النظامية	م
		<p>           ي- قائمة الديون التي في ذمة المدين،            على أن تتضمن الآتي:            ١- قيمة الديون ومنشأها وموعد الوفاء بها.            ٢- بيان كيفية التعامل مع مطالبات الدائنين بما في ذلك مطالبات الدائنين المضمونين، ومن يدعي أنه دائن مضمون.            ٣- بيان الطريقة المقترحة للتعامل مع الدائنين إذا كانوا أطرافاً ذوي علاقة.            ٤- إفصاحاً عن أي ظروف قد تؤدي إلى مطالبات محتملة بموجب أحكام الفصل (الثالث عشر) من النظام في حال افتتاح أي من إجراءات التصفية، وأي مقترح لتقديم تعويضات جزئية أو كاملة للمدين حال وجود هذه الظروف.            ك- بيان المطالبات والدعاوى المقامة ضد المدين في تاريخ تقديم المقترح إلى المحكمة أو أي دعاوى يتوقع إقامتها ضده، والقيمة التقديرية لها.            ل- تفاصيل أي تسوية مقترحة بما في ذلك إعادة هيكلة أعمال المدين أو أنشطته أو رأس ماله، أو ديونه سواء كانت حالة أو غير حالة أو الحط منها أو تأجيل الوفاء         </p>	

م	المواد النظامية	النص المقترح	التوضيح
	<p>بها أو تقسيطها أو تحويلها إلى رأس مال في المدين أو غير ذلك.</p> <p>م- تواريخ التوزيعات على الدائنين المتأثرين، ومبالغها.</p> <p>ن- طريقة مزاوله المدين لنشاطه خلال مدة سريان الإجراء.</p> <p>س- بيانات تفصيلية عن أي تمويل جديد يريد المدين الحصول عليه، وكيفية الوفاء به.</p> <p>ع- بيانات تفصيلية عن أي إجراءات إفلاس عابرة للحدود، قائمة أو محتملة.</p> <p>ف- تصنيف الدائنين مع مراعاة أي معيار يؤثر في تصنيفهم، ومن ذلك ما يأتي:</p> <p>١- أن تضم كل فئة أصحاب الحقوق المتشابهة.</p> <p>٢- مدى تأثير المقترح في هذه الحقوق وفي تصنيف الدائنين إلى أكثر من فئة.</p> <p>ص- إجراءات التصويت.</p> <p>ق- بيان الأحوال التي يمكن أن يقترح فيها المدين تعديل الخطة.</p> <p>ر- بنداً لمعالجة المطالبات المتأخرة التي لم يدرجها المدين في المقترح.</p> <p>ش- الجدول الزمني لتنفيذ الخطة.</p>		

م	المواد النظامية	النص المقترح	التوضيح
المادة السابعة عشرة	<p>١- تسري قواعد إدارة الاجتماعات على إدارة عملية التصويت على المقترح.</p> <p>٢- يعد المدين أو الأمين -بحسب الإجراء- محضراً لاجتماع الدائنين للتصويت على المقترح، يقيد فيه تاريخ عقد الاجتماع وموعده ومكانه وأسماء الدائنين الحاضرين وفتاتهم وقيمة كل دين ونتيجة التصويت على المقترح.</p> <p>٣- يودع المدين أو الأمين -بحسب الإجراء- نتيجة التصويت على المقترح لدى المحكمة مرافقاً لها المعلومات والوثائق المحددة لذلك.</p>	<p>إلغاء حكم هذه المادة، وتضمين أحكامها مع المواد المقترحة أعلاه، وإضافة مادة، ووضع ترتيبها تبعاً لما سبق، ونصها وفق الآتي"</p> <p>مع مراعاة ما ورد في المادة (السادسة والعشرين) من اللائحة، يعد المدين أو الأمين -بحسب الإجراء- محضراً لاجتماع الدائنين للتصويت على المقترح، ويودع المدين أو الأمين -بحسب الإجراء- نتيجة التصويت على المقترح لدى المحكمة مرافقاً لها المعلومات والوثائق الآتية:</p> <p>أ. ما يثبت تبلغ الدائنين والملاك بموعد التصويت.</p> <p>ب. نسخة من المقترح المصوّت عليه.</p> <p>ج. محضر التصويت متضمناً ما نصت عليه المادة (الرابعة والعشرين) من اللائحة، وفتات الدائنين، ونسبة تصويت كل فئة</p> <p>د. ما يثبت تبليغ الدائنين والملاك بنتيجة التصويت.</p>	<p>التعديل المقترح بإضافة الأحكام المتوافقة مع هذه المادة من الوثائق والقواعد الصادرة تنفيذاً لأحكام النظام (قواعد إدارة الاجتماعات)</p>
المادة الثامنة عشرة	<p>١- على المدين فور افتتاح أي من إجراءات التسوية الوقائية أو إعادة التنظيم المالي تضمين أي مستند يصدر باسمه نوع الإجراء المفتوح له، وعلى الأمين في أي من إجراءات إعادة التنظيم المالي التحقق من التزام المدين بذلك.</p>	<p>تعديلات اصطلاحية (لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس- إجراء إعادة الهيكلة).</p>	<p>يهدف التعديل إلى توحيد وضبط الاصطلاحات في جميع نصوص النظام واللائحة.</p>

م	المواد النظامية	النص المقترح	التوضيح
	٢- على الأمين أو لجنة الإفلاس -بحسب الإجراءات- فور افتتاح أي من إجراءات التصفية تضمين أي مستند يصدر باسم المدين، نوع الإجراء المفتح للمدين.		
المادة التاسعة عشرة	تدفع مصروفات إجراء الإفلاس من أصول التفليسة ما لم يثبت تعد أو تفريط.	تعديل اصطلاحي (إجراء إعادة التنظيم المالي والإفلاس).	يهدف التعديل إلى توحيد وضبط الاصطلاحات في جميع نصوص النظام واللائحة.
المادة العشرون	١- يقدم طلب إنهاء إجراء الإفلاس مرافقاً له المعلومات والوثائق المحددة لذلك. ٢- على المدين أو الأمين -بحسب الإجراء- تبليغ الدائنين قبل تقديم طلب إنهاء إجراء الإفلاس إلى المحكمة، ولكل ذي مصلحة الاعتراض على الطلب أمام المحكمة خلال (أربعة عشر) يوماً من تاريخ تقديمه. ٣- على الدائن تبليغ المدين أو الأمين -بحسب الإجراء- قبل تقديم طلب إنهاء إجراء الإفلاس إلى المحكمة، ولكل ذي مصلحة الاعتراض على الطلب أمام المحكمة خلال (أربعة عشر) يوماً من تاريخ تقديمه. ٤- على كل ذي مصلحة تبليغ المدين أو الأمين -بحسب الإجراء- قبل تقديم طلب إنهاء إجراء الإفلاس إلى المحكمة، ولأي منهما الاعتراض على الطلب أمام	١. يقدم طلب إنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي والإفلاس مرافقاً له المعلومات والوثائق الآتية: أ. ما يثبت تحقق سبب طلب الإنهاء. ب. ما يثبت التبليغ أو الإعلان وفقاً لأحكام هذه المادة والمادة (السادسة) من اللائحة. ٢. على المدين أو الأمين -بحسب الإجراء- تبليغ الدائنين قبل تقديم طلب إنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي والإفلاس إلى المحكمة، ولكل ذي مصلحة الاعتراض على الطلب أمام المحكمة خلال (أربعة عشر) يوماً من تاريخ تقديمه. ٣. على الدائن تبليغ المدين أو الأمين -بحسب الإجراء- قبل تقديم طلب إنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي والإفلاس إلى المحكمة، ولكل ذي مصلحة الاعتراض على الطلب أمام	التعديل المقترح بإضافة الأحكام المتوافقة مع هذه المادة من الوثائق والقواعد الصادرة تنفيذاً لأحكام النظام (لائحة المعلومات والوثائق)، بالإضافة لتعديلات اصطلاحية (إجراء إعادة التنظيم المالي والإفلاس-إجراء إعادة الهيكلة) بهدف توحيد وضبط الاصطلاحات في جميع نصوص النظام واللائحة.

م	المواد النظامية	النص المقترح	التوضيح
	المحكمة خلال (أربعة عشر) يوماً من تاريخ تقديمه. 5- يجب أن يشمل التبليغ المنصوص عليه في الفقرات (٢) و(٣) و(٤) من هذه المادة على الآتي: أ- التاريخ المزمع فيه تقديم طلب إنهاء الإجراء إلى المحكمة. ب- مسوغات تقديم الطلب. ٦- على المدين أو الأمين -بحسب الإجراء- عند اكتمال تنفيذ الخطة تقديم طلب إلى المحكمة للحكم بإنهاء إجراء الإفلاس، مرافقاً له المعلومات والوثائق المحددة لذلك.	المحكمة خلال (أربعة عشر) يوماً من تاريخ تقديمه. ٤. على كل ذي مصلحة تبليغ المدين أو الأمين -بحسب الإجراء- قبل تقديم طلب إنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي والإفلاس إلى المحكمة، ولأي منهما الاعتراض على الطلب أمام المحكمة خلال (أربعة عشر) يوماً من تاريخ تقديمه. ٥. يجب أن يشمل التبليغ المنصوص عليه في الفقرات (٢) و(٣) و(٤) من هذه المادة على الآتي: أ. التاريخ المزمع فيه تقديم طلب إنهاء الإجراء إلى المحكمة. ب. مسوغات تقديم الطلب. ٦. على المدين أو الأمين -بحسب الإجراء- عند اكتمال تنفيذ الخطة تقديم طلب إلى المحكمة للحكم بإنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي والإفلاس، مرافقاً له المعلومات والوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة. ٧. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، يجب أن يرافق طلب إنهاء إجراء إعادة الهيكلة أو إعادة الهيكلة لصغار المدين، المقدم من المدين، تقرير من	



م	المواد النظامية	النص المقترح	التوضيح
		الأمين يؤيد الطلب، وذلك إذا لم تعد شروط افتتاح الإجراء منطبقة.	
المادة الحادية والعشرون	<p>١- على المدين ذي الصفة الطبيعية - الذي لم يبرأ من دين متبق في ذمته- تبليغ دائنيه عند بدء ممارسته نشاطاً تجارياً أو مهنياً أو يهدف إلى تحقيق الربح خلال (أربعة وعشرين) شهراً من إنهاء أي من إجراءات التصفية.</p> <p>٢- إذا آل مال إلى المدين ذي الصفة الطبيعية -الذي لم يبرأ من دين متبق في ذمته- خلال مدة (أربعة وعشرين) شهراً من إنهاء أي من إجراءات التصفية، فعليه التقدم إلى المحكمة بطلب توزيع ذلك المال -على أن يرفق بطلبه تقريراً من خبير- يتضمن ما يأتي:</p> <p>أ. مقدار ما يحتفظ به من ذلك المال بما يوفر له ولمن يعولهم ما يكفي لمعيشة بالمعروف.</p> <p>ب. مقدار ما يحتفظ به من ذلك المال لاستمرار ممارسة نشاطه (إن وجد).</p> <p>ج. مقدار ما يدفع للدائنين من ذلك المال، كلٌ بحسب حصته وأولويته.</p> <p>٣- إذا لم يتقدم المدين إلى المحكمة وفق أحكام هذه المادة، فللدائن التقدم إلى المحكمة للمطالبة بحقه في المال الذي</p>	لا يوجد	

م	المواد النظامية	النص المقترح	التوضيح
	آل إلى المدين، ولها أن تقضي بأحقية الدائنين في المطالبة بديونهم لدى المحكمة المختصة.		
المادة الثانية والعشرون	<p>١- يباشر الأمين مهماته من تاريخ افتتاح إجراء الإفلاس، ما لم يتضمن حكم المحكمة بافتتاحه تاريخاً آخر.</p> <p>٢- يجب أن يتضمن حكم المحكمة بتعيين أكثر من أمين بياناً بمهامهم وصلاحياتهم.</p> <p>٣- إذا قضت المحكمة بخضوع شخص آخر للإجراء المفتتح للمدين، فلها أن تعين لهذا الشخص أميناً مدرجاً في قائمة الأمناء.</p> <p>٤- مع مراعاة المدد المنصوص عليها في النظام واللائحة، يعد الأمين خلال مدة لا تتجاوز (عشرة) أيام من تاريخ تعيينه خطة عمل لإدارة المهمات -حسب الأحوال- على أن تتضمن الآتي:</p> <p>أ. بيانات المدين، ونوع إجراء إعادة التنظيم المالي والإفلاس، وبيانات حكم افتتاح الإجراء.</p> <p>ب. المعلومات والوثائق التي اطلع عليها بما في ذلك تفاصيل أصول التقلية، والديون.</p> <p>ج. المدة المتوقعة لإنهاء كل مما يأتي:</p> <p>١. دراسة مطالبات الدائنين وإعداد قائمة المطالبات.</p>	<p>١. يباشر الأمين مهماته من تاريخ افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي والإفلاس، ما لم يتضمن حكم المحكمة بافتتاحه تاريخاً آخر.</p> <p>٢. يجب أن يتضمن حكم المحكمة بتعيين أكثر من أمين بياناً بمهامهم وصلاحياتهم.</p> <p>٣. إذا قضت المحكمة بخضوع شخص آخر للإجراء المفتتح للمدين، فلها أن تعين لهذا الشخص أميناً مدرجاً في قائمة الأمناء.</p> <p>٤. مع مراعاة المدد المنصوص عليها في النظام واللائحة، يعد الأمين خلال مدة لا تتجاوز (عشرة) أيام من تاريخ تعيينه خطة عمل لإدارة المهمات -حسب الأحوال- على أن تتضمن الآتي:</p> <p>أ. بيانات المدين، ونوع إجراء إعادة التنظيم المالي والإفلاس، وبيانات حكم افتتاح الإجراء.</p> <p>ب. المعلومات والوثائق التي اطلع عليها بما في ذلك تفاصيل أصول التقلية، والديون.</p> <p>ج. المدة المتوقعة لإنهاء كل مما يأتي:</p> <p>١. دراسة مطالبات الدائنين وإعداد قائمة المطالبات.</p>	<p>التعديل المقترح بإضافة الأحكام المتوافقة مع هذه المادة من الوثائق والقواعد الصادرة تنفيذاً لأحكام النظام (القواعد المنظمة لعمل الأمناء والخبراء)، بالإضافة لتعديل اصطلاحي (إجراء إعادة التنظيم المالي والإفلاس) بهدف توحيد وضبط الاصطلاحات في جميع نصوص النظام واللائحة.</p>

التوضيح	النص المقترح	المواد النظامية	م
	<p>٢. قائمة جرد أصول التفليسة.</p> <p>٣. بيع أصول التفليسة في إجراءي التصفية أو التصفية لصغار المدينين.</p> <p>٤. توزيع الحصيلة في إجراءي التصفية أو التصفية لصغار المدينين.</p> <p>٥. التقدم إلى المحكمة بطلب إنهاء الإجراء.</p> <p>د- كيفية إصدار الموافقة على طلبات المدين وطريقة مساعدته في إعداد المقترح في إجراءي إعادة الهيكلة أو إعادة الهيكلة لصغار المدينين.</p> <p>هـ- الصعوبات المحتملة في إدارة مهمات الإجراء، والخطوات المقترحة لتجاوزها.</p> <p>و- أي معلومات أو خطوات أخرى يرى الأمين أهمية إدراجها في خطة العمل.</p> <p>وعلى الأمين-عند الحاجة- تحديث خطة العمل.</p> <p>٥. يقدم الأمين للمدين فور انتهاء إجراء إعادة التنظيم المالي والإفلاس جميع ما بحوزته من أصول المدين وجميع السجلات والمراسلات والمطالبات وأي معلومات أو وثائق أخرى ذات علاقة بالإجراء حصل عليها أو أنشأها خلال عمله أميناً.</p> <p>٦. دون الإخلال بأحكام الفقرة (٥) من هذه المادة، على الأمين والخبير الاحتفاظ بنسخة من جميع السجلات والمراسلات وأي</p>		

التوضيح	النص المقترح	المواد النظامية	م
	<p>معلومات أو وثائق أخرى ذات علاقة بالإجراء أو المهمة يكون قد حصل عليها أو أنشأها خلال تأدية عمله، وذلك لمدة لا تقل عن (خمس) سنوات من انتهاء الإجراء أو المهمة.</p> <p><b>إضافة مادة، ووضع ترتيبها تبعاً لما سبق، ونصها وفق الآتي"</b></p> <p>١. على الأمين والخبير عند التعاقد لإعداد أي من التقارير إشعار المتعاقد معه -خلال مدة لا تتجاوز (يومين) من تاريخ تسلمه طلب إعداد التقرير- بموافقته على الطلب، والمقابل المالي لذلك وفق أحكام أتعاب الأمانة والخبراء المنصوص عليها في اللائحة، والمدد اللازمة لإجابة كل طرف للآخر في شأن إعداد التقرير. وللأمين والخبير أن يطلب من المتعاقد معه -كتابة- أن يستوفي أي بيانات أو مستندات غير مكتملة.</p> <p>٢. يجب أن يتضمن التقرير المعد من الأمين والخبير ما يأتي:</p> <p>أ. بيان المهمة المسندة، والسند النظامي لذلك.</p> <p>ب. بيانات المدين، ونوع إجراء إعادة التنظيم المالي والإفلاس، وبيانات حكم افتتاح الإجراء إن وجد.</p>		

م	المواد النظامية	النص المقترح	التوضيح
		<p>ج. تحديد المستندات النظامية المعتمد عليها في التقرير والنصوص الحاكمة من الأنظمة واللوائح والقواعد والقرارات والتعليمات ذات الصلة.</p> <p>د. المعلومات والوثائق التي اطلع عليها.</p> <p>هـ. الرأي الفني وفق ما نصت عليه الفقرة (ج) من الفقرة (٣) من هذه المادة.</p> <p>و. اسم الأمين أو الخبير، ورقم الترخيص، والتوقيع، وتاريخ التقرير.</p> <p>٣. على الأمين والخبير عند إعداد التقرير مراعاة الآتي:</p> <p>أ. شموله كل ما له صلة بالمهمة المسندة.</p> <p>ب. عدم تجاوز حدود الاختصاص أو التكلفة النظامي أو القضائي.</p> <p>ج. تضمينه الرأي الفني مع بيان أسبابه، وأن تكون نتيجة التقرير واضحة.</p> <p>د. صياغة التقرير بلغة واضحة مختصرة تقتصر على الوقائع والأسباب المؤثرة، وأن يعنى بالدقة في استعمال المصطلحات."</p>	
المادة الثالثة والعشرون	١- تبلغ لجنة الإفلاس المحكمة بشطب ترخيص الأمين أو الخبير أو إيقافه مؤقتاً	تعديلات اصطلاحية (السجل -إجراء إعادة التنظيم المالي والإفلاس)	يهدف التعديل إلى توحيد وضبط الاصطلاحات في جميع نصوص النظام واللائحة.

التوضيح	النص المقترح	المواد النظامية	م
		<p>أو عدم تجديده وذلك للنظر في عزله أو استمراره في إجراء الإفلاس المعين فيه.</p> <p>٢- للأمين أن يطلب من المحكمة اعتزال عمله بناء على سبب مشروع تقبله المحكمة بما في ذلك الآتي:</p> <p>أ- ظروف صحية تحول دون أداء مهماته وواجباته.</p> <p>ب- نشوء تعارض في المصالح يؤثر في حياده واستقلاله أثناء أداء مهماته وواجباته.</p> <p>٣- إذا قررت المحكمة قبول طلب الأمين اعتزال عمله، فعليه تبليغ الدائنين بقرارها أو الإعلان عنه خلال (سبعة) أيام من تاريخه.</p> <p>٤- على الأمين المعزول أو المعتزل أن يودع لدى سجل الإفلاس قرار المحكمة بعزله أو بقبول طلب اعتزاله.</p> <p>٥- يجب أن يتضمن قرار المحكمة بعزل أو قبول اعتزال الأمين تعيين أمين جديد مدرج في قائمة الأمناء، وعلى الأمين المعين أن يودع لدى سجل الإفلاس قرار المحكمة بتعيينه.</p> <p>٦- إذا عزل الأمين أو اعتزل العمل أثناء سريان إجراء الإفلاس، فعليه خلال (أربعة عشر) يوماً من تاريخ قرار المحكمة</p>	

م	المواد النظامية	النص المقترح	التوضيح
	بعزله أو قبول اعتزاله أن يقدم إلى الأمين الجديد -بموجب محضر موقع من الطرفين-جميع ما بحوزته من أصول المدين وجميع السجلات والمراسلات والمطالبات وأي معلومات ووثائق أخرى ذات علاقة بالإجراء حصل عليها أو أنشأها خلال عمله أميناً.		
المادة الرابعة والعشرون	<p>١- يكون تشكيل لجنة الدائنين من (ثلاثة) أعضاء على الأقل من الدائنين بقرار من المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الأمين أو طلب دائنين تمثل مطالباتهم (٥٠%) خمسين في المائة من إجمالي قيمة الديون، وذلك في الأحوال التي ترى المحكمة مناسبة تشكيل اللجنة فيها.</p> <p>٢- إذا رأت المحكمة تشكيل لجنة للدائنين فتبلغ الأمين بذلك، وعلى الأمين خلال (خمسة) أيام من تاريخ تبليغه أن يبلغ الدائنين للترشح. وعلى الدائن الذي يرغب في الترشح تقديم طلبه إلى الأمين خلال (أربعة عشر) يوماً من تاريخ التبليغ.</p> <p>٣- يشترط لترشح الدائن لعضوية لجنة الدائنين الآتي:</p> <p>أ- أن تكون له مطالبة مقبولة في قائمة المطالبات.</p>	تعديل اصطلاحي (السجل)	يهدف التعديل إلى توحيد وضبط الاصطلاحات في جميع نصوص النظام واللائحة.

التوضيح	النص المقترح	المواد النظامية	م
		<p>ب- ألا يكون دينه محل المطالبة مضموناً بكامله.</p> <p>٤- يودع الأمين قائمة المرشحين لدى المحكمة مرافقاً لها التشكيل المقترح ومسوغاته، على أن يراعي في اقتراحه التمثيل العادل للدائنين. وتصدر المحكمة قرارها بتشكيل لجنة الدائنين وتسمية أحد أعضائها رئيساً، ويودع الأمين نسخة من قرار المحكمة في سجل الإفلاس، ويسري القرار من تاريخ إيداعه في السجل.</p>	
<p>يهدف التعديل إلى توحيد وضبط الاصطلاحات في جميع نصوص النظام واللائحة.</p>	<p>تعديل اصطلاحي (إجراء إعادة التنظيم المالي والإفلاس)</p>	<p>١- تنتهي عضوية عضو لجنة الدائنين في الحالات الآتية:</p> <p>إذا حكمت المحكمة بافتتاح إجراء إفلاس للعضو.</p> <p>إذا تغيب عن (ثلاثة) اجتماعات متتالية دون عذر يقبله رئيس اللجنة.</p> <p>إذا لم يعد دائناً.</p> <p>إذا طلب إنهاء عضويته بموجب خطاب يقدمه إلى الأمين.</p> <p>٢- على الأمين تبليغ المحكمة بانتهاء عضوية عضو لجنة الدائنين، وللمحكمة أن تعين بدلاً له من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الأمين.</p>	<p>المادة الخامسة والعشرون</p>



م	المواد النظامية	النص المقترح	التوضيح
المادة السادسة والعشرون	<p>١- تلتزم لجنة الدائنين بتمثيل الدائنين في المهمات المنصوص عليها في النظام واللائحة، وتشمل مهماتها الآتي: الموافقة على بيع أي أصل تتجاوز قيمته ربع قيمة أصول التفليسة. إبداء الرأي للأمين -بناء على طلبه- عند اتخاذ القرارات المتعلقة ببيع أصول التفليسة. إبداء الرأي عند إعداد المقترح ومقترح تعديل الخطة. إبداء الرأي في حصول المدين على تمويل مضمون. التبليغ عن أي مخالفة للنظام أو اللائحة. إبداء الرأي في إنهاء عقود المدين. أي مهمة أخرى تكلفها بها المحكمة أو تنص عليها الخطة.</p> <p>٢- تعقد لجنة الدائنين اجتماعاتها في الوقت والمكان الذي يحدده رئيس اللجنة.</p>	لا يوجد	
المادة السابعة والعشرون	<p>١- يدير رئيس لجنة الدائنين اجتماعاتها، وله عند غيابه أن يفوض أحد أعضائها بذلك كتابة.</p> <p>٢- لا يكون اجتماع لجنة الدائنين صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.</p>	لا يوجد	

م	المواد النظامية	النص المقترح	التوضيح
	٣- يجوز أن يكون عقد اجتماعات لجنة الدائنين ومداوماتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة. ٤- يحرر محضر باجتماع لجنة الدائنين ويثبت فيه قراراتها، وتزود اللجنة الأمين بنسخة من المحضر.		
المادة الثامنة والعشرون	تدفع من أصول التفليسة أي مصروفات معقولة تكبدها عضو لجنة الدائنين لحضور اجتماعات اللجنة.	لا يوجد	
المادة التاسعة والعشرون	لا يترتب على عضوية لجنة الدائنين حظر تعامل العضو مع المدين متى كان هذا التعامل بحسن نية وبقيمة عادلة.	لا يوجد	
المادة الثلاثون	تتظر المحكمة -خلال مدة تعليق المطالبات- في طلب الدائن الذي وجد عين ماله عند المدين، وتقضي برد عين ماله إذا تحقق الآتي: أ- إذا لم يتغير ماله بزيادة أو نقصان أو تعديل أو خلط مع مال آخر بما يغير من طبيعته. ب- إذا لم يقبض الدائن أي جزء من ثمن هذا المال. ج- إذا تقدم الدائن بطلبه خلال (خمسة) أيام من تاريخ تعليق المطالبات.	لا يوجد	

م	المواد النظامية	النص المقترح	التوضيح
المادة الحادية والثلاثون	<p>١- توافق المحكمة -بناءً على طلب المدين أو الأمين بحسب الإجراء- على تقديم مقترح لتعديل الخطة للدائنين والملاك وتحدد موعداً للتصويت عليه، وذلك في أي من الحالات الآتية:</p> <p>أ- إذا تحقق أي من حالات التعديل الواردة في الخطة.</p> <p>ب- إذا نشأت حالة مؤثرة في تنفيذ الخطة لم ترد في الخطة، على أن يقدم الطلب خلال (أربعة عشر) يوماً من نشوء الحالة، ويعد أي مما يأتي حالة مؤثرة:</p> <p>١- حالات القوة القاهرة.</p> <p>٢- حالات الظروف الطارئة المؤثرة كالأضرار الاقتصادية أو المالية الاستثنائية أو وفاة ضامن الخطة.</p> <p>٣- افتتاح إجراء إفلاس لمتعاقد مع المدين تكون سلعه أو خدماته مؤثرة في استمرار نشاط المدين.</p> <p>ج- إذا اقترح التعديل دائن أو أكثر تمثل مطالباتهم (٥٠%) خمسين في المائة أو أكثر من إجمالي قيمة ديون الدائنين في الخطة أو وافقوا على طلب التعديل المقدم من المدين.</p>	<p>١. توافق المحكمة -بناءً على طلب المدين أو الأمين بحسب الإجراء- على تقديم مقترح لتعديل الخطة للدائنين والملاك وتحدد موعداً للتصويت عليه، وذلك في أي من الحالات الآتية:</p> <p>أ. إذا تحقق أي من حالات التعديل الواردة في الخطة.</p> <p>ب. إذا نشأت حالة مؤثرة في تنفيذ الخطة لم ترد في الخطة، على أن يقدم الطلب خلال (أربعة عشر) يوماً من نشوء الحالة، ويعد أي مما يأتي حالة مؤثرة:</p> <p>١. حالات القوة القاهرة.</p> <p>٢. حالات الظروف الطارئة المؤثرة كالأضرار الاقتصادية أو المالية الاستثنائية أو وفاة ضامن الخطة.</p> <p>٣. افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي والإفلاس لمتعاقد مع المدين تكون سلعه أو خدماته مؤثرة في استمرار نشاط المدين.</p> <p>ج. إذا اقترح التعديل دائن أو أكثر تمثل مطالباتهم (٥٠%) خمسين في المائة أو أكثر من إجمالي قيمة ديون الدائنين في الخطة أو وافقوا على طلب التعديل المقدم من المدين.</p>	<p>التعديل المقترح بإضافة الأحكام المتوافقة مع هذه المادة من الوثائق والقواعد الصادرة تنفيذاً لأحكام النظام والمواد ذات الصلة تباعاً (لائحة المعلومات والوثائق)، بالإضافة لتعديل اصطلاحي (السجل) بهدف توحيد وضبط الاصطلاحات في جميع نصوص النظام واللائحة.</p>

م	المواد النظامية	النص المقترح	التوضيح
	<p>٢- يجب أن يرافق طلب تعديل الخطة المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة المعلومات والوثائق المحددة لذلك.</p> <p>٣- للمحكمة أن تقضي -بناءً على طلب المدين أو الأمين- بتعليق المطالبات إذا كان سبب تعديل الخطة نشوء حالة مؤثرة.</p> <p>٤- تسري أحكام تصويت الدائنين والملاك على المقترح وأحكام التصديق عليه والتبليغات والإعلانات ذات العلاقة على التصويت على مقترح تعديل الخطة والتصديق عليه.</p>	<p>٢. يجب أن يرافق طلب تعديل الخطة المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة المعلومات والوثائق الآتية:</p> <p>أ. نسخة من الخطة وسند نفاذها.</p> <p>ب. ما يثبت تحقق أي من حالات تعديل الخطة الواردة في هذه المادة.</p> <p>٣. للمحكمة أن تقضي -بناءً على طلب المدين أو الأمين- بتعليق المطالبات إذا كان سبب تعديل الخطة نشوء حالة مؤثرة.</p> <p>٤. تسري أحكام تصويت الدائنين والملاك على المقترح وأحكام التصديق عليه والتبليغات والإعلانات ذات العلاقة على التصويت على مقترح تعديل الخطة والتصديق عليه.</p> <p><b>إضافة مادة، ووضع ترتيبها تبعاً لما سبق، ونصها وفق الآتي"</b></p> <p>يجب أن يرافق طلب افتتاح إجراء التسوية الوقائية المقدم من المدين، ما يأتي:</p> <p>أ. نبذة عن النشاط، ونسخة من ترخيص ممارسته إن وجد، ونسخة من عقد تأسيس المدين ذي الصفة الاعتبارية أو نظامه الأساس وتعديلات كل منها إن وجدت.</p> <p>ب. ما يثبت كون المدين مفلساً أو متعثراً أو يخشى تعثره.</p>	

م	المواد النظامية	النص المقترح	التوضيح
		<p>ج. نبذة عن الوضع المالي للمدين خلال (الأربعة والعشرين) شهراً السابقة لتقديم الطلب، وتأثيرات الوضع الاقتصادي فيه.</p> <p>د. القوائم المالية إذا كان المدين شخصاً ذا صفة اعتبارية، وذلك عن آخر (عامين) ماليين قبل تقديم الطلب.</p> <p>هـ. القوائم المالية إذا كان المدين شخصاً ذا صفة طبيعية - إن سبق إعدادها-، وذلك عن آخر (عامين) ماليين قبل تقديم الطلب.</p> <p>و. قائمة الديون في ذمة المدين، على أن تعد في تاريخ لا يتجاوز (شهرًا) قبل تاريخ تقديم الطلب، وأن تتضمن ما يأتي:</p> <p>١. قيمة كل دين، ومشأه، وموعد الوفاء به، والمستندات المؤيدة لذلك.</p> <p>٢. اسم كل دائن، ورقم هويته أو سجله التجاري، وعنوانه، ووسائل الاتصال به.</p> <p>٣. بياناً بالديون المضمونة، ونوع الضمان.</p>	

التوضيح	النص المقترح	المواد النظامية	م
	<p>ز- قائمة أصول المدين، وتقدير القيمة الإجمالية لها، على أن تعد في تاريخ لا يتجاوز (شهرًا) قبل تاريخ تقديم الطلب.</p> <p>ح. بيانات العاملين لدى المدين، والأجر الشهري لكل منهم، وإجمالي الأجور الشهرية.</p> <p>ط. قرار موافقة الجهة المختصة على قيد طلب افتتاح الإجراء إذا كان المدين كيانًا منظمًا، أو ما يثبت تقديم طلب الموافقة ومضي المدة المحددة دون صدور القرار وفق الفقرة (٣) من المادة (الثالثة) من النظام.</p> <p>ي. بيان بالدعاوى والإجراءات القضائية والأحكام والسندات التنفيذية المتعلقة بالمدين والمستندات المؤيدة لذلك.</p> <p>ك. إقرار من المدين بعدم خضوعه لإجراء التسوية الوقائية أو إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين خلال (الاثني عشر) شهرًا السابقة لهذا الطلب، وإفادة من السجل بذلك.</p> <p>ل. المقترح، مؤشرًا عليه من أمين مدرج في قائمة الأمناء باستيفائه المعلومات والوثائق المطلوبة.</p>		

م	المواد النظامية	النص المقترح	التوضيح
المادة الثانية والثلاثون	يجب أن يكون المقترح المرافق لطلب افتتاح إجراء التسوية الوقائية مؤشراً عليه من أمين مدرج في قائمة الأمناء باستيفائه المعلومات والوثائق المطلوبة، وذلك وفق الآتي:	<p>١. يقدم الأمين إشعاراً إلى المدين يتضمن الإفادة بتسلمه مقترح التسوية الوقائية وموافقته على طلب التأشير عليه والمقابل المالي للتأشير وفق أحكام آتاعب الأمناء المنصوص عليها في اللائحة، والمدد اللازمة لإجابة كل طرف للآخر في شأن دراسة المقترح والتأشير عليه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (يومين) من تاريخ تسلم المقترح.</p> <p>٢. يتحقق الأمين من استيفاء المقترح المعلومات والوثائق المنصوص عليها في المادة (السابعة والعشرين) من اللائحة. ولا يعد النظر في الأمور الموضوعية من متطلبات التأشير على المقترح.</p> <p>٣. يطلب الأمين من المدين -كتابة- استيفاء المعلومات والوثائق غير المكتملة في المقترح خلال المدد الواردة في الإشعار المنصوص عليه في المفقرة (١) من هذه المادة، ولا يؤشر الأمين على المقترح بعدم الاستيفاء.</p>	التعديل المقترح بإضافة الأحكام المتوافقة مع هذه المادة من الوثائق والقواعد الصادرة تنفيذاً لأحكام النظام (لائحة المعلومات والوثائق).

م	المواد النظامية	النص المقترح	التوضيح
		<p>٤. يؤشر الأمين على المقترح المستوفي للمعلومات والوثائق المنصوص عليها، على أن يتضمن التأشير ما يأتي:</p> <p>أ. تاريخ تسلم المقترح من المدين.</p> <p>ب. عدد صفحات المقترح ومرافقاته، إن وجدت.</p> <p>ج. مكان التأشير.</p> <p>د. اسم الأمين، ورقم الترخيص، والتوقيع، وتاريخ التأشير.</p> <p>٥. لا يعد الأمين مسؤولاً عن صحة ما تضمنه المقترح المؤشر عليه من معلومات أو وثائق، ولا يُضمّن -عند التأشير- مرئياته بشأن المقترح أو تقييمه أو مدى توافر شروط افتتاح الإجراء فيه.</p>	
المادة الثالثة والثلاثون	<p>١- على المدين تبليغ الدائنين المحددين في المقترح بحكم المحكمة بافتتاح إجراء التسوية الوقائية خلال (سبعة) أيام من تاريخ صدوره، ودعوتهم إلى التصويت على للمقترح، على أن يرفق بالتبليغ نسخة من المقترح أو ما يفيد بإتاحة الاطلاع عليه بأي من الوسائل الإلكترونية التي تحددها لجنة الإفلاس.</p> <p>٢- على الدائن الذي لم تدرج مطالبته في المقترح التقدم إلى المحكمة بطلب إدراجها خلال (أربعة عشر) يوماً من</p>	تعديل اصطلاحي (لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس)	يهدف التعديل إلى توحيد وضبط الاصطلاحات في جميع نصوص النظام واللائحة.



م	المواد النظامية	النص المقترح	التوضيح
	تاريخ إعلان للمدين افتتاح الإجراء المنصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة (السادسة عشرة) من النظام.		
المادة الرابعة والثلاثون	على المدين أن يودع لدى سجل الإفلاس قرار المحكمة بالموافقة على طلب تعليق المطالبات أو تمديده فور صدوره.	تعديل اصطلاحي (السجل)	يهدف التعديل إلى توحيد وضبط الاصطلاحات في جميع نصوص النظام واللائحة.
المادة الخامسة والثلاثون	يقدم الطلب بموجب الفقرة (١) والفقرة (٣) من المادة (الحادية والعشرين) من النظام مرافقاً له المعلومات والوثائق المحددة لذلك.	يقدم الطلب بموجب الفقرة (١) والفقرة (٣) من المادة (الحادية والعشرين) من النظام مرافقاً له المعلومات والوثائق الآتية: ١. يجب أن يرافق طلب التنفيذ على أي من أصول التفليسة أو أصول الضامن لدين المدين خلال مدة تعليق المطالبات، المقدم من الدائن، ما يأتي: أ. بيانات الأصل المطلوب التنفيذ عليه، ونسخة من وثائقه. ب. مقدار الدين المضمون، وما يثبت ضمانه بالأصل المراد التنفيذ عليه. ٢. يجب أن يرافق طلب وقف سريان تعليق المطالبات عن مطالبات محددة، المقدم من ذي مصلحة، بيان ما اتخذ بشأنها قبل سريان التعليق وأسباب الطلب.	التعديل المقترح بإضافة الأحكام المتوافقة مع هذه المادة من الوثائق والقواعد الصادرة تنفيذاً لأحكام النظام (لائحة المعلومات والوثائق).
المادة السادسة والثلاثون	يشمل بذل العناية الواجبة لوفاء المدين بالتزاماته التعاقدية التي تنشأ بعد افتتاح إجراء التسوية الوقائية -وفقاً لحكم	لا يوجد	

م	المواد النظامية	النص المقترح	التوضيح
	الفقرة (٣) من المادة (الرابعة والعشرين) من النظام- ما يأتي: أ- تقديم ضمان من المدين دون إخلال بأحكام التمويل المضمون المنصوص عليها في النظام. ب- تقديم ضمان من الغير.		
المادة السابعة والثلاثون	١- على المدين الذي يرغب في إنهاء أي من العقود التي يكون طرفاً فيها تقديم طلب الإنهاء إلى المحكمة مع طلب افتتاح إجراء التسوية الوقائية، على أن يرفق به تقريراً من أمين مدرج في قائمة الأمناء يبين أن الإنهاء ضروري لحماية نشاط المدين، ويحقق مصلحة أغلبية الدائنين، ولا يرتب ضرراً بالغاً على المتعاقد. ٢- على المدين أن يبلغ المتعاقد بموعد جلسة نظر المحكمة لطلب الإنهاء قبل (خمسة) أيام على الأقل من موعدها، ويقرر المحكمة بالإنهاء خلال (خمسة) أيام من تاريخ صدوره إذا لم يحضر المتعاقد الجلسة.	لا يوجد	
المادة الثامنة والثلاثون	١- للمدين -بناء على سبب مقبول- التقدم إلى المحكمة بطلب الموافقة على تعديل المقترح. ٢- تراعي المحكمة في حال الموافقة على تعديل المقترح تاريخ التصويت عليه،	تعديل اصطلاحي (لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس)	يهدف التعديل إلى توحيد وضبط الاصطلاحات في جميع نصوص النظام واللائحة.

م	المواد النظامية	النص المقترح	التوضيح
	ولها أن تعدل تاريخ التصويت بما يمكن الدائنين من دراسة التعديل. ٣- على المدين أن يبلغ الدائنين بتعديل المقترح وموعد التصويت عليه خلال (خمسة) أيام من تاريخ موافقة المحكمة، وأن يرفق بالتبليغ نسخة من المقترح أو ما يفيد بإتاحة الاطلاع عليه بأي من الوسائل الإلكترونية التي تحددها لجنة الإفلاس، وأن يودع نسخة منه لدى المحكمة.		
المادة التاسعة والثلاثون	لا يصوت على المقترح إلا الدائن أو المالك الذي يرتب المقترح أثراً في حقوقه النظامية أو التعاقدية بما في ذلك الحظ من حقوقه أو تأجيل الوفاء بها أو تقسيطها.	لا يوجد	
المادة الأربعون	إذا لم يودع المدين نتيجة التصويت على المقترح لدى المحكمة بناء على الفقرة (٤) من المادة (الحادية والثلاثون) من النظام، فالمحكمة اتخاذ ما تراه مناسباً.	لا يوجد	
المادة الحادية والأربعون	يقدم المدين طلب التصديق على المقترح إلى المحكمة مرافقاً له المعلومات والوثائق المحددة لذلك.	يقدم المدين طلب التصديق على المقترح إلى المحكمة مرافقاً له المعلومات والوثائق الآتية: أ. ما يثبت إيداع نتيجة التصويت لدى المحكمة. ب. ما يثبت تبليغ الدائنين بالتاريخ المزمع لتقديم طلب التصديق على المقترح إلى المحكمة.	التعديل المقترح بإضافة الأحكام المتوافقة مع هذه المادة من الوثائق والقواعد الصادرة تنفيذاً لأحكام النظام والمواد ذات الصلة تبعاً (لائحة المعلومات والوثائق)، بالإضافة لتعديلات اصطلاحية (إجراء إعادة الهيكلة- السجل)

م	المواد النظامية	النص المقترح	التوضيح
		<p><b>إضافة مادة، ووضع ترتيبها تبعاً لما سبق، ونصها وفق الآتي"</b></p> <p>١. يجب أن يرافق طلب افتتاح إجراء إعادة الهيكلة المقدم من المدين ما يأتي:</p> <p>أ. المعلومات والوثائق المشار إليها في المادة (الرابعة والأربعين) من اللائحة، باستثناء ما نصت عليه الفقرة (ل) من المادة ذاتها.</p> <p>ب. إقرار من المدين بعدم خضوعه لإجراء إعادة الهيكلة أو إجراء إعادة الهيكلة لصغار المدينين خلال (الاثني عشر) شهراً السابقة لهذا الطلب، وإفادة من السجل بذلك.</p> <p>٢. يجب أن يرافق طلب افتتاح إجراء إعادة الهيكلة المقدم من الدائن، ما يأتي:</p> <p>أ. بيان تفصيلي عن الدين المستحق له في ذمة المدين، يتضمن قيمته، ومنشأه، وموعد الوفاء به، وحالة السداد.</p> <p>ب. ما يثبت كون المدين مفلساً أو متعثراً أو يخشى تعثره.</p> <p>ج. قرار موافقة الجهة المختصة على قيد طلب افتتاح الإجراء، إذا كان المدين كياناً منظماً، أو ما يثبت تقديم طلب الموافقة ومضي المدة المحددة دون</p>	<p>بهدف توحيد وضبط الاصطلاحات في جميع نصوص النظام واللائحة.</p>

م	المواد النظامية	النص المقترح	التوضيح
		<p>صدور القرار وفق الفقرة (٣) من المادة (الثالثة) من النظام.</p> <p>٢. يجب أن يرافق طلب افتتاح إجراء إعادة الهيكلة المقدم من الجهة المختصة، ما يأتي:</p> <p>أ- السند النظامي لاعتبار المدين كياناً منظماً خاضعاً لإشرافها.</p> <p>ب- ما يثبت كون المدين مفلساً أو متعثراً أو يخشى تعثره.</p>	
المادة الثانية والأربعون	يعفى المدين أو المالك أو المدير أو المسؤول أو عضو مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات من تطبيق أحكام نظام الشركات فيما يخص بلوغ خسائر المدين النسبة المحددة في نظام الشركات، وذلك إذا قيد طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي قبل انتهاء المدة المحددة في ذلك النظام، ما لم تقض المحكمة برفض افتتاح الإجراء أو إنهائه.	تعديل اصطلاحي (إجراء إعادة الهيكلة).	يهدف التعديل إلى توحيد وضبط الاصطلاحات في جميع نصوص النظام واللائحة.
المادة الثالثة والأربعون	يقدم من يملك أصولاً تقع في حيازة المدين أو محجوزة لديه طلباً إلى المحكمة لاستردادها مرافقاً له المعلومات والوثائق الآتية:	<p>١. بيانات الأصل المطلوب استرداده، وما يثبت ملكيته.</p> <p>٢. أسباب بقائه في حيازة المدين.</p>	<p>يقدم من يملك أصولاً تقع في حيازة المدين أو محجوزة لديه طلباً إلى المحكمة لاستردادها مرافقاً له المعلومات والوثائق الآتية:</p> <p>١. بيانات الأصل المطلوب استرداده، وما يثبت ملكيته.</p> <p>٢. أسباب بقائه في حيازة المدين.</p>

م	المواد النظامية	النص المقترح	التوضيح
المادة الرابعة والأربعون	على الأمين تمكين الدائن من الاطلاع على قائمة المطالبات المعتمدة من المحكمة.	لا يوجد	
المادة الخامسة والأربعون	١- على الأمين أن يرفق عند إيداع المقترح لدى المحكمة تقريره المتضمن رأيه في إمكانية الموافقة على المقترح من الدائنين وقابليته للتنفيذ. ٢- على المدين -بعد موافقة الأمين- تبليغ الدائنين والملاك المتأثرين بالمقترح بموعد التصويت عليه وفق النموذج المحدد لذلك، على أن يرفق بالتبليغ نسخة من المقترح أو ما يفيد بإتاحة الاطلاع عليه بأي من الوسائل الإلكترونية التي تحددها لجنة الإفلاس.	تعديل اصطلاحي (لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس).	يهدف التعديل إلى توحيد وضبط الاصطلاحات في جميع نصوص النظام واللائحة.
المادة السادسة والأربعون	١- لا ينعقد اجتماع الملاك إلا بحضور ملاك يمثلون ربع رأس مال الشركة على الأقل، ويصدر قرار الملاك بالموافقة على المقترح بأغلبية ثلثي الأسهم أو الحصص المصوتة، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس على غير ذلك. ٢- يصوت الدائنون على المقترح في الموعد المحدد، ولو صوت الملاك برفضه أو تعذر تصويتهم عليه.	١. لا ينعقد اجتماع الملاك إلا بحضور ملاك يمثلون ربع رأس مال الشركة على الأقل، ويصدر قرار الملاك بالموافقة على المقترح بأغلبية ثلثي الأسهم أو الحصص المصوتة، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس على غير ذلك. ٢. يصوت الدائنون على المقترح في الموعد المحدد، ولو صوت الملاك برفضه أو تعذر تصويتهم عليه.	التعديل المقترح بإضافة الأحكام المتوافقة مع هذه المادة من الوثائق والقواعد الصادرة تنفيذاً لأحكام النظام (لائحة المعلومات والوثائق)، بالإضافة لتعديل اصطلاحي (إجراء إعادة الهيكلة) بهدف توحيد وضبط الاصطلاحات في جميع نصوص النظام واللائحة.

م	المواد النظامية	النص المقترح	التوضيح
	<p>٣- يودع الأمين نتيجة التصويت على المقترح لدى المحكمة ويطلب المصادقة عليه أو إنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي.</p> <p>٤- في حال تعذر تصويت الدائنين على المقترح، على الأمين التقدم إلى المحكمة بطلب النظر في تحديد موعد آخر للتصويت أو إنهاء الإجراءات وأن يرفق بطلبه بالمعلومات والوثائق الآتية:</p> <p>أ. أسباب تعذر تصويت الدائنين على المقترح في موعده.</p> <p>ب. الموعد البديل المقترح للتصويت.</p>	<p>٣. يودع الأمين نتيجة التصويت على المقترح لدى المحكمة ويطلب المصادقة عليه أو إنهاء إجراء إعادة الهيكلة.</p> <p>٤. في حال تعذر تصويت الدائنين على المقترح، على الأمين التقدم إلى المحكمة بطلب النظر في تحديد موعد آخر للتصويت أو إنهاء الإجراءات وأن يرفق بطلبه بالمعلومات والوثائق الآتية:</p> <p>أ. أسباب تعذر تصويت الدائنين على المقترح في موعده.</p> <p>ب. الموعد البديل المقترح للتصويت.</p>	
المادة السابعة والأربعون	<p>على المدين إعداد تقرير كل (ثلاثة) أشهر عن سير تنفيذ الخطة وإدارة نشاط المدين وتقديمه إلى الأمين، على أن يتضمن التقرير الآتي:</p> <p>أ- بيان المنجز في تنفيذ بنود الخطة خلال مدة التقرير.</p> <p>ب- بيان الصعوبات التي يواجهها المدين في تنفيذ الخطة، والخطوات التي اتخذها أو يقترح اتخاذها في ضوء الخطة لتجاوز تلك الصعوبات.</p> <p>ج- القوائم المالية إذا كان المدين شخصاً اعتبارياً، وما يبين مركزه المالي إذا كان شخصاً طبيعياً.</p>	<p><b>إضافة مادتين تالية لحكم هذه المادة (المادة الثانية والستين والمادة الثالثة والستين) من مسودة اللائحة، ووضع ترتيبها تبعاً لحكم هذه المادة، ونصها وفق الآتي"</b></p> <p>١. على الأمين عند مراجعة التقارير المشار إليها في المادة (الحادية والستين) من اللائحة، التأكد من تحقيق التقرير للغرض من إعداده، وأنه يتضمن ما يأتي:</p> <p>أ. كل ما له صلة بموضوعه بما في ذلك بيان ما أنجز من بنود الخطة</p> <p>ب. إرفاق المدين ما يؤيد المنجز في تنفيذ بنود الخطة أو وجود صعوبات في تنفيذها، أو الخطوات التي اتخذها أو يقترحها لتجاوز تلك الصعوبات.</p>	<p>التعديل المقترح بإضافة الأحكام المتوافقة مع هذه أحكام هذه المادة من الوثائق والقواعد الصادرة تنفيذاً لأحكام النظام والمواد ذات الصلة تبعاً (لائحة المعلومات والوثائق، والقواعد المنظمة لعمل الأمناء والخبراء)، بالإضافة لتعديل اصطلاحي (لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس) بهدف توحيد وضبط الاصطلاحات في جميع نصوص النظام واللائحة.</p>

م	المواد النظامية	النص المقترح	التوضيح
	د- أي معلومات أو بيانات أخرى تحددها لجنة الإفلاس.	<p>٢. للأمين أن يطلب من المدين -كتابة- أن يستوفي أي نواقص بشأن أي بيانات أو مستندات يرى الأمين أهمية إدراجها في التقرير."</p> <p><b>إضافة مادة، ووضع ترتيبها تبعاً لما سبق، ونصها وفق الآتي"</b></p> <p>١. يجب أن يرافق طلب افتتاح إجراء التصفية، المقدم من المدين، ما يأتي:</p> <p>أ. المعلومات والوثائق المنصوص عليها في المادة (الرابعة والأربعين) من اللائحة، باستثناء ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة نفسها، فيقدم ما يثبت كون المدين مفلساً أو متعثراً.</p> <p>ب. ما يفيد رجحان تعذر استمرار نشاط المدين، مع بيان أثر أي جوائح أو ظروف طارئة أو دعاوى قضائية على وضعه المالي ومدى إمكانية استمرار النشاط عند زوال هذا الأثر.</p> <p>ج. بيان بأي تصرف من التصرفات الآتية أجراه المدين خلال (الأربعة والعشرين) شهراً -السابقة لتقديم الطلب- مع أي طرف:</p> <p>١. التنازل كلياً أو جزئياً عن أي من أصوله أو حقوقه أو الضمانات المقدمة له.</p>	



م	المواد النظامية	النص المقترح	التوضيح
		<p>٢. إبرام صفقة دون مقابل أو بمقابل يقل عن القيمة العادلة.</p> <p>٣. إبرام صفقة تتضمن تسوية ديون قبل مواعيد استحقاقها أو تسويتها على نحو غير عادل.</p> <p>٤. تقديم ضمانات لديون قبل ثبوتها في ذمته.</p> <p>٥. إبراء ذمة مدينه جزئياً أو كلياً في دين مستحق له.</p> <p>٢. يجب أن يرافق طلب افتتاح إجراء التصفية المقدم من الدائن، ما يأتي:</p> <p>أ. بيان تفصيلي عن الدين المستحق له في ذمة المدين، يتضمن قيمته، ومنشأه، وموعد الوفاء به، وحالة السداد.</p> <p>ب. ما يثبت كون المدين مفلساً أو متعثراً.</p> <p>ج. قرار موافقة الجهة المختصة على قيد طلب افتتاح الإجراء، إذا كان المدين كياناً منظماً، أو ما يثبت تقديم طلب الموافقة ومضي المدة المحددة دون صدور القرار وفق الفقرة (٣) من المادة (الثالثة) من النظام.</p> <p>د. ما يثبت أن الدين حال الأجل ومحدد المقدار والسبب والضمانات المقررة له إن وجدت.</p> <p>هـ. مقدار الدين أو مجموع مقدار ديون المتقدمين بالطلب، على ألا يقل عن</p>	

م	المواد النظامية	النص المقترح	التوضيح
		<p>المبلغ قدره (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال سعودي.</p> <p>و. ما يثبت أن الدين مستحق، بموجب سند تنفيذي أو ورقة عادية.</p> <p>ز. ما يثبت أن الدائن طلب من المدين سداد الدين قبل (ثمانية وعشرين) يوماً من تاريخ قيد الطلب وكان طلبه مؤرخاً ومحدداً في مقدار الدين وسبب نشوئه، ولم يوف المدين بالدين أو ينازع فيه.</p> <p>٢. يجب أن يرافق طلب افتتاح إجراء التصفية المقدم من الجهة المختصة، ما يأتي:</p> <p>أ. السند النظامي لاعتبار المدين كياناً منظماً خاضعاً للإشرافها.</p> <p>ب. ما يثبت كون المدين مفلساً أو متعثراً."</p>	
المادة الثامنة والأربعون	يجب أن يكون طلب سداد الدين المقدم من الدائن إلى المدين بموجب الفقرة (٢/ج) من المادة (الثالثة والتسعين) من النظام مؤرخاً ومحدداً به مقدار الدين وسبب نشوئه.	لا يوجد	
المادة التاسعة والأربعون	على المدين إذا تقدم بطلب افتتاح إجراء التصفية تبليغ دائنيه بالطلب وموعد جلسة النظر فيه خلال (سبعة) أيام من تاريخ قيده، وللدائن تقديم اعتراض إلى المحكمة على الطلب قبل موعد جلسة النظر فيه بمدة لا تقل عن (خمسة) أيام.	<p><b>إضافة (٥) مواد (من المادة السادسة والستين إلى المادة السبعين) من مسودة اللائحة، ووضع ترتيبها بعد حكم هذه المادة، ونصها وفق الآتي:</b></p> <p>على الأمين جرد أصول المدين في تاريخ افتتاح أي من إجراءات إعادة التنظيم المالي والإفلاس أو خلال سريان أي منها، بما في ذلك الأموال</p>	<p>التعديل المقترح بإضافة الأحكام المتوافقة مع هذه المادة من الوثائق والقواعد الصادرة تنفيذاً لأحكام النظام (القواعد المنظمة لعمل الأمانة والخبراء)، بالإضافة لتعديل اصطلاحي (إجراءات إعادة التنظيم المالي والإفلاس)</p>

م	المواد النظامية	النص المقترح	التوضيح
		<p>المنقولة وغير المنقولة، وحقوق الملكية الفكرية، والحقوق المالية المستحقة على الغير سواء أكانت حالة أم آجلة، والحقوق التي ترد على أي منها، وغير ذلك مما قد يكون له قيمة مالية حالية أو مستقبلية، وما يكون منها في حيازة المدين وما يحوزه غيره، وما يكون محلاً لدعوى من الغير، وما يكون منها داخل المملكة أو خارجها. ولا يحول دون جرد الأصل عدم إثباته في القوائم المالية." <b>إضافة مادة، ووضع ترتيبها تبعاً لما سبق، ونصها وفق الآتي</b></p> <p>أ. على الأمين التحقق من صحة المعلومات والوثائق التي قدمها المدين واستيفائها المتطلبات النظامية، واتخاذ ما يلزم لأداء المهمة، بما في ذلك الآتي:</p> <p>أ. مراجعة دفاتر المدين ومستنداته وقوائمه المالية.</p> <p>ب. طلب الإفادة من الجهات ذات العلاقة، كالمحكمة، ووزارة العدل، ووزارة التجارة، والبنك المركزي السعودي، وهيئة السوق المالية، والبنوك، ومؤسسات السوق المالية، وغيرها.</p> <p>ج. توجيه الأسئلة إلى المدين أو الدائنين أو أي شخص ذي صلة، لاستجلاء أي غموض أو تعارض.</p> <p>د. معاينة أصول التفليسة.</p>	<p>بهدف توحيد وضبط الاصطلاحات في جميع نصوص النظام واللائحة.</p>

التوضيح	النص المقترح	المواد النظامية	م
	<p>٢. على الأمين اتخاذ ما يلزم إذا تبين له وجود أي تصرف مخالف لأحكام النظام في أي من أصول التفليسة، بما في ذلك المطالبة بالاسترداد، أو طلب اتخاذ الإجراءات التحفظية، أو إحالة الأمر إلى الجهة المعنية."</p> <p><b>إضافة مادة، ووضع ترتيبها تبعاً لما سبق، ونصها وفق الآتي"</b></p> <p>١. يجب أن تتضمن قائمة جرد أصول التفليسة ما يأتي:</p> <p>أ. نوع الأصل.</p> <p>ب. بياناً تفصيلياً عن الأصل.</p> <p>ج. سند ملكية الأصل.</p> <p>د. بيان من يحوز الأصل أثناء إعداد القائمة، وإذا كان في حيازة غير المدين فيوضح السبب ومدى إمكانية حيازته.</p> <p>هـ. بيان ما إذا كان الأصل مقرراً عليه ضمانات من الضمانات، مع بيان الدائن والمدين ومقدار الدين المضمون بالأصل.</p> <p>و. بيان ما إذا كان الأصل محللاً لمنازعة، ورقم الدعوى، وتاريخها، وحالتها، والمحكمة أو الجهة القضائية ناظرة الدعوى.</p>		

م	المواد النظامية	النص المقترح	التوضيح
		<p>ز. بيان ما إذا كان الأصل مملوكًا على الشيوخ.</p> <p>ح. أي بيانات أخرى يرى الأمين أنها تؤثر في إجراء إعادة التنظيم المالي والإفلاس أو في حقوق أطرافه.</p> <p>٢. على الأمين تزويد المحكمة بنسخة من قائمة جرد أصول التفليسة.</p> <p>٣. على الأمين -عند الاقتضاء- تعديل قائمة جرد أصول التفليسة، وتزويد المحكمة بنسخة من القائمة المعدلة."</p> <p><b>إضافة مادة، ووضع ترتيبها تبعاً لما سبق، ونصها وفق الآتي"</b></p> <p>على الأمين قبل البدء في بيع أصول التفليسة مراعاة الآتي:</p> <p>أ. أن يكون البيع بعد اكتساب حكم أو قرار افتتاح إجراء التصفية أو إجراء التصفية لصغار المدينين الصفة النهائية.</p> <p>ب. الحصول على موافقة المحكمة قبل بيع الأصول محل المنازعة.</p> <p>ج. إجراء أي إعلان يقضي به النظام أو اللائحة.</p> <p>د. إجراء أي تصويت يقضي به النظام أو اللائحة.</p> <p>هـ. فتح حساب جار لإيداع حصيلة بيع الأصول."</p>	

م	المواد النظامية	النص المقترح	التوضيح
المادة الخمسون	<p>١- يقدم الأمين طلباً إلى المحكمة بتحديد أصول التفليسة التي يجب الإعلان عنها قبل بيعها مرافقاً له المعلومات والوثائق المحددة لذلك.</p> <p>٢- يراعى عند تحديد أي من أصول التفليسة التي يجب الإعلان عنها قبل بيعها ما يأتي: أن يكون من أصول التفليسة المؤثرة. الأثر الذي يحدثه الإعلان في قيمة ذلك الأصل. تكلفة الإعلان.</p> <p>٣- تحدد المحكمة وسيلة الإعلان التي تراها مناسبة.</p>	<p>١. يقدم الأمين طلباً إلى المحكمة بتحديد أصول التفليسة التي يجب الإعلان عنها قبل بيعها مرافقاً له المعلومات والوثائق الآتية:</p> <p>أ. تفاصيل هذه الأصول، وسبب طلب الإعلان عنها.</p> <p>ب. التكلفة التقديرية للإعلان.</p> <p>٢. يراعى عند تحديد أي من أصول التفليسة التي يجب الإعلان عنها قبل بيعها ما يأتي:</p> <p>أ. أن يكون من أصول التفليسة المؤثرة.</p> <p>ب. الأثر الذي يحدثه الإعلان في قيمة ذلك الأصل.</p> <p>ج. تكلفة الإعلان.</p> <p>٣. تحدد المحكمة وسيلة الإعلان التي تراها مناسبة.</p>	<p>التعديل المقترح بإضافة الأحكام المتوافقة مع هذه المادة من الوثائق والقواعد الصادرة تنفيذاً لأحكام النظام (لائحة المعلومات والوثائق).</p>
المادة الحادية والخمسون	<p>إذا كان أي من أصول التفليسة محل نزاع، فلا يجوز للأمين بيعه إلا بعد موافقة المحكمة.</p>	<p><b>إضافة مادة، ووضع ترتيبها بعد حكم هذه المادة، ونصها وفق الآتي</b></p> <p>مع مراعاة أحكام المادة (التاسعة والستين) من اللائحة، على الأمين أن يبادر إلى بيع أصول التفليسة بأفضل سعر ممكن، مع مراعاة الآتي:</p> <p>أ. تحديد مدة معقولة لاستكمال أعمال البيع تتناسب مع مدة الإجراء وسرعة التوزيع على الدائنين.</p> <p>ب. توقيت البيع ومدى تأثيره في زيادة الثمن.</p>	<p>التعديل المقترح بإضافة الأحكام المتوافقة مع هذه المادة من الوثائق والقواعد الصادرة تنفيذاً لأحكام النظام (القواعد المنظمة لعمل الأمناء والخبراء).</p>

التوضيح	النص المقترح	المواد النظامية	م
	<p>ج. تحديد الطريقة الأنفع للبيع، وما إذا كان جملة واحدة أو بالتجزئة، وسواء أكان بالوسائل الإلكترونية أم العادية.</p> <p>د. مدى الحاجة إلى نقل الأصول، وتكلفة النقل.</p> <p>هـ. تكلفة الإعلان وطريقة البيع.</p> <p>و. أي عوامل أخرى يرى الأمين أنها تؤثر في زيادة حصيلة بيع أصول التفليسة.</p> <p><b>إضافة مادة، ووضع ترتيبها تبعاً لما سبق، ونصها وفق الآتي</b></p> <p>على الأمين -عند تطبيق حكم المادة (الثانية والثمانين) من النظام- مراعاة الآتي:</p> <p>أ. فتح حساب جار مستقل لإيداع حصيلة بيع أصول التفليسة الضامنة لدين المدين، ويكون الأمين هو المفوض في إدارة الحساب وإغلاقه فور انتهاء الغرض من افتتاحه.</p> <p>ب. إشعار البنك -فوراً- بعزله أو اعتزاله.</p> <p>ج. بيان أتعابه المحددة وفق أحكام أتعاب الأمناء والخبراء المنصوص عليها في اللائحة، ومصروفات البيع المتوقعة"</p> <p><b>إضافة مادة، ووضع ترتيبها تبعاً لهذه لما سبق، ونصها وفق الآتي</b></p> <p>إذا رأى الأمين الاستعانة في تنظيم بيع أصول التفليسة بشخص آخر كمسوق ونحوه، وكان المقابل المالي لذلك يتجاوز مبلغ (عشرين ألف) ريال، أو كانت قيمة الأصل تتجاوز مبلغ (مائة</p>		

م	المواد النظامية	النص المقترح	التوضيح
		ألف) ريال، فيجب على الأمين اختيار العرض الأنسب لذلك من ثلاثة عروض مع بيان أسباب اختياره. فإن تعذر الحصول على ذلك، جاز للأمين الاكتفاء بعدد أقل من العروض، مع بيان أسباب التعذر."	
المادة الثانية والخمسون	لا يؤثر افتتاح إجراء التصفية في أي حسم مستحق للمدين قبل الافتتاح، ولو اتفق على خلاف ذلك.	لا يوجد	
المادة الثالثة والخمسون	١- يجب أن يتضمن طلب الأمين إنهاء عقود عمل العاملين لدى المدين المقدم إلى المحكمة أسباب طلبه وبياناً تفصيلياً بهذه العقود. ٢- تدفع أتعاب العاملين المستمرين في أداء مهامهم بعد افتتاح إجراء التصفية فور استحقاقها وذلك حتى انتهاء عقودهم أو انتهاء الإجراء.	لا يوجد	
المادة الرابعة والخمسون	١- يجب أن يتضمن قرار التوزيع على الدائنين الآتي: أ- بيان أصول التفليسة المبيعة وحصيلة بيعها. ب- بيان طريقة توزيع حصيلة بيع أصول التفليسة وتاريخ التوزيع. ج- أسماء الدائنين والمبالغ المخصصة لكل منهم بناء على أولوياتهم، مع مراعاة ما سيحسم من أرباح المستحقات	١. يجب أن يتضمن قرار التوزيع على الدائنين الآتي: أ. بيانات المدين، ونوع إجراء إعادة التنظيم المالي والإفلاس، وحكم الافتتاح. ب. بيان الإجراءات المتخذة منذ افتتاح الإجراء، وما جرى من أعمال في إدارته بما في ذلك إجراءات البيع. ج. بيان أصول التفليسة المبيعة وحصيلة بيعها.	التعديل المقترح بإضافة الأحكام المتوافقة مع هذه المادة من الوثائق والقواعد الصادرة تنفيذاً لأحكام النظام (القواعد المنظمة لعمل الأمناء والخبراء)، بالإضافة لتعديل اصطلاحي (إجراء إعادة التنظيم المالي والإفلاس) بهدف توحيد مصطلحات النظام والملائمة.



م	المواد النظامية	النص المقترح	التوضيح
	المستقبلية في حال السداد المبكر عند التوزيع على الدائنين. ٢- على الأمين إذا ظهر له ما يوجب تعديل قرار التوزيع أن يطلب من المحكمة الموافقة على تعديله على أن يقدم ما يؤيد طلبه	د. بيان طريقة التوزيع على الدائنين، وتاريخ أو تواريخ التوزيع إن كان متعددًا، مع الإشارة إلى قرارات التوزيع السابقة -إن وجدت-، وموافقة المحكمة على تعدد التوزيع. هـ. أسماء الدائنين وعناوين وبيانات التواصل، والمبالغ المخصصة لكل منهم بناء على أولوياتهم، مع مراعاة ما سيحسم من أرباح المستحقات المستقبلية في حال السداد المبكر عند التوزيع على الدائنين. و. اسم الأمين، ورقم الترخيص، والتوقيع، وتاريخ القرار. ٢. على الأمين إذا ظهر له ما يوجب تعديل قرار التوزيع أن يطلب من المحكمة الموافقة على تعديله على أن يقدم ما يؤيد طلبه، ويبلغ الأمين الدائنين بالقرار المعدل وفق أحكام المادة (السادسة عشرة بعد المائة) من النظام.	
المادة الخامسة والخمسون	يرد الأمين إلى المدين ذي الصفة الطبيعية أو ملاك المدين ذي الصفة الاعتبارية ما تبقى من حصيلة بيع أصول التفليسة بعد استيفاء الدائنين حقوقهم.	لا يوجد	
المادة السادسة والخمسون	للأمين -بناءً على طلب المدين- أن يتقدم إلى المحكمة بطلب تأجيل إنهاء إجراء التصفية لسبب مقبول بما في ذلك إقامة دعوى ضد الغير للحصول دعوى ضد الغير للحصول على تعويض أو	للأمين -بناءً على طلب المدين- أن يتقدم إلى المحكمة بطلب تأجيل إنهاء إجراء التصفية لسبب مقبول بما في ذلك إقامة دعوى ضد الغير للحصول	التعديل المقترح بإضافة الأحكام المتوافقة مع هذه المادة من الوثائق والقواعد الصادرة تنفيذاً لأحكام النظام (لائحة المعلومات والوثائق).

م	المواد النظامية	النص المقترح	التوضيح
	استرداد أصل، على أن يرفق بطلبه المعلومات والوثائق المحددة لذلك.	على تعويض أو استرداد أصل، على أن يرفق بطلبه المعلومات والوثائق الآتية: ١. تقرير مفصل عن استيفاء الدائنين لحقوقهم. ٢. مسوغات طلب التأجيل.	
المادة السابعة والخمسون	١- على المدين الصغير الذي يرغب في إنهاء أي من العقود التي يكون طرفاً فيها تقديم طلب الإنهاء إلى المحكمة بعد إيداع قرار افتتاح إجراء التسوية الوقائية لصغار المدنين لدى سجل الإفلاس وقبل تصويت الدائنين على المقترح، على أن يرفق به تقريراً من أمين مدرج في قائمة الأمناء يبين أن الإنهاء ضروري لحماية نشاط المدين، ويحقق مصلحة أغلبية الدائنين، ولا يرتب ضرراً بالغاً على المتعاقد. ٢- على المدين الصغير أن يبلغ المتعاقد بموعد جلسة النظر في المحكمة قبل (خمسة) أيام على الأقل من موعدها، وقرار المحكمة بالإنهاء خلال (خمسة) أيام من تاريخ صدوره إذا لم يحضر المتعاقد الجلسة.	إلغاء المواد الواردة في كل من الفصل (السادس)، و(السابع)، و(الثامن) من اللائحة، وإضافة النص الآتي في الموضوع المناسب له ونصه ما يأتي: "فيما لم يرد به نص خاص في النظام واللائحة، تسري الأحكام المنصوص عليها في النظام واللائحة ذات الصلة بإجراء التسوية الوقائية أو إجراء إعادة الهيكلة أو إجراء التصفية على أي من إجراءات إعادة التنظيم المالي والإفلاس لصغار المدنين بما في ذلك المعلومات والوثائق اللازمة لافتتاح الإجراء، وذلك بحسب نوع الإجراء."	هذا التعديل من آثار التعديل على الفصول (السادس) و(السابع) و(الثامن) من النظام، ويهدف مقترح التعديل إلى للآتي: ١- إبراز أحكام إجراءات الإفلاس لصغار المدنين في موضع واحد ما أمكن، وتسهيل استيعابها من خلال الحد من الشتات التشريعي في تنظيم أحكام هذا الإجراءات وفق الوضع الحالي. ٢- دعم زيادة معدلات افتتاح هذه الإجراءات وخاصة الممكنة لاستمرار نشاط المدين.
المادة الثامنة والخمسون	يبلغ المدين الصغير الدائنين المحددين في المقترح بموعد التصويت عليه، ويرفق بالتبليغ نسخة من المقترح أو ما يفيد بإتاحة الاطلاع عليه بأي من	المقترح المذكور عن المادة (٥٧) يشمل هذه المادة.	

م	المواد النظامية	النص المقترح	التوضيح
	الوسائل الإلكترونية التي تحددها لجنة الإفلاس.		
المادة التاسعة والخمسون	على المدين الصغير أن يرفق بطلب تعليق المطالبات المعلومات والوثائق المحددة لذلك.	المقترح المذكور عن المادة (٥٧) يشمل هذه المادة.	
المادة الستون	١- على المدين الصغير فور إصدار المحكمة قراراً بالموافقة على طلب تعليق المطالبات أو تمديده إيداع القرار لدى سجل الإفلاس. ٢- يعلن المدين الصغير قرار المحكمة بالموافقة على طلب تعليق المطالبات أو تمديده خلال (خمسة) أيام من تاريخ صدوره.	المقترح المذكور عن المادة (٥٧) يشمل هذه المادة.	
المادة الحادية والستون	على المدين الصغير خلال (خمسة) أيام من انتهاء تصويت الدائنين على المقترح أن يودع لدى سجل الإفلاس ما يثبت إيداع نتيجة التصويت لدى المحكمة، وعليه أن يعلن عن نفاذ الخطة خلال (خمسة) أيام من تاريخ نفاذها.	المقترح المذكور عن المادة (٥٧) يشمل هذه المادة.	
المادة الثانية والستون	١- يصدر المدين الصغير أو الجهة المختصة قرار افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصفار المدينين وفقاً للنموذج المحدد لذلك. ٢- على الأمين التحقق -بناء على المعلومات المقدمة إليه من المدين	المقترح المذكور عن المادة (٥٧) يشمل هذه المادة.	

م	المواد النظامية	النص المقترح	التوضيح
	<p>الصغير أو الجهة المختصة- من توافر شروط افتتاح الإجراء الواردة في المادة (الثامنة والأربعين بعد المائة) من النظام، وذلك قبل الإيداع القضائي.</p> <p>٣- يقيد طلب الإيداع القضائي لدى المحكمة، وتصدر قرارها بشأن قبول الإيداع خلال (ثلاثة) أيام من تاريخ القيد.</p> <p>٤- إذا كان طلب افتتاح الإجراء مقدماً من الدائن، تحدد المحكمة موعداً للنظر فيه على أن يكون الموعد خلال (أربعين) يوماً من تاريخ قيده، وتبلغ الدائن والمدين الصغير بموعد الجلسة خلال (خمسة) أيام من تاريخ القيد، وتقضي المحكمة في الطلب وفقاً لحكم المادة (الثامنة والأربعين بعد المائة) من النظام.</p>		
المادة الثالثة والستون	<p>يودع الأمين لدى سجل الإفلاس حكم المحكمة بافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدنين أو قرارها بقبول الإيداع القضائي، وذلك خلال (خمسة) أيام من تاريخ افتتاح الإجراء.</p>	<p>المقترح المذكور عن المادة (٥٧) يشمل هذه المادة.</p>	
المادة الرابعة والستون	<p>يعد المدين الصغير -بمساعدة الأمين- المقترح خلال (ثلاثين) يوماً من انقضاء مدة تقديم المطالبات، وللمحكمة -بناءً على طلب الأمين- تمديد هذه المدة بما لا يزيد على (ثلاثين) يوماً.</p>	<p>المقترح المذكور عن المادة (٥٧) يشمل هذه المادة.</p>	

م	المواد النظامية	النص المقترح	التوضيح
المادة الخامسة والستون	على الأمين أن يرفق عند إيداع المقترح لدى المحكمة تقريره المتضمن رأيه في إمكانية الموافقة على المقترح من الدائنين وقابليته للتنفيذ.	المقترح المذكور عن المادة (٥٧) يشمل هذه المادة.	
المادة السادسة والستون	على الأمين خلال (خمسة) أيام من انتهاء تصويت الدائنين على المقترح أن يودع لدى سجل الإفلاس ما يثبت إيداع نتيجة التصويت لدى المحكمة، وعليه أن يعلن عن نفاذ الخطة خلال (خمسة) أيام من تاريخ نفاذها.	المقترح المذكور عن المادة (٥٧) يشمل هذه المادة.	
المادة السابعة والستون	١- يصدر المدين الصغير أو الجهة المختصة قرار افتتاح إجراء التصفية لسفار المدينين وفقاً للنموذج المحدد لذلك. ٢- على الأمين التحقق -بناءً على المعلومات المقدمة إليه من المدين الصغير أو الجهة المختصة- من توافر شروط افتتاح الإجراء الواردة في المادة (الثالثة والستين بعد المائة) من النظام، وذلك قبل الإيداع القضائي. ٣- يقيد طلب الإيداع القضائي لدى المحكمة، وتصدر المحكمة قرارها بشأن قبول الإيداع خلال (ثلاثة) أيام من القيد. ٤- إذا كان طلب افتتاح الإجراء مقدماً من الدائن، تحدد المحكمة موعداً للنظر فيه	المقترح المذكور عن المادة (٥٧) يشمل هذه المادة.	

م	المواد النظامية	النص المقترح	التوضيح
	على أن يكون الموعد خلال (أربعين) يوماً من تاريخ قيده، وتبلغ الدائن والمدين الصغير بموعد الجلسة خلال (خمسة) أيام من تاريخ القيد، وتقضي المحكمة في الطلب وفقاً لحكم المادة (الثالثة والستين) بعد المائة) من النظام.		
المادة الثامنة والستون	للجنة الإفلاس الاستعانة بمن تراه في أداء أعمال إجراء التصفية الإدارية.	<p><b>إضافة مادة، ووضع ترتيبها قبل حكم هذه المادة، ونصها وفق الآتي"</b></p> <p>١. يجب أن يرافق طلب افتتاح إجراء التصفية الإدارية المقدم من المدين، المعلومات والوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من المادة (الثالثة والستين) من اللائحة.</p> <p>٢. - يجب أن يرافق طلب افتتاح إجراء التصفية الإدارية المقدم من الجهة المختصة، المعلومات والوثائق المشار إليها في الفقرة (٣) من المادة (الثالثة والستين) من اللائحة.</p> <p>٢. يجب أن يرافق طلب افتتاح إجراء التصفية الإدارية، المقدم من المدين أو الجهة المختصة، ما يفيد أن حصيلة بيع أصول التفليسة لا تكفي للوفاء بمصروفات إجراء التصفية أو إجراء التصفية لصغار المدينين بموجب المعايير التي تضعها لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس.</p> <p>٤. يجب أن يرافق أيًا من الطلبات المشار إليها في هذه المادة، قرار موافقة لجنة إعادة</p>	<p>التعديل المقترح بإضافة الأحكام المتوافقة مع أحكام الإجراء من الوثائق والقواعد الصادرة تنفيذاً لأحكام النظام (لائحة المعلومات والوثائق)، وتحديد حصيلة التفليسة التي تبلغ القدر المناسب لافتتاح إجراء التصفية الإدارية، بالإضافة لتعديل اصطلاحي على حكم هذه المادة (لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس) بهدف توافق جميع مصطلحات النظام واللائحة.</p>

م	المواد النظامية	النص المقترح	التوضيح
		التنظيم المالي والإفلاس على قيد طلب افتتاح الإجراء، أو ما يثبت تقديم طلب الموافقة ومضي المدة المحددة دون صدور القرار وفق الفقرة (٢) من المادة (التاسعة والعشرين بعد المائة) من النظام.	
المادة التاسعة والستون	تعد لجنة الإفلاس قائمة جرد بأصول التفليسة على أن تتضمن القيمة التقديرية لتلك الأصول.	تعديل اصطلاحي (لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس)، وإضافة ما نصه: - إن وجدت-	يهدف التعديل إلى توحيد وضبط الاصطلاحات في جميع نصوص النظام واللائحة.
المادة السبعون	تكون حصيلة بيع أصول التفليسة غير مجدية في الحالات الآتية: ١- إذا كانت التكلفة المقدرة لبيع الأصل تساوي أو تزيد على القيمة المقدرة لبيعه. ٢- إذا تعذر بيع الأصل خلال مدة معقولة.	لا يوجد	
المادة الحادية والسبعون	إذا نتج عن بيع أصول التفليسة حصيلة تكفي للوفاء بمصروفات إجراء التصفية أو التصفية لصغار المدينين، فيكون توزيعها وفقاً للترتيب الآتي: ١- أتعاب ومصروفات لجنة الإفلاس. ٢- التوزيع على الدائنين وفقاً لأحكام التوزيع المنصوص عليها في النظام واللائحة.	توزع حصيلة بيع أصول التفليسة في إجراء التصفية الإدارية - إن وجدت- وفقاً للترتيب الآتي: ١- أتعاب لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس، ومصروفات الإجراء، وتحسب أتعاب اللجنة وفق أحكام أتعاب الأمين في إدارة إجراء التصفية المنصوص عليها في اللائحة. ٢- التوزيع على الدائنين وفقاً لأحكام التوزيع المنصوص عليها في النظام واللائحة.	تعديل الحكم بإيضاحه وشموله لأي مبالغ من الحصيلة دون اشتراط لقدر معين، بالإضافة إلى تعديل اصطلاحي (لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس)، بهدف توحيد وضبط الاصطلاحات في جميع نصوص النظام واللائحة، وتحديد آلية احتساب اللجنة للتعاب.
المادة الثانية والسبعون	١- تودع لجنة الإفلاس لدى المحكمة قرار إنهاء إجراء التصفية الإدارية مرافقاً له المعلومات والوثائق المحددة لذلك، وتودع لدى سجل الإفلاس والسجل التجاري ما	١. تودع لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس لدى المحكمة قرار إنهاء إجراء التصفية الإدارية مرافقاً له المعلومات والوثائق الآتية:	التعديل المقترح بإضافة الأحكام المتوافقة مع هذه المادة من الوثائق والقواعد الصادرة تنفيذاً لأحكام النظام (لائحة المعلومات والوثائق)، بالإضافة لتعديلات اصطلاحية (لجنة إعادة

م	المواد النظامية	النص المقترح	التوضيح
	<p>يفيد إنهاء الإجراء خلال (خمسة) أيام من تاريخ إنتهائه.</p> <p>٢- يقتصر حكم إزالة اسم المدين من سجل الإفلاس المنصوص عليه في الفقرة (٥) من المادة (التاسعة والسبعين بعد المائة) من النظام على المدين ذي الصفة الطبيعية.</p>	<p>أ. قرار لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس بإنهاء الإجراء.</p> <p>ب. الحسابات الختامية للمدين.</p> <p>ج. التقرير النهائي للإجراء.</p> <p>٢. تودع لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس لدى سجل لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس والسجل التجاري ما يفيد إنهاء الإجراء خلال (خمسة) أيام من تاريخ إنتهائه.</p> <p>٣. يقتصر حكم إزالة اسم المدين من سجل الإفلاس المنصوص عليه في الفقرة (٥) من المادة (الأربعين بعد المائة) من النظام على المدين ذي الصفة الطبيعية.</p>	<p>التنظيم المالي- السجل) بهدف توحيد جميع مصطلحات النظام واللائحة.</p>
المادة الثالثة والسبعون	لا يجوز إجراء المقاصة التلقائية بناء على حوالة دين نشأت بعد تقديم طلب افتتاح أي من إجراءات التصفية.	لا يوجد	
المادة الرابعة والسبعون	تصدر الجهة المختصة القواعد المنظمة لإجراء عمليات المقاصة متعددة الأطراف بين الكيانات المنظمة التي تمارس نشاطاً مالياً.	لا يوجد	
المادة الخامسة والسبعون	تجرى المقاصة التلقائية وفقاً لأسعار الصرف لدى مؤسسة النقد العربي السعودي في تاريخ افتتاح الإجراء.	تحديث اسم البنك المركزي السعودي	التعديل المقترح يعود لتحديث اسم البنك المركزي.
المادة السادسة والسبعون	يكون ترتيب أولوية الديون في كل من الأولويات الواردة في المادة (السادسة)	تحديث الإشارة للمادة (السادسة والخمسين بعد المائة من النظام)	ويهدف لتحديث رقم المادة المحال عليها بعد التعديل.



م	المواد النظامية	النص المقترح	التوضيح
	والتسعين بعد المائة) من النظام وفق ترتيبها في الأنظمة ذات العلاقة.		
المادة السابعة والسبعون	تعد ديون المدين اللازمة لاستمرار نشاطه التي تنشأ بعد افتتاح إجراء الإفلاس ضمن المصروفات أثناء الإجراء، وتكون أولوية سدادها وفقاً لحكم الفقرة (هـ) من المادة (السادسة والتسعين بعد المائة) من النظام.	تعديل اصطلاحي (إجراءات إعادة التنظيم المالي والإفلاس)، وتحديث الإحالة للمادة (السادسة والخمسين بعد المائة) من النظام.	التعديل المقترح يعود لتغيير أرقام المواد، ويهدف لتحديث رقم المادة المحال عليها بعد التعديل، بالإضافة لتعديل اصطلاحي (إجراء إعادة التنظيم المالي والإفلاس) بهدف توحيد جميع مصطلحات النظام واللائحة.
المادة الثامنة والسبعون	تدفع المستحقات قبل إنهاء إجراء التسوية الوقائية أو إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين أو إجراء إعادة التنظيم المالي أو إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين وفق الترتيب الآتي: أ- أي أتعاب أو مصروفات للأمين أو الخبير يحل أجل سدادها أثناء سير الإجراء. ب- أي تمويل حصل عليه المدين وفق أحكام الفصل (العاشر) من النظام. ج- المصروفات اللازمة لاستمرار نشاط المدين أثناء الإجراء بما في ذلك توفير السلع والخدمات وعقود العمل.	تعديل اصطلاحي (إجراء إعادة الهيكلة)، وتحديث الإشارة للفصل (الثامن) من النظام.	التعديل المقترح يعود لتغيير أرقام الفصول، ويهدف لتحديث رقم الفصل المحال عليه بعد التعديل، بالإضافة لتعديل اصطلاحي (إجراء إعادة الهيكلة) بهدف توحيد جميع مصطلحات النظام واللائحة.
المادة التاسعة والسبعون	تحدد مؤسسة النقد العربي السعودي وهيئة السوق المالية بالاتفاق مع الوزارة - بموجب حكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائتين) من النظام- العقود والصفقات	تحديث اسم البنك المركزي السعودي، وتحديث الإحالة للمادة (الرابعة والسبعين بعد المائة) من النظام.	التعديل المقترح يعود لتغيير مسمى البنك المركزي. بالإضافة لهدف تحديث رقم المادة المحال عليها بعد التعديل.

م	المواد النظامية	النص المقترح	التوضيح
	محل ترتيب الضمانات والمقاصة المرتبطة بالمعاملات المالية وأحكام النظام التي تستثنى منها.		
المادة الثمانون	يجوز لكل ذي مصلحة الاعتراض أمام محكمة الاستئناف على حكم المحكمة أو قرارها إذا كان موضوعه أيًا مما يأتي: أ- مسؤولية الملاك المتضامنين بموجب الفقرة (٢) من المادة (العشرين بعد المائة) من النظام. ب- التعاملات القابلة للإلغاء بموجب الفصل (الثالث عشر) من النظام.	المقترح إلغاء هذه المادة من اللائحة ونقل أحكامها للفصل (الثالث عشر) من النظام، في الفقرات (ق) و(ر) من المادة (السابعة والسبعون بعد المائة) من مسودة النظام. تعديل اسم الفصل وإدراج أحكام القواعد المنظمة لإجراءات قضايا الإفلاس في المحاكم التجارية في هذا الموضوع بواقع (٢٠) مادة من المادة (الرابعة والتسعون إلى الثالثة عشر بعد المائة) من مسودة اللائحة، ووضع ترتيبها تبعاً وفق الآتي" ١. تنظر المحكمة في الآتي: أ - مطالبات المدين في مواجهة الغير إذا كانت ناشئة عن أي من إجراءات إعادة التنظيم المالي والإفلاس. ب - طلبات التعويض المنصوص عليها في النظام. ج - المنازعات الناشئة عن أتعاب الأمناء، والخبراء. ٢. للمحكمة عند الاقتضاء، وبناء على طلب المدين، أو الأمين أن تقرر نظر مطالبة المدين في مواجهة الغير، ويسري على هذا القرار أحكام المادة (السابعة والسبعون بعد المائة) من النظام، والفقرات (٣)، (٤)،	التعديل المقترح بإضافة أحكام المادة المقترح إلغاؤها مع فصل الاعتراض على الأحكام في النظام، بالإضافة لإضافة أحكام الاختصاص ونظر الطلبات وفق موضع هذه المادة، من الوثائق والقواعد الصادرة تنفيذاً لأحكام النظام (القواعد المنظمة لإجراءات قضايا الإفلاس في المحاكم التجارية)، بالإضافة لتعديلات اصطلاحية (لجنة إعادة التنظيم المالي-إجراء ات إعادة التنظيم المالي والإفلاس) بهدف توحيد جميع مصطلحات النظام واللائحة.

التوضيح	النص المقترح	المواد النظامية	م
	<p>(٥) من المادة (السادسة والتسعين) من اللائحة.</p> <p><b>إضافة مادة، ووضع ترتيبها تبعاً لهذه المادة، ونصها وفق الآتي</b></p> <p>١. يتحدد الاختصاص المكاني بنظر الطلب للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المقرر الرئيس لممارسة نشاط المدين -سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً.</p> <p>٢. تختص المحكمة التي افتتحت إجراء إعادة التنظيم المالي والإفلاس بالنظر في أي طلب يتعلق بذلك الإجراء.</p> <p><b>إضافة مادة، ووضع ترتيبها تبعاً لما سبق، ونصها وفق الآتي</b></p> <p>١. تتحقق المحكمة في الجلسة الأولى من المسائل الأولية المتعلقة بالاختصاص، وشروط قبول الدعوى.</p> <p>٢. تفصل المحكمة في الدفع بعدم اختصاصها بحكم مستقل، ولها -عند الاقتضاء- أن تفصل في الدفع الشكلي بحكم مستقل.</p> <p>٣. تفصل المحكمة في الدفع المنصوص عليه في الفقرة (٢) من هذه المادة خلال (سبعة) أيام من تاريخ إحالته إليها.</p> <p>٤. يجوز الاعتراض على الحكم الصادر في الاختصاص، أو الشكل خلال (أربعة عشر) يوماً من تاريخ إصداره.</p>		

التوضيح	النص المقترح	المواد النظامية	م
	<p>٥. تفصل محكمة الاستئناف في الاعتراض على الحكم الوارد في الفقرة (٤) من هذه المادة خلال (خمسة) أيام من تاريخ إحالة الاعتراض إليها، ويكون حكمها في هذا الشأن نهائياً، وغير قابل للطعن بأي طريق." <b>إضافة مادة، ووضع ترتيبها تبعاً لما سبق، ونصها وفق الآتي</b></p> <p>تسري أحكام التبليغ، والإعلان المنصوص عليها في النظام واللائحة؛ على تبليغ من يقيم خارج المملكة."</p> <p><b>إضافة مادة، ووضع ترتيبها تبعاً لما سبق، ونصها وفق الآتي</b></p> <p>يُعد العنوان المقيّد في بيانات افتتاح الطلب عنواناً للتبليغ لدى محكمة الاستئناف"</p> <p><b>إضافة مادة، ووضع ترتيبها تبعاً لما سبق، ونصها وفق الآتي</b></p> <p>تتولى الوحدة المختصة في المحكمة إدارة قضايا إعادة التنظيم المالي والإفلاس وفق أحكام النظام واللائحة، وعلى وجه الخصوص الآتي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١. قيد الطلبات، والاعتراضات، والمذكرات، والمستندات، والتقارير.</li> <li>٢. تحديد مواعيد الجلسات.</li> <li>٣. إجراء التبليغات القضائية.</li> <li>٤. الإشراف على تبادل المذكرات، والمستندات.</li> </ol>		

م	المواد النظامية	النص المقترح	التوضيح
		<p>٥. تسليم الأحكام، والقرارات، والإشعارات.</p> <p>٦. إطلاع ذوي الشأن على أوراق الدعوى، أو الطلبات بإذن المحكمة.</p> <p>٧. إطلاع الأمين المعين على أوراق الدعوى، أو الطلبات.</p> <p>٨. تبليغ لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس بالأحكام والقرارات ذات الصلة باختصاصاتها وفق إجراءات العمل المعتمدة.</p> <p>٩. إعداد الدراسات اللازمة بناء على طلب المحكمة."</p> <p><b>إضافة مادة، ووضع ترتيبها تبعاً لما سبق، ونصها وفق الآتي"</b></p> <p>١. يجب أن يشتمل الطلب المقدم للمحكمة على البيانات، والمرافقات المنصوص عليها في النظام واللائحة.</p> <p>٢. يكون تقديم الطلب لدى الوحدة المختصة في المحكمة.</p> <p>٣. تقيد الوحدة المختصة بالمحكمة الطلبات بعد التأكد من استيفائها للمتطلبات النظامية، ولمقدم الطلب حق التظلم لرئيس المحكمة خلال (خمسة) أيام من تاريخ إبلاغه بعدم قيد الطلب، ويفصل رئيس المحكمة في التظلم، ويُعد قراره في ذلك نهائياً، ولرئيس المحكمة عند الاقتضاء إحالة الطلب للدائرة؛ للنظر في قبوله، ولها</p>	

م	المواد النظامية	النص المقترح	التوضيح
		<p>تقرير قبول قيد الطلب متى رأت أن مرافقاته تحقق الغاية من المعلومة، أو الوثيقة التي لم تقدم."</p> <p><b>إضافة مادة، ووضع ترتيبها تبعاً لما سبق، ونصها وفق الآتي"</b></p> <p>١. يكون إشعار قيد طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي والإفلاس سنداً لدى الجهات المختصة؛ لإثبات تعليق المطالبات المترتب على قيد الطلب بموجب أحكام النظام.</p> <p>٢. لا يحول دون تعليق المطالبات أي اشتراطات تضمنها نظام آخر؛ لإيقاف الأوامر، أو القرارات بما في ذلك شرط الضمان المالي، أو الكفيل الشخصي.</p> <p>٣. في حال صدور الحكم برفض افتتاح الإجراء؛ فتنتهي مدة تعليق المطالبات بمجرد صدور الحكم الابتدائي.</p> <p>٤. دون إخلال بالخطوة؛ يُستكمل الإجراء، أو التصرف، أو الدعوى فور انتهاء تعليق المطالبات."</p> <p><b>إضافة مادة، ووضع ترتيبها تبعاً لما سبق، ونصها وفق الآتي"</b></p> <p>١. تحيل الوحدة المختصة طلب الإجراء التحفظي للدائرة المختصة في يوم تقديمه.</p> <p>٢. يُفصل في الطلب في اليوم التالي من إحالته ما لم تقتض الضرورة خلاف ذلك.</p>	

التوضيح	النص المقترح	المواد النظامية	م
	<p>٣. يرفع الاعتراض على الحكم الصادر في الطلب لمحكمة الاستئناف فور تقديمه.</p> <p>٤. تفصل محكمة الاستئناف في الاعتراض خلال (ثلاثة) أيام من تاريخ إحالته، ويكون قرارها في هذا الشأن نهائياً، وغير قابل للطعن بأي طريق.</p> <p><b>إضافة مادة، ووضع ترتيبها تبعاً لما سبق، ونصها وفق الآتي"</b></p> <p>١. إذا لم يحضر مقدم الطلب الجلسة المحددة للنظر؛ فتحكم المحكمة باعتبار الطلب كأن لم يكن، ولها الفصل فيه عند الاقتضاء.</p> <p>٢. في جميع الأحوال؛ يكون الحكم، أو القرار الصادر في الطلب بعد التبليغ، أو الإعلان بموجب أحكام النظام واللائحة حضورياً.</p> <p><b>إضافة مادة، ووضع ترتيبها تبعاً لما سبق، ونصها وفق الآتي"</b></p> <p>١. للمحكمة - عند الاقتضاء- عقد جلساتها خارج مقرها، أو عبر وسائل الاتصال الحديثة.</p> <p>٢. للمحكمة - عند الاقتضاء - الاكتفاء بتوقيع بيان بحضور الجلسة، أو إثبات الحضور إلكترونياً.</p> <p>٣. إذا لم يتضمن محضر الضبط أقوالاً منسوبة لأحد الخصوم، أو غيرهم، أو إقراراً، أو</p>		

التوضيح	النص المقترح	المواد النظامية	م
	<p>شهادة؛ فيكتفى بتوقيع قضاة الدائرة، وكاتب الضبط دون غيرهم.</p> <p>٤. يجوز أن يكون أي من الإجراءات المنصوص عليها في النظام أو اللائحة إلكترونياً، بما في ذلك تقديم وقيد الطلبات، ونظرها، وتبادل المذكرات، والحكم والاعتراض عليه."</p> <p><b>إضافة مادة، ووضع ترتيبها تبعاً لما سبق، ونصها وفق الآتي"</b></p> <p>١. للمحكمة أن تصدر أحكامها وقراراتها التي لا يجوز الاعتراض عليها من غير مرافعة، ويثبت الحكم، أو القرار في الضبط، ويسلم مستخرج منه لمن يطلبه من ذوي الشأن.</p> <p>٢. يذيل المستخرج القابل للتنفيذ بالصيغة التنفيذية، ويسلم لمن له مصلحة في تنفيذه.</p> <p>٣. يكون تسليم صورة نسخة الحكم، أو القرار الذي يعترض عليه أمام محكمة الاستئناف بموجب أحكام النظام، واللائحة التنفيذية في اليوم التالي لصدوره.</p> <p>٤. يجوز تسليم صورة نسخة الحكم، أو القرار إلكترونياً."</p> <p><b>إضافة مادة، ووضع ترتيبها تبعاً لما سبق، ونصها وفق الآتي"</b></p> <p>فيما لم يرد به نص خاص في النظام أو اللائحة؛ لا يترتب على تقديم الاعتراضات بموجب أحكام</p>		



التوضيح	النص المقترح	المواد النظامية	م
	<p>المادتين (الخامسة والسبعين بعد المائة) و (السادسة والسبعين بعد المائة) من النظام؛ وقف تنفيذ القرار، أو الإجراء المعترض عليه." <b>إضافة مادة، ووضع ترتيبها تبعاً لما سبق، ونصها وفق الآتي"</b></p> <p>ترفع الوحدة المختصة الاعتراض لمحكمة الاستئناف في اليوم التالي لانتهاؤ مدة الاعتراض." <b>إضافة مادة، ووضع ترتيبها تبعاً لما سبق، ونصها وفق الآتي"</b></p> <p>مع مراعاة ما ورد في (المادة السادسة والسبعين بعد المائة) من النظام؛ تنظر المحكمة في الاعتراض على قرار، أو إجراء لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس، وإذا قضت بإلغائه؛ فتفصل في موضوع القرار أو الإجراء." <b>إضافة مادة، ووضع ترتيبها تبعاً لما سبق، ونصها وفق الآتي"</b></p> <p>١. فيما عدا الحالات الواردة في (المادة السابعة والسبعين بعد المائة) من النظام؛ تُعد الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة نهائية، وغير قابلة للطعن بأي طريق.</p> <p>٢. تنظر محكمة الاستئناف الاعتراض تدقيقاً.</p> <p>٣. إذا رأت محكمة الاستئناف ما يستوجب نقض الحكم، أو القرار؛ فتفصل في موضوع الحكم، أو القرار بعد المرافعة بحكم غير قابل للاعتراض بأي طريق، وتتولى محكمة</p>		

التوضيح	النص المقترح	المواد النظامية	م
	<p>الدرجة الأولى الإجراءات المنصوص عليها في (المادة السادسة) من النظام.</p> <p>٤. يكون حكم محكمة الاستئناف الصادر بموجب أحكام (المادة السابعة والسبعين بعد المائة) من النظام نهائياً، وغير قابل للطعن بأي طريق.</p> <p><b>إضافة مادة، ووضع ترتيبها تبعاً لما سبق، ونصها وفق الآتي</b></p> <p>فيما لم يرد به نص خاص في اللائحة؛ تسري أحكام نظام المحاكم التجارية، ولائحته التنفيذية على إجراءات نظر الطلبات المنصوص عليها في النظام بما لا يخالف طبيعة قضايا إجراءات إعادة التنظيم المالي والإفلاس.</p> <p><b>إضافة مادة، ووضع ترتيبها تبعاً لما سبق، ونصها وفق الآتي</b></p> <p>تسري أحكام نظام الإجراءات الجزائية على إجراءات نظر طلبات إيقاع العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في النظام.</p> <p><b>إضافة مادة، ووضع ترتيبها تبعاً لما سبق، ونصها وفق الآتي</b></p> <p>تسري على نظر الطلبات المنصوص عليها في المادة (الثالثة عشرة بعد المائة) من اللائحة؛ الإجراءات المنصوص عليها في أحكام هذا الفصل.</p>		

م	المواد النظامية	النص المقترح	التوضيح
		<p>إضافة مادة، ووضع ترتيبها تبعاً لما سبق، ونصها وفق الآتي"</p> <p>للجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس تقديم طلب إيقاع العقوبة المنصوص عليها في المادة (السابعة والستين بعد المائة) من النظام، على أن يرافق الطلب المعلومات والوثائق المحددة لذلك الآتية:</p> <p>أ. تقرير يتضمن وصفاً للواقعة محل المخالفة، ووجه مخالفتها.</p> <p>ب. ما يثبت وقوع المخالفة</p>	
المادة الحادية والثمانون	إذا توفي المدين أثناء سريان إجراء التسوية الوقائية أو التسوية الوقائية لصغار المدينين، فللمحكمة -بناء على طلب أي من ورثته أو دائنيه- أن تعين بشكل مؤقت أميناً مدرجاً في قائمة الأمناء لإدارة أعمال المدين المتوفى حتى تأسيس شركة أو إنهاء الإجراء وفق أحكام الفصل (السادس عشر) من النظام، ولأي من الدائنين والورثة اقتراح اسم الأمين للمحكمة.	تعديل في الإحالة للفصل (الرابع عشر) من النظام.	التعديل المقترح يعود لتغير أرقام الفصول، ويهدف لتحديث رقم الفصل المحال عليه بعد التعديل.
المادة الثانية والثمانون	١- تحدد المحكمة -بموجب حكم المادة (التاسعة عشرة بعد المائتين) أو حكم المادة (العشرين بعد المائتين) أو حكم المادة (الحادية والعشرين بعد المائتين) من النظام- موعداً لعقد اجتماع ورثة المدين المتوفى ودائنيه، بناء على طلب	التعديل المقترح لتحديث الإحالات للمواد ذات الصلة من النظام واللائحة.	التعديل المقترح يهدف لتحديث الإحالات للمواد النظامية بعد إجراء التعديل على النظام، واللائحة.

م	المواد النظامية	النص المقترح	التوضيح
	<p>أي منهم، على أن يكون الموعد خلال مدة لا تتجاوز (ثلاثين) يوماً من تاريخ الطلب إلا إذا رأت في الأحوال التي تقدرها تحديد الموعد بعد ذلك بما لا يتجاوز (ثلاثين) يوماً أخرى.</p> <p>٢- يعلن ورثة المدين المتوفى عن موعد الاجتماع المحدد، خلال (خمسة) أيام من تاريخ قرار المحكمة بتحديد.</p> <p>٣- تكون إدارة اجتماع ورثة المدين المتوفى ودائنيه وفق قواعد إدارة الاجتماعات.</p>		
المادة الثالثة والثمانون	<p>إذا توفي مدين مفلس أو متعثر قبل تقديم طلب افتتاح إجراء الإفلاس، فلورثته - بعد الاتفاق مع الدائنين على تأسيس شركة ونقل أصول الشركة إليها- التقدم إلى المحكمة بطلب افتتاح إجراء الإفلاس المناسب لتلك الشركة.</p>	تعديل اصطلاحي (إجراء إعادة التنظيم المالي والإفلاس).	يهدف التعديل إلى توحيد وضبط الاصطلاحات في جميع نصوص النظام واللائحة.
المادة الرابعة والثمانون	<p>١- إذا آل مال إلى شركة المدين المتوفى بعد تأسيس شركة بناء على أحكام الفصل (السادس عشر) من النظام، فيدفع المال لتلك الشركة ما لم يتفق الورثة والدائنون على غير ذلك.</p> <p>٢- إذا آل مال إلى شركة المدين المتوفى بعد تصفية الشركة -بناءً على أي من إجراءات التصفية- أو بعد تصفية الشركة</p>	تعديل في الإحالة للفصل (الرابع عشر) من النظام.	التعديل المقترح يعود لتغيير أرقام الفصول، ويهدف لتحديث رقم الفصل المحال عليه بعد التعديل.

م	المواد النظامية	النص المقترح	التوضيح
	التي تأسست بناء على أحكام الفصل (السادس عشر) من النظام، فيدفع ذلك المال إلى الدائنين، كل بحسب حصته وأولويته. وللدائن المطالبة بحقه في ذلك المال أمام المحكمة المختصة		
المادة الخامسة والثمانون	مع مراعاة أحكام المادة (التاسعة) من النظام، تتولى لجنة الإفلاس الاختصاصات الآتية: أ- إصدار قواعد حفظ وإدارة سجل الإفلاس والسجل المنصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة (الرابعة بعد المائتين) من النظام. ب- إصدار قواعد الترخيص للأمناء والخبراء. ج- إصدار القواعد المنظمة لعمل أمناء الإفلاس والخبراء بالتنسيق مع وزارة العدل. د- إصدار قواعد السلوك المهني للأمناء والخبراء. هـ- إصدار قواعد التفتيش والتحقق. و- إصدار قواعد ترشيح الأمناء والخبراء بالتنسيق مع وزارة العدل.	إلغاء أحكام هذه المادة، نظراً لاستهداف المشروع دمج الوثائق المشار لها في المادة وغيرها من الوثائق النظامية ذات الصلة بالنظام في اللائحة، وإضافة أحكام قواعد التفتيش والتحقق في هذا الموضوع، من المواد (الثامنة عشرة بعد المائة إلى المادة التاسعة والعشرون بعد المائة) من مسودة اللائحة، ووضع ترتيبها تبعاً، وفق الآتي: " ١. يتولى موظفو لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس الذين يصدر بتسميتهم قرار من اللجنة، أعمال الرقابة والضبط، ولجنة الاستعانة في أداء هذه الأعمال بمن تراه مؤهلاً لذلك. ٢. يحق لمن يتولى أعمال الرقابة والضبط -في سبيل أداء عمله- الاطلاع والحصول على أي إفادة أو مستند أو وثيقة أو قرار يكون لازماً للعمل، أو طلبها من أي شخص تتوافر لديه." إضافة مادة، ووضع ترتيبها تبعاً لما سبق، ونصها وفق الآتي"	التعديل المقترح بإلغاء حكم المادة لانتهاه الغاية منها باستهداف المشروع لدمج جميع أحكام الوثائق المنصوص عليها في المادة وغيرها من الوثائق الأخرى المنصوص عليها في النظام الصادرة تنفيذاً لأحكام النظام، (وقواعد التفتيش والتحقق)، بالإضافة لإضافة أحكام الرقابة والضبط والشكاوى موضع هذه المادة، وتعديلات اصطلاحية (لجنة إعادة التنظيم المالي-إجراءات إعادة التنظيم المالي والإفلاس) بهدف توحيد جميع مصطلحات النظام واللائحة.

م	المواد النظامية	النص المقترح	التوضيح
		<p>تباشر لجنة إعادة التنظيم والإفلاس اختصاصها المنصوص عليه في الفقرة (٢/هـ) من المادة (التاسعة) من النظام من خلال الآتي:</p> <p>أ. التفتيش الدوري لمراقبة جودة الأداء.</p> <p>ب. التفتيش بناء على شكوى أو بلاغ أو بناء على نتائج التفتيش الدوري." <b>إضافة مادة، ووضع ترتيبها تبعاً لما سبق، ونصها وفق الآتي"</b></p> <p>يجب على من يتولى أعمال الرقابة والضبط ما يأتي:</p> <p>أ. بذل العناية اللازمة عند أدائه لمهامه، وأن يؤديها بحياد وأمانة وسرية.</p> <p>ب. التقيد بأحكام النظام واللائحة والقواعد والتعليمات التي تصدرها لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس، وجميع الأنظمة واللوائح والقواعد السارية ذات الصلة.</p> <p>ج. الإفصاح عن أي علاقة بالمراقب عليه أو أي تعارض مصالح، إن وجد.</p> <p>د. إبراز ما يثبت صفته عند أدائه لمهامه." <b>إضافة مادة، ووضع ترتيبها تبعاً لما سبق، ونصها وفق الآتي"</b></p> <p>١. يؤدي المراقب مهامه عبر الوسائل الإلكترونية أو غيرها، وخلال أوقات العمل الرسمية أو خارجها حسب مقتضيات العمل،</p>	

التوضيح	النص المقترح	المواد النظامية	م
	<p>وبناء على إشعار مسبق للمراقب عليه أو دونه.</p> <p>٢. يجوز تكليف المراقب -عند الاقتضاء- باستكمال مهمات مراقب آخر." <b>إضافة مادة، ووضع ترتيبها تبعاً لما سبق، ونصها وفق الآتي"</b></p> <p>يجزر المراقب محضر ضبط المخالفات، ويثبت فيه تاريخ فتح المحضر ووقته ومكانه، واسم المراقب، واسم المراقب عليه وبياناته، والسند النظامي للرقابة والضبط، ووصف الموجودات التي ضبطت وصفاً دقيقاً، وبيانات الواقعة محل الضبط، والمعلومات والوثائق التي توصل إليها، والإجراءات التي اتخذها، وسماع أقوال المعنيين وتوقيعهم على أقوالهم، ويقفل المحضر بالتوقيع عليه."</p> <p><b>إضافة مادة، ووضع ترتيبها تبعاً لما سبق، ونصها وفق الآتي"</b></p> <p>١. يعد المراقب التقرير اللازم عن المهمة التي يؤديها، ويثبت فيه تاريخ أدائها ومكانها، واسم المراقب، واسم المراقب عليه وبياناته.</p> <p>٢. يجب أن يشتمل التقرير على الملحوظات، والتوصيات بشأنها، وترسل نسخة منه إلى المراقب عليه، متى رأت لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس الحاجة إلى ذلك.</p>		

التوضيح	النص المقترح	المواد النظامية	م
	<p>٣. إذا أرسل التقرير إلى المراقب عليه؛ فيلتزم بالرد على ما تضمنه التقرير خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ تسلمه، ويُعد مضي هذه المدة دون رد بمثابة قرار ضمني بالموافقة على ما تضمنه التقرير.</p> <p><b>إضافة مادة، ووضع ترتيبها تبعاً لما سبق، ونصها وفق الآتي</b></p> <p>مع مراعاة اختصاص الجهات الأخرى، تتلقى لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس الشكاوى والبلاغات فيما يتعلق بإجراءات إعادة التنظيم المالي والإفلاس وأعمال الأمناء والخبراء.</p> <p><b>إضافة مادة، ووضع ترتيبها تبعاً لما سبق، ونصها وفق الآتي</b></p> <p>١. تقدم الشكاوى والبلاغات مؤيدة بالمعلومات والوثائق عبر الموقع الإلكتروني للجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس وفق النموذج المحدد لذلك.</p> <p>٢. للجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس -في سبيل التحقق من الشكاوى أو البلاغ- اتخاذ أي إجراءات ترى مناسبتها، بما في ذلك طلب تقديم معلومات أو وثائق إضافية.</p> <p>٢. يتحمل مقدم الشكاوى أو البلاغ مسؤولية صحة ما تقدم به.</p> <p><b>إضافة مادة، ووضع ترتيبها تبعاً لما سبق، ونصها وفق الآتي</b></p>		



التوضيح	النص المقترح	المواد النظامية	م
	<p>١. ترد لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس بشأن تسلم الشكوى أو البلاغ خلال (عشرة) أيام من تاريخ تلقيها، ولها الرد عبر الوسائل الإلكترونية أو غيرها.</p> <p>٢. للجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس -عند الاقتضاء- إطلاع الجهة أو الشخص ذي الصلة بالشكوى أو البلاغ على ما ورد إليها إن رأت حاجة لذلك."</p> <p><b>إضافة مادة، ووضع ترتيبها تبعاً لما سبق، ونصها وفق الآتي"</b></p> <p>لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس حفظ الشكوى أو البلاغ في أي من الحالات الآتية:</p> <p>أ. إذا كان موضوع أي منهما منظوراً أمام القضاء أو سبق الفصل بشأنه.</p> <p>ب. إذا سبق لها دراسة أي منهما.</p> <p>ج. إذا خلا أي منهما من المعلومات أو الوثائق المؤيدة أو استند إلى معلومات أو وثائق غير صحيحة.</p> <p>د. إذا كان موضوع أي منهما خارجاً عن نطاق اختصاص اللجنة.</p> <p>هـ. إذا تحقق سبب آخر تقتضيه المصلحة العامة."</p> <p><b>إضافة مادة، ووضع ترتيبها تبعاً لما سبق، ونصها وفق الآتي"</b></p>		

م	المواد النظامية	النص المقترح	التوضيح
		<p>تحيل لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس ما تضبطه من وقائع أو تصرفات يشتهب في كونها أفعالاً مجرمة بموجب النظام إلى النيابة العامة، وذلك للتحقيق والادعاء بموجب أحكام المادة (الثامنة والستين بعد المائة) من النظام." <b>إضافة مادة، ووضع ترتيبها تبعاً لما سبق، ونصها وفق الآتي"</b></p> <p>لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس أن تطلب من المحكمة إيقاع العقوبة المنصوص عليها في المادة (السابعة والستين بعد المائة) من النظام على كل من يعوق المراقب عن أداء مهماته."</p>	
المادة السادسة والثمانون	<p>١- يتولى موظفو الأمانة العامة للجنة الإفلاس الذين يصدر بتسميتهم قرار من اللجنة، أعمال التفتيش والتحقق والضبط، وللجنة الاستعانة في أداء هذه الأعمال بمن تراه مؤهلاً لذلك.</p> <p>٢- يحق لمن يتولى أعمال التفتيش والتحقق والضبط -في سبيل أداء عمله- الاطلاع والحصول على أي إفادة أو مستند أو وثيقة أو قرار يكون لازماً للعمل، أو طلبها من أي شخص تتوافر لديه.</p> <p>٣- للجنة الإفلاس تقديم طلب إيقاع العقوبة المنصوص عليها في المادة (السابعة بعد المائتين) من النظام، على</p>	<p>إلغاء هذه المادة ونقل أحكامها وإعادة صياغتها وفقاً لنص المادة (الأولى) من النص المقترح في المادة السابقة.</p>	<p>التعديل المقترح يهدف لجمع أحكام المواد المتصلة بالرقابة والضبط والشكاوى والبلاغات، بالإضافة إلى أن التعديل على هذه المادة من آثار التعديل على المادة (التاسعة) من النظام.</p>

م	المواد النظامية	النص المقترح	التوضيح
	أن يرافق الطلب المعلومات والوثائق المحددة لذلك.		
المادة السابعة والثمانون	يخضع موظفو الأمانة العامة للجنة الإفلاس لأحكام نظامي العمل والتأمينات الاجتماعية.	إلغاء حكم هذه المادة، والنص عليه في المادة (العاشرة) من مسودة النظام.	يهدف التعديل المقترح لتكون أحكام تشكيل اللجنة وأمانتها وموظفيها في النظام، وفي موضع أو فصل خاص.
المادة الثامنة والثمانون	تحدد لجنة الإفلاس بالتنسيق مع وزارة العدل المعلومات والوثائق المنصوص عليها في النظام واللائحة، وتنشر في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نشرها.	إلغاء حكم هذه المادة من مسودة اللائحة.	التعديل المقترح يقوم على أساس كفاية إدراج أحكام لائحة المعلومات والوثائق في اللائحة التنفيذية، وبناء على ذلك لم يعد هناك حاجة لهذا النص.
المادة التاسعة والثمانون	١- يكون إيداع الوثائق والمعلومات في سجل الإفلاس إلكترونياً وفق النموذج المحدد لذلك، ويتاح الاطلاع عليه للعموم على الموقع الإلكتروني للجنة الإفلاس. ٢- على كل من أودع وثائق أو معلومات في سجل الإفلاس تحديثها متى طرأ تغيير عليها.	<b>تعديل حكم هذه المادة، وإضافة (٥) مواد، من المادة (الثلاثون بعد المائة) إلى المادة الخامسة والثلاثون بعد المائة) من مسودة اللائحة، ووضع ترتيبها تبعاً لما سبق، ونصها وفق الآتي"</b> ١. يكون طلب إيداع الوثائق والمعلومات في السجل إلكترونياً عن طريق الموقع الإلكتروني للجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس. ٢. يجب أن يرافق طلب الإيداع والتحديث في السجل ما يأتي: أ. ما يثبت هوية المودع وصفته. ب. الوثائق والمعلومات. ٣. للجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس أن تطلب من المودع إحضار أصول الوثائق والمعلومات للتحقق من صحتها.	التعديل المقترح يهدف لإضافة أحكام الإيداع في سجل الإفلاس رفق هذه المادة من الوثائق والقواعد الصادرة تنفيذاً لأحكام النظام (قواعد حفظ وإدارة سجل الإفلاس وسجل العقوبات)، بالإضافة لتعديلات اصطلاحية (لجنة إعادة التنظيم المالي-إجراءات إعادة التنظيم المالي والإفلاس) بهدف توحيد جميع مصطلحات النظام واللائحة.

التوضيح	النص المقترح	المواد النظامية	م
	<p>٤. يجب على المودع تحديث الوثائق والمعلومات المودعة في السجل متى طرأ تغيير بشأنها.</p> <p>٥. يتحمل المودع مسؤولية صحة الوثائق والمعلومات.</p> <p><b>إضافة مادة، ووضع ترتيبها تبعاً لما سبق، ونصها وفق الآتي"</b></p> <p>١. تتحقق لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس من استيفاء طلب الإيداع أو التحديث في السجل للمتطلبات النظامية المشار إليها في المادة (الثلاثون بعد المائة) من اللائحة، وتشعر المودع بما يفيد قبول الطلب أو عدمه -مع بيان السبب- خلال (ثلاثة) أيام من تاريخ الطلب.</p> <p>٢. تسري الآثار النظامية للإيداع أو التحديث من تاريخ قبول الطلب وإدراجه في السجل."</p> <p><b>إضافة مادة، ووضع ترتيبها تبعاً لما سبق، ونصها وفق الآتي"</b></p> <p>١. يتاح للعموم الاطلاع على محتويات السجل وسجل العقوبات عن طريق الموقع الإلكتروني للجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس، وللجنة—عند الاقتضاء- اشتراط تقديم ما يثبت هوية المطلع.</p> <p>٢. يقتصر الاطلاع في السجل على اسم المدين، ورقم السجل التجاري للشركة أو المؤسسة، وآخر ثلاثة أرقام من هوية المدين</p>		

م	المواد النظامية	النص المقترح	التوضيح
		<p>ذي الصفة الطبيعية، ومصدر الوثيقة وتاريخها، وخلاصة مضمونها. ولجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس — عند الاقتضاء- إتاحة الاطلاع على الوثيقة المودعة.</p> <p>٣. يكون الاطلاع على سجل العقوبات بعد اكتساب الحكم الصادر بالعقوبة الصفة النهائية، على أن يقتصر الاطلاع على اسم من صدرت بحقه العقوبة الواردة في الفقرة (٢) من المادة (الثالثة والستين بعد المائة) من النظام، ونوع العقوبة، ومدتها.</p> <p>٤. لا يجوز للمطلع إساءة استعمال الحق في الاطلاع، وتحمل المسؤولية الناشئة عن مخالفة ذلك."</p> <p><b>إضافة مادة، ووضع ترتيبها تبعاً لما سبق، ونصها وفق الآتي"</b></p> <p>١. يزال اسم المدين ذي الصفة الطبيعية من السجل بعد مضي (ثلاثين) يوماً من تاريخ صدور حكم المحكمة بإنهاء إجراء التصفية أو إجراء التصفية لصغار المدينين، أو إيداع ما يفيد إنهاء إجراء التصفية الإدارية في السجل.</p> <p>٢. يزال اسم من صدرت بحقه العقوبة الواردة في الفقرة (٢) من المادة (الثالثة والستين بعد المائة) من النظام من سجل العقوبات</p>	

م	المواد النظامية	النص المقترح	التوضيح
		<p>بعد مضي مدة العقوبة الواردة في نص الحكم.</p> <p><b>إضافة مادة، ووضع ترتيبها تبعاً لما سبق، ونصها وفق الآتي</b></p> <p>تحفظ لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس الوثائق والمعلومات المودعة في السجل وسجل العقوبات إلكترونياً.</p> <p><b>إضافة مادة، ووضع ترتيبها تبعاً لما سبق، ونصها وفق الآتي</b></p> <p>للمدين طلب إفادة من لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس عن الوثائق والمعلومات المودعة باسمه في السجل.</p>	
المادة التسعون	<p>يتاح الاطلاع على السجل المنصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة (الرابعة بعد المائتين) من النظام على الموقع الإلكتروني للجنة الإفلاس، وذلك بعد اكتساب الحكم الصادر بالعقوبة الصفة النهائية، على أن يقتصر الاطلاع على اسم من صدرت بحقه العقوبة الواردة في الفقرة (٢) من المادة (الثالثة بعد المائتين) من النظام، ونوع العقوبة، ومدتها.</p>	<p>إلغاء هذه المادة ونقل أحكامها وإعادة صياغتها وفقاً لنص المادة (الثالثة) من النص المقترح في المادة السابقة.</p>	<p>التعديل المقترح يهدف لجمع أحكام المواد المتصلة بالإيداع في سجل إعادة التنظيم المالي والإفلاس وسجل العقوبات، وشروط الإيداع وأحكامه، بالإضافة إلى أن التعديل على هذه المادة من آثار التعديل على المادة (التاسعة) من النظام.</p>
المادة الحادية والتسعون	<p>١- تحدد قواعد الترخيص شروط منحه وإجراءاته وواجبات المرخص له.</p>	<p><b>إضافة (٣٣) مادة سابقة لحكم هذه المادة من المادة (السادسة والثلاثون بعد المائة إلى المادة</b></p>	<p>التعديل المقترح يهدف لجمع معظم أحكام المواد المتصلة بالأمناء والخبراء في هذا الفصل (قواعد الترخيص، قواعد الترشيح، قواعد</p>

م	المواد النظامية	النص المقترح	التوضيح
	<p>٢- يقيد اسم المرخص له في قائمة الأمناء أو الخبراء، ولا يزال اسم المقيد إلا في الحالات الآتية: انتهاء مدة الترخيص. صدور قرار لجنة الإفلاس بإيقاف الترخيص مؤقتاً أو شطبه.</p> <p>٣- إذا أخل المرخص له بواجباته أو بشروط الترخيص، فللجنة الإفلاس إيقاع أي من العقوبات الآتية: أ- الإنذار. ب- اللوم. ج- الإيقاف المؤقت للترخيص. د- شطب الترخيص.</p> <p>٤- تعد قرارات لجنة الإفلاس الصادرة بالإيقاف أو الشطب نافذة من تاريخ تبليغها.</p>	<p><b>التاسعة والستون بعد المائة) من مسودة اللائحة، ووضع ترتيبها تبعاً لما سبق، ونصها وفق الآتي</b> مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادتين (الحادية والخمسين) و(الرابعة والخمسين) من النظام؛ لا يجوز مزاولة أعمال الأمناء والخبراء المنصوص عليها في النظام واللائحة إلا بعد الحصول على الترخيص وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة." <b>إضافة مادة، ووضع ترتيبها تبعاً لما سبق، ونصها وفق الآتي</b> ١. يشترط للترخيص للشخص ذي الصفة الطبيعية في مزاولة أعمال الأمين ما يأتي: أ. أن يكون سعودي الجنسية. ب. أن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة. ج. أن يكون حسن السيرة والسلوك، وغير محكوم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره. د. أن يكون عند تقديم الطلب مرخصاً له -في المملكة- في مزاولة أي من المهن الآتية: ١. المحاسبة. ٢. المحاماة. ٣. أي مجال آخر -ذي علاقة- تحدده لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس.</p>	<p>السلوك المهني، قواعد آتخاب الأمناء والخبراء).</p>

م	المواد النظامية	النص المقترح	التوضيح
		<p>هـ. ألا يكون قد صدر بحقه قرار بالإيقاف عن مزاولة أي من المهن المنصوص عليها في الفقرة (1/د) من هذه المادة، وذلك في أثناء تقديم طلب الترخيص أو خلال عام سابق عليه.</p> <p>و. أن تكون لديه خبرة عملية -في مجال تخصصه- لمدة لا تقل عن خمسة أعوام، منها عام واحد على الأقل بعد حصوله على الترخيص.</p> <p>ز. أن يستوفي متطلبات التأهيل المهني وفقاً لما تحدده لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس.</p> <p>ح. أن يؤدي المقابل المالي المقرر للترخيص الذي تحدده لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس. ويراعى أنه في جميع الأحوال، لا يحق للمرخص له استرداد المقابل المالي للترخيص بعد دفعه.</p> <p>٢. يشترط للترخيص للشخص ذي الصفة الطبيعية في مزاولة أعمال الخبير ما يأتي:</p> <p>أ. أن يكون مستوفياً الشروط المنصوص عليها في البنود (أ)، و(ب)، و(ج)، و(ح) من الفقرة (١) من هذه المادة.</p> <p>ب. أن يكون عند تقديم الطلب مرخصاً له -في المملكة- في مجال تخصصه.</p>	



م	المواد النظامية	النص المقترح	التوضيح
		<p>ج. ألا يكون قد صدر بحقه قرار بالإيقاف عن مزاولة عمله، وذلك في أثناء تقديم طلب الترخيص أو خلال عام سابق عليه.</p> <p>د. أن يستوفي متطلبات التأهيل المهني وفقاً لما تحدده لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس.</p> <p>هـ. أن تكون لديه خبرة عملية -في مجال تخصصه- لمدة لا تقل عن خمسة أعوام، منها عام واحد على الأقل بعد حصوله على الترخيص."</p> <p><b>إضافة مادة، ووضع ترتيبها تبعاً لما سبق، ونصها وفق الآتي"</b></p> <p>تكون مدة الترخيص ثلاثة أعوام قابلة للتجديد لمدد مماثلة وفقاً لأحكام المادة (الحادية والأربعين) من اللائحة."</p> <p><b>إضافة مادة، ووضع ترتيبها تبعاً لما سبق، ونصها وفق الآتي"</b></p> <p>١. يقدم طلب الترخيص مكتملاً على الموقع الإلكتروني للجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس وفقاً للنموذج المحدد لذلك، ويعد الطلب غير المكتمل كأن لم يكن.</p> <p>٢. للجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس في سبيل التحقق من شروط الترخيص اتخاذ أيّ إجراءات ترى مناسبتها بما في ذلك طلب</p>	

م	المواد النظامية	النص المقترح	التوضيح
		<p>تقديم معلومات إضافية، أو حضور مقدم الطلب إلى مقر اللجنة للإجابة عن أي استفسارات."</p> <p><b>إضافة مادة، ووضع ترتيبها تبعاً لما سبق، ونصها وفق الآتي"</b></p> <p>تنظر لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس في طلب الترخيص خلال مدة لا تزيد على (ستين) يوماً من تاريخ اكتمال تقديمه، وتقرر إما الموافقة على الطلب، أو رفضه مع بيان الأسباب، ويجب في جميع الأحوال تبليغ مقدم الطلب بما انتهت إليه اللجنة."</p> <p><b>إضافة مادة، ووضع ترتيبها تبعاً لما سبق، ونصها وفق الآتي"</b></p> <p>١. يقدم الأمين أو الخبير المرخص له طلب تجديد الترخيص قبل انتهاء الترخيص بمدة لا تقل عن تسعين يوماً، وتسري على الطلب الأحكام المنصوص عليها في المادتين (التاسعة والثلاثون بعد المائة)، و(الأربعون بعد المائة) من اللائحة.</p> <p>٢. يشترط لتجديد الترخيص استيفاء شروط الترخيص المنصوص عليها في المادة (السابعة والثلاثون بعد المائة) من اللائحة، وألا يكون قد صدر بحقة قرار من لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس بالإيقاف عن مزاوله أعمال أمين إعادة الهيكلة أو الإفلاس وذلك</p>	

التوضيح	النص المقترح	المواد النظامية	م
	<p>في أثناء تقديم طلب الترخيص أو خلال عام سابق عليه."</p> <p><b>إضافة مادة، ووضع ترتيبها تبعاً لما سبق، ونصها وفق الآتي"</b></p> <p>١. للأمين أو الخبير المرخص له تقديم طلب إنهاء الترخيص وفقاً للشروط الآتية:</p> <p>أ. أن يقدم الطلب قبل التاريخ المحدد لإنهاء بستين يوماً على الأقل، مع بيان الأسباب.</p> <p>ب. أن ينهي -قبل تقديم الطلب- جميع الأعمال والحقوق والالتزامات المترتبة على تقديمه.</p> <p>٢. لا يجوز للأمين أو الخبير المرخص له تقديم طلب إنهاء الترخيص إذا كان معيّنًا في أحد إجراءات إعادة التنظيم المالي والإفلاس أو في حال وجود شكوى أو بلاغ ضده.</p> <p>٣. يخضع الطلب للأحكام المنصوص عليها في المادتين (التاسعة والثلاثون بعد المائة)، و(الأربعون بعد المائة) من اللائحة."</p> <p><b>إضافة مادة، ووضع ترتيبها تبعاً لما سبق، ونصها وفق الآتي"</b></p> <p>١. للأمين أو الخبير المرخص له تقديم طلب التوقف المؤقت عن مزاولة أعمال الأمين أو الخبير وفقاً للأحكام المنصوص عليها في</p>		

م	المواد النظامية	النص المقترح	التوضيح
		<p>المادة (الثانية والأربعون بعد المائة) من اللائحة.</p> <p>٢. لا يجوز أن تزيد مدة التوقف المؤقت على نصف مدة الترخيص."</p> <p><b>إضافة مادة، ووضع ترتيبها تبعاً لما سبق، ونصها وفق الآتي"</b></p> <p>على المرخص له الالتزام بما يأتي:</p> <p>أ. التقيد بأحكام النظام واللائحة، وجميع الأنظمة واللوائح والقواعد السارية ذات الصلة، وما تصدره لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس من تعليمات وقرارات وتعاميم.</p> <p>ب. عدم الإخلال بأي من شروط الترخيص طوال مدته.</p> <p>ت. إشعار لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس - كتابة- في أي من الحالات الآتية:</p> <p>١. فور علمه بأن أيّاً من شروط الترخيص لم يعد منطبقاً عليه.</p> <p>٢. حدوث أي تغيير في المعلومات أو الوثائق المقدمة في نموذج تقديم طلب الحصول على الترخيص، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ التغيير.</p> <p>د. تزويد لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس عند طلبها بجميع المعلومات والوثائق اللازمة</p>	

م	المواد النظامية	النص المقترح	التوضيح
		<p>للتحقق من تطبيق أحكام النظام واللائحة والقواعد والقرارات والتعليمات ذات الصلة.</p> <p>هـ. عدم ممارسة أي من أعمال الأمناء أو الخبراء بعد الموافقة على طلب التوقف المؤقت.</p> <p>و. وضع اسمه ورقم ترخيصه وتاريخه، على جميع مطبوعاته ومراسلاته، وجميع ما يصدر عنه من مكاتبات.</p> <p>ز. إبلاغ لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس - كتابةً- بعنوان مقر عمله الرئيس وفروعه -إن وجدت- وبكل تغيير يطرأ على ذلك خلال عشرة أيام من تاريخ التغيير، وإلا عد إبلاغه على عنوانه الذي لدى اللجنة صحيحاً.</p> <p>استيفاء متطلبات التأهيل المهني اللازم لاستمرار سريان الترخيص وفق ما تحدده لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس."</p> <p><b>تعديل حكم هذه المادة (الحادية والتسعون)، لتصبح بالنص الآتي:</b></p> <p>أ. يقيد اسم المرخص له في قائمة الأمناء أو الخبراء، ولا يزال اسم المقيد إلا في الحالات الآتية:</p> <p>أ. انتهاء مدة الترخيص.</p> <p>ب. صدور قرار لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس بإيقاف الترخيص مؤقتاً أو شطبه.</p>	

التوضيح	النص المقترح	المواد النظامية	م
	<p>ج. صدور قرار لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس بالموافقة على طلب إنهاء الترخيص أو إيقافه مؤقتاً</p> <p>٢. إذا أخل المرخص له بواجباته أو بشروط الترخيص، فلجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس إيقاع أي من العقوبات الآتية:</p> <p>أ- الإنذار.</p> <p>ب- اللوم.</p> <p>ج- الإيقاف المؤقت للترخيص.</p> <p>د- شطب الترخيص.</p> <p>٣. تعد قرارات لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس الصادرة بالإيقاف أو الشطب نافذة من تاريخ تبليغها.</p> <p><b>إضافة مادة، ووضع ترتيبها تبعاً لما سبق، ونصها وفق الآتي"</b></p> <p>١. يقدم طلب ترشيح الأمين أو الخبير- من المحكمة أو المدين أو الدائن أو الأمين أو الجهة المختصة، أو شخص ذو مصلحة- مكتملاً على الموقع الإلكتروني للجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس، وفق النموذج المحدد لذلك على أن يتضمن ما يأتي:</p> <p>أ. بيانات مقدم الطلب والمدين.</p> <p>ب. نوع إجراء إعادة التنظيم المالي والإفلاس.</p>		

م	المواد النظامية	النص المقترح	التوضيح
		<p>ج. حكم أو قرار افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي والإفلاس، إن وجد.</p> <p>٢. يحدد طالب الترشيح إحدى المهام الآتية:</p> <p>أ. التأشير على مقترح إجراء التسوية الوقائية باستيفائه المعلومات والوثائق المطلوبة.</p> <p>ب. إعداد تقرير يتضمن ترجيح الأمين لقبول أغلبية الدائنين لمقترح التسوية الوقائية وإمكانية تنفيذه.</p> <p>ج. إعداد تقرير يبين أن إنهاء أي من عقود المدين في إجراء التسوية الوقائية أو التسوية الوقائية لصغار المدينين ضروري لحماية نشاط المدين، ويحقق مصلحة أغلبية الدائنين، ولا يرتب ضرراً بالغاً على المتعاقد.</p> <p>د. العمل أميناً لإجراء إعادة الهيكلة.</p> <p>هـ. العمل أميناً لإجراء التصفية.</p> <p>و. العمل أميناً لإجراء إعادة الهيكلة لصغار المدينين.</p> <p>ز. العمل أميناً لإجراء التصفية لصغار المدينين.</p>	

التوضيح	النص المقترح	المواد النظامية	م
	<p>ح. إعداد تقرير خبرة ذي صلة بإجراءات إعادة التنظيم المالي والإفلاس.</p> <p>ط. أي مهمة أخرى يتولاها الأمناء أو الخبراء في إجراءات إعادة التنظيم المالي والإفلاس.</p> <p>٣. يجب أن يرافق طلب الترشيح -حسب الأحوال- ما يأتي:</p> <p>أ. نبذة عن مضمون المقترح أو نسخة منه، وذلك في المهمات المنصوص عليها في الفقرتين (i/٢) و(ب/٢) من المادة (السادسة والأربعين بعد المائة) من اللائحة.</p> <p>ب. نبذة عن مضمون المقترح أو نسخة منه، ومعلومات العقد المراد إنهاؤه، وما يبين أنه ضروري لحماية النشاط ويحقق مصلحة أغلبية الدائنين ولا يرتب ضرراً بالغاً على المتعاقد، وذلك في المهمة المنصوص عليها في الفقرة (ج/٢) من المادة (السادسة والأربعين بعد المائة) من اللائحة.</p> <p>ج. المعلومات والوثائق الواجب تقديمها عند التقدم بطلب افتتاح إجراء إعادة</p>		



التوضيح	النص المقترح	المواد النظامية	م
	<p>التنظيم المالي والإفلاس وفق أحكام هذه اللائحة، وذلك في المهمات المنصوص عليها في الفقرات (د/٢)، و(هـ/٢)، و(و/٢)، و(ز/٢) من المادة (السادسة والأربعين من اللائحة) من اللائحة.</p> <p>د. بيان وتوصيف للخبرة، وذلك في المهمة المنصوص عليها في الفقرة (ح/٢) من المادة (السادسة والأربعين بعد المائة) من اللائحة.</p> <p>وتحدد لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس ما يجب إرفاقه في حال التقدم بطلب الترشيح لأي مهمة أخرى وفق الفقرة (ط/٢) من المادة (السادسة والأربعين بعد المائة) من اللائحة." <b>إضافة مادة، ووضع ترتيبها تبعاً لما سبق، ونصها وفق الآتي"</b></p> <p>تراعي لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس عند ترشيح الأمين أو الخبير ما يأتي:</p> <p>أ. نوع المهمة، ودرجة تعقيدها.</p> <p>ب. قدرات الأمين أو الخبير ومؤهلاته وخبراته ومؤهلات فريق العمل معه، ومدى مناسبتها للمهمة.</p>		

م	المواد النظامية	النص المقترح	التوضيح
		<p>ج. المهمات السابقة التي أنجزها الأمين أو الخبير.</p> <p>د. المهمات الحالية التي يتولاها الأمين أو الخبير.</p> <p>هـ. التزام الأمين أو الخبير بأحكام النظام واللائحة وجميع الأنظمة واللوائح والقواعد السارية ذات الصلة.</p> <p>و. تمكين المدرجين في قائمة الأمناء أو الخبراء من الحصول على فرصة أكبر لتأدية المهمات المطلوبة.</p> <p>ز. استجابة الأمين أو الخبير لطلبات الترشيح السابقة ومناسبة مقابلها المالي."</p> <p><b>إضافة مادة، ووضع ترتيبها تبعاً لما سبق، ونصها وفق الآتي"</b></p> <p>١. تزود لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس طالب الترشيح بأسماء المرشحين لأداء المهمة من قائمة الأمناء أو الخبراء-بحسب الأحوال-، وله إبلاغ اللجنة باستبعاد أي مرشح خلال مدة لا تتجاوز (يومين) من تاريخ تزويده بالأسماء.</p> <p>٢. تزود لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس كل مرشح فور انتهاء المدة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة بالمعلومات اللازمة عن المهمة وجميع مرافقاتها، وعلى</p>	

التوضيح	النص المقترح	المواد النظامية	م
	<p>المرشح أن يبدي رغبته في قبول أداء المهمة أو الاعتذار عن أدائها مع بيان أسباب ذلك، ويكون ذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ تزويده بالمعلومات.</p> <p>٣. يجب على المرشح -عند قبول المهمة- أن يقدم ما يأتي:</p> <p>أ. عرضاً فنياً.</p> <p>ب. عرضاً مالياً وفق أحكام أتعاب الأمناء والخبراء المنصوص عليها في هذه اللائحة.</p> <p>ت. إفصاحاً عن أي علاقة بالمدين أو الدائنين أو أي تعارض مصالح، إن وجد.</p> <p>٤. للجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس -عند الاقتضاء- طلب تقديم معلومات أو وثائق إضافية لازمة للترشيح.</p> <p>٥. لا يرتب الترشيح وفق أحكام هذه المادة أي مسؤولية على لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس."</p> <p><b>إضافة مادة، ووضع ترتيبها تبعاً لما سبق، ونصها وفق الآتي"</b></p> <p>يلتزم كل من الأمين والخبير بالمبادئ السلوكية الآتية:</p> <p>أ. النزاهة، وذلك بأن يتسم العمل بالصدق والأمانة والبعد عن مواضع الشبهة والريبة،</p>		

التوضيح	النص المقترح	المواد النظامية	م
	<p>وآلا يقترن اسمه بأي عمل يشوبه شيء من ذلك.</p> <p>ب. الموضوعية، وذلك بأداء الأعمال والمهام المهنية، دون تعارض مصالح أو تأثر بضغوط خارجية أو تحيز إلى طرف أو بناء على افتراضات سابقة.</p> <p>ج. الشفافية، وذلك باعتماد الوضوح في أداء الأعمال والمهام وفي جميع العلاقات المهنية وفق الإجراءات النظامية.</p> <p>د. السرية، وذلك بالحفاظ على خصوصية ما يطلع عليه من معلومات أو وثائق قبل التعيين وبعده، وعدم استعمالها لمصلحة شخصية حتى بعد إنهاء الإجراء، وعدم الإفصاح عنها للآخرين دون الحصول على إذن مكتوب من الجهة ذات الاختصاص، ما لم يكن الإفصاح بموجب نص نظامي أو حكم قضائي.</p> <p>هـ. الكفاية المهنية وبذل العناية الواجبة، وذلك ببذل الجهد اللازم في أداء الأعمال والمهام وفقاً للأحكام النظامية والمعايير المهنية."</p> <p><b>إضافة مادة، ووضع ترتيبها تبعاً لما سبق، ونصها وفق الآتي"</b></p> <p>يلتزم كل من الأمين والخبير بتوثيق جميع الأعمال في إجراء إعادة التنظيم المالي والإفلاس كتابة، وإتاحة أي معلومات أو وثائق للمحكمة ولجنة إعادة</p>		

التوضيح	النص المقترح	المواد النظامية	م
	<p>التنظيم المالي والإفلاس وأي شخص آخر مأذون له بالاطلاع عليها بموجب نص نظامي أو حكم قضائي، وذلك تعزيزاً للشفافية في إجراءات إعادة التنظيم المالي والإفلاس."</p> <p><b>إضافة مادة، ووضع ترتيبها تبعاً لما سبق، ونصها وفق الآتي"</b></p> <p>يلتزم كل من الأمين والخبير قبل الموافقة على التعيين بما يأتي:</p> <p>أ. التحقق من قدرته على أداء الأعمال والمهام المنوطة به وفق أحكام الأنظمة واللوائح والقواعد والتعليمات ذات الصلة، وعدم وجود أي مخاطر تحد من هذه القدرة.</p> <p>ب. الإفصاح عن أي علاقة بالمدين أو الدائنين أو أي تعارض مصالح في إجراء إعادة التنظيم المالي والإفلاس."</p> <p><b>إضافة مادة، ووضع ترتيبها تبعاً لما سبق، ونصها وفق الآتي"</b></p> <p>يلتزم كل من الأمين والخبير بمتابعة التطورات الفنية والمهنية التي تمكنه من بذل العناية المهنية الواجبة، ومن ذلك متابعة ما يأتي:</p> <p>أ. التعديلات التي تطرأ على أحكام الأنظمة واللوائح والقواعد والتعليمات ذات الصلة.</p>		

التوضيح	النص المقترح	المواد النظامية	م
	<p>ب. التحديثات في القواعد والمعايير الصادرة عن الجهات المهنية ذات العلاقة.</p> <p>ج. التطور في ممارسات إعادة التنظيم المالي والإفلاس المحلية والدولية." <b>إضافة مادة، ووضع ترتيبها تبعاً لما سبق، ونصها وفق الآتي</b></p> <p>يلتزم كل من الأمين والخبير باتخاذ ما يلزم لرفع مستوى الجودة في الأداء، كالإجراءات الخاصة بالحوكمة ووضع معايير محددة لقبول التكليف بالأعمال والمهمات، على أن يشمل ذلك الآتي:</p> <p>أ. اعتماد سياسات وإجراءات مكتوبة لتنفيذ أحكام السلوك المهني المنصوص عليها في هذه اللائحة.</p> <p>ب. اعتماد سياسات وإجراءات خاصة بتحديد علاقاته ومصالحه مع الأطراف الأخرى.</p> <p>ج. ضمان التزام فريق العمل التابع له بجميع السياسات والإجراءات المعتمدة، ورصد مستوى التقيد بها.</p> <p>د. الإحاطة بطبيعة أعمال المدين، والأوضاع ذات الصلة بها، ومتطلبات العمل والغرض منه، وطبيعة العمل الذي يتعين أدائه ونطاقه.</p> <p>هـ. المعرفة بالقطاعات والموضوعات ذات الصلة.</p>		

التوضيح	النص المقترح	المواد النظامية	م
	<p>و. التمتع بالخبرة اللازمة والمعرفة الفنية بنشاط المدين.</p> <p>ز. توفير عدد كافٍ من الموظفين ذوي الكفاية لأداء الأعمال والمهام ذات الصلة بإجراء إعادة التنظيم المالي والإفلاس."</p> <p><b>إضافة مادة، ووضع ترتيبها تبعاً لما سبق، ونصها وفق الآتي"</b></p> <p>يلتزم كل من الأمين والخبير باتخاذ الإجراءات التي تكفل التقيد بالمبادئ السلوكية والوقاية من مخاطر الإخلال بها، ويشمل ذلك ما يأتي:</p> <p>أ. عدم قبول أي مبالغ أو هدايا أو خدمات أو تسهيلات مادية أو معنوية من أطراف ذوي صلة بإجراء إعادة التنظيم المالي والإفلاس، غير الأتعاب والمصروفات المقررة نظاماً.</p> <p>ب. الاستعانة بأمين أو خبير آخر لأداء جزء من العمل، إذا لزم الأمر.</p> <p>ت. الحصول على استشارة من متخصص يتمتع بالخبرة والمعرفة اللازمة.</p> <p>ث. تغيير أعضاء فريق العمل، إذا لزم الأمر.</p> <p>ج. طلب المساعدة من المحكمة كلما دعت الحاجة.</p> <p>ح. طلب الاعتزال —عند الاقتضاء— بناء على سبب مشروع."</p> <p><b>إضافة مادة، ووضع ترتيبها تبعاً لما سبق، ونصها وفق الآتي"</b></p>		

التوضيح	النص المقترح	المواد النظامية	م
	<p>يلتزم كل من الأمين والخبير بتجنب ما يحول دون التقيد بالمبادئ السلوكية، بما في ذلك تجنب الآتي:</p> <p>أ. بناء علاقة مالية مع المدين، عدا الالتزامات والحقوق المترتبة على تعيينه في إجراء إعادة التنظيم المالي والإفلاس.</p> <p>ب. الاستجابة لأي تهديد بالعزل.</p> <p>ت. الإفصاح عن أي معلومات أو وثائق يطلع عليها أثناء أداء أعمال إجراء إعادة التنظيم المالي والإفلاس ومهامه.</p> <p>ث. إساءة استعمال أي معلومات أو وثائق يطلع عليها أثناء أداء أعمال إجراء إعادة التنظيم المالي والإفلاس ومهامه، أو الاستفادة منها لمصلحة شخصية أو لمصلحة أطراف آخرين.</p> <p>ج. قبول التعيين مع علمه بعدم كفاية خبرته أو قدرته على أداء أعمال إجراء إعادة التنظيم المالي والإفلاس ومهامه."</p> <p><b>إضافة مادة، ووضع ترتيبها تبعاً لما سبق، ونصها وفق الآتي"</b></p> <p>يستحق الأمين والخبير المدرج في قائمة الأمناء والخبراء-بحسب الأحوال- مقابلًا ماليًا نظير أداء المهمات المكلف بها في أي من إجراءات إعادة التنظيم المالي والإفلاس ومن ذلك المهمات الآتية:</p>		



م	المواد النظامية	النص المقترح	التوضيح
		<p>أ. التأشير على مقترح إجراء التسوية الوقائية باستيفائه المعلومات والوثائق المطلوبة.</p> <p>ب. إعداد التقارير المنصوص عليها في النظام، واللائحة ذات الصلة بإجراء التسوية الوقائية، أو إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين.</p> <p>ج. العمل أميناً لإجراء إعادة الهيكلة، أو إجراء إعادة الهيكلة لصغار المدينين.</p> <p>د. العمل أميناً لإجراء التصفية، أو إجراء التصفية لصغار المدينين.</p> <p>هـ. العمل أميناً بشكل مؤقت وفق أحكام المادة (الخامسة)، أو المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من اللائحة.</p> <p>و. إعداد تقارير خبرة ذات صلة بإجراءات إعادة التنظيم المالي والإفلاس.</p> <p><b>إضافة مادة، ووضع ترتيبها تبعاً لما سبق، ونصها وفق الآتي</b></p> <p>١. تغطي أتعاب الأمين المعين في إجراء إعادة التنظيم المالي والإفلاس جميع الأعمال المنصوص عليها في النظام، واللوائح والقواعد ذات الصلة بأداء المهمة، بما في ذلك مصروفات مكتبه وفريق عمله ونحوها من المصروفات الاعتيادية.</p> <p>٢. لا تشمل أتعاب الأمين أيّاً مما يأتي:</p>	

م	المواد النظامية	النص المقترح	التوضيح
		<p>أ. أعمال الأمين المعين محل المدين في إجراء إعادة الهيكلة، أو إجراء إعادة الهيكلة لصغار المدينين عند غل يد المدين.</p> <p>ب. مصروفات القضايا لمصلحة المدين أو ضده.</p> <p>ج. مصروفات إعداد القوائم المالية للمدين.</p> <p>٢. للمحكمة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب ذي مصلحة أن تقرر إدراج أي مما ورد في الفقرة (٢) من هذه المادة ضمن أتعاب الأمين."</p> <p><b>إضافة مادة، ووضع ترتيبها تبعاً لما سبق، ونصها وفق الآتي"</b></p> <p>يراعى عند تقدير الأتعاب ما يأتي:</p> <p>١. عدد الدائنين، وإجمالي الديون، وإجمالي قيمة الأصول.</p> <p>٢. نوع المهمة، ودرجة تعقيدها ومخاطرها.</p> <p>٣. قدرات الأمين، أو الخبير ومؤهلاته وخبراته، ومؤهلات فريق عمله.</p> <p>٤. عدد الأمناء أو الخبراء المكلفين بالمهمة الواحدة.</p> <p>٥. وجود نشاط جوهري في إجراء التصفية، أو إجراء التصفية لصغار المدينين يتطلب زيادة</p>	

التوضيح	النص المقترح	المواد النظامية	م
	<p>الأعباء الإدارية لإدارته بالقدر اللازم لإتمام الإجراء."</p> <p><b>إضافة مادة، ووضع ترتيبها تبعاً لما سبق، ونصها وفق الآتي"</b></p> <p>١. تقدر أتعاب الأمين مقابل أداء المهمات المنصوص عليها في المادة (السادسة والخمسين بعد المائة) من اللائحة وفق الآتي:</p> <p>أ. مبلغ مقطوع لا يتجاوز (عشرة آلاف) ريال سعودي، مقابل أداء المهمة الواردة في الفقرة (أ).</p> <p>ب. مبلغ مقطوع لا يتجاوز (ثلاثين ألف) ريال سعودي، مقابل أداء المهمة الواردة في الفقرة (ب).</p> <p>ج. مبلغ يقدر بناء على عدد الدائنين، وإجمالي الديون، وإجمالي قيمة الأصول، وفقاً لما هو موضح في جداول شرائح الدائنين، والديون، والأصول، التي تصدرها لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس، وذلك مقابل أداء أي من المهمات الواردة في الفقرتين (ج، د).</p> <p>د. مبلغ يقدر بناء على عدد الدائنين، وإجمالي الديون، وإجمالي قيمة الأصول، بما لا يتجاوز ما نسبته (١٠%)</p>		

التوضيح	النص المقترح	المواد النظامية	م
	<p>مما هو موضح في جداول شرائح الدائنين، والديون، والأصول، التي تصدرها لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس، على ألا يقل عن (ثلاثين ألف) ريال سعودي، وذلك مقابل أداء المهمة الواردة في الفقرة (هـ).</p> <p>٢. تقدر أتعاب الخبير وفق القواعد والأعراف المعمول بها في مجال خبرته.</p> <p><b>إضافة مادة، ووضع ترتيبها تبعاً لما سبق، ونصها وفق الآتي</b></p> <p>مع مراعاة ما نصت عليه المادة (الثامنة والخمسين بعد المائة) من هذه اللائحة؛ للمحكمة- عند الاقتضاء- الزيادة أو النقص في الأتعاب المقدرة، وفقاً لما ورد في المادة (التاسعة والخمسين بعد المائة) من اللائحة بما لا يتجاوز نسبة (٥٠%)، على أن تبين أسباب ذلك.</p> <p><b>إضافة مادة، ووضع ترتيبها تبعاً لما سبق، ونصها وفق الآتي</b></p> <p>يراعى عند صرف أتعاب الأمين في إجراء إعادة الهيكلة، وإجراء إعادة الهيكلة لصغار المدينين ما يأتي:</p> <p>أ. استحقاق نسبة (٥٠%) من الأتعاب عن المرحلة من افتتاح الإجراء إلى التصويت على المقترح.</p>		

م	المواد النظامية	النص المقترح	التوضيح
		<p>ب. استحقاق نسبة (٢٥%) من الأتعاب عند تصديق المحكمة على المقترح في إجراء إعادة الهيكلة، أو نفاذه في إجراء إعادة الهيكلة لصغار المدينين.</p> <p>ج. استحقاق نسبة (٢٥%) من الأتعاب عند الانتهاء من التقرير الدوري السادس من تقارير سير تنفيذ الخطة.</p> <p>د. تقدر المحكمة الأتعاب عن أي مرحلة تالية للمراحل المذكورة في هذه المادة وفقاً لأحكام المواد من السادسة والخمسين بعد المائة إلى المادة التاسعة والخمسين ببعدها من اللائحة، مع مراعاة متطلبات تنفيذ الخطة.</p> <p><b>إضافة مادة، ووضع ترتيبها تبعاً لما سبق، ونصها وفق الآتي</b></p> <p>١. يراعى عند صرف أتعاب الأمين في إجراء التصفية، وإجراء التصفية لصغار المدينين ما يأتي:</p> <p>أ. استحقاق نسبة (٧٥%) من الأتعاب موزعة على مدة الإجراء.</p> <p>ب. استحقاق نسبة (٢٥%) من الأتعاب عند صدور الحكم بإنهاء الإجراء بعد اكتمال جميع أعمال الإجراء ومهامه، بما في ذلك الدعاوى والبيع والتوزيع، على أن</p>	

التوضيح	النص المقترح	المواد النظامية	م
	<p>يحتفظ بمبلغ يعادل هذه النسبة قبل التوزيع على الدائنين.</p> <p>٢. يكون صرف الأمين لأتعابه بعد الحصول على موافقة المحكمة، ولها أن تأذن له بصرف الأتعاب بشكل دوري.</p> <p><b>إضافة مادة، ووضع ترتيبها تبعاً لما سبق، ونصها وفق الآتي</b></p> <p>يراعى عند صرف أتعاب الأمين المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة (السادسة والخمسين بعد المائة) من اللائحة استحقاقها على أساس شهري لمدة (ثلاثة) أشهر، وفي حال زيادة مدة المهمة على ذلك فتحدد المحكمة أتعاباً جديدة عن تلك المدة.</p> <p><b>إضافة مادة، ووضع ترتيبها تبعاً لما سبق، ونصها وفق الآتي</b></p> <p>للأمين، أو المدين، أو الدائن التقدم إلى المحكمة بطلب تعديل أتعاب الأمين زيادة أو نقصاً إذا حدث تغير جوهري يزيد على (٣٠٪) في أي من محددات تقدير أتعاب الأمين المنصوص عليها في الفقرة (١/ج) من المادة (التاسعة والخمسين بعد المائة) من اللائحة.</p> <p><b>إضافة مادة، ووضع ترتيبها تبعاً لما سبق، ونصها وفق الآتي</b></p> <p>١. للمحكمة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب الأمين منح حافز أداء عند بذل عناية تزيد</p>		

التوضيح	النص المقترح	المواد النظامية	م
	<p>على المعتاد ، إذا ترتب عليها زيادة في العائد للدائنين ، أو سرعة عودة المدين إلى نشاطه ، ومن ذلك الآتي:</p> <p>أ. إنهاء وتسوية مديونيات جوهريّة.</p> <p>ب. استرداد أصول مؤثرة ، أو اكتشاف أصول غير معلومة.</p> <p>ت. تقليل أعباء ومصروفات الإجراء بشكل جوهري.</p> <p>ث. بيع نشاط استثماري في حال التشغيل.</p> <p>٢. للمحكمة عند الاقتضاء تقدير المقابل المستحق عن الأعمال الواردة في هذه المادة عند تقدير الأتعاب."</p> <p><b>إضافة مادة ، ووضع ترتيبها تبعاً لما سبق ، ونصها وفق الآتي "</b></p> <p>للمحكمة من تلقاء نفسها ، أو بناء على طلب ذي مصلحة أن تقرر ما تراه بشأن أي عارض مؤثر في تقدير الأتعاب ، أو استحقاقها ، أو صرفها ، أو استردادها ، أو تقرير صرف دفعة ، أو دفعات تحت الحساب للأمين إلى حين إصدار قرار تحديد الأتعاب."</p> <p><b>إضافة مادة ، ووضع ترتيبها تبعاً لما سبق ، ونصها وفق الآتي "</b></p> <p>يجب أن يتضمن أي طلب مقدم من الأمين إلى المحكمة -بموجب أحكام المواد من (السادسة</p>		

التوضيح	النص المقترح	المواد النظامية	م
	<p>والخمسین بعد المائة إلى المادة التاسعة والستین بعد المائة) من اللائحة- أسباب الطلب."</p> <p><b>إضافة مادة، ووضع ترتيبها تبعاً لما سبق، ونصها وفق الآتي</b></p> <p>يجب أن يتضمن أي قرار للمحكمة بشأن تقدير الأتعاب معايير تقديرها، أو الاستناد إلى جداول شرائح الدائنين والديون والأصول التي تصدرها لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس."</p> <p><b>إضافة مادة، ووضع ترتيبها تبعاً لما سبق، ونصها وفق الآتي</b></p> <p>دون الإخلال بحق الاعتراض المنصوص عليه في المادة (السابعة والسبعين بعد المائة) من النظام، يعدُّ حكم المحكمة أو قرارها الصادر وفق أحكام النظام واللائحة نافذاً من تاريخ صدوره."</p> <p><b>إضافة مادة، ووضع ترتيبها تبعاً لما سبق، ونصها وفق الآتي</b></p> <p>تطبق إجراءات الإفلاس العابرة للحدود في الحالات الآتية:</p> <p>أ. إذا طلبت المحكمة الأجنبية أو الأمين الأجنبي مساعدة قضائية من المحكمة بشأن إجراء الإفلاس الأجنبي.</p> <p>ب. إذا طلبت المحكمة أو لجنة إعادة التنظيم المالي والإفلاس أو الأمين مساعدة قضائية من المحكمة الأجنبية أو الأمين الأجنبي بشأن إجراء إعادة</p>		



التوضيح	النص المقترح	المواد النظامية	م
	<p>التنظيم المالي وإفلاس بموجب أحكام النظام.</p> <p>ت. إذا كان المدين يخضع لإجراء إعادة التنظيم المالي والإفلاس بموجب أحكام النظام وإجراء الإفلاس الأجنبي في الوقت ذاته.</p> <p>ث. عند تقديم طلب متعلق بإجراء إعادة التنظيم المالي والإفلاس أو التدخل فيه من أي دائن أو ذي مصلحة من دولة أجنبية وفقاً لأحكام النظام." <b>إضافة مادة، ووضع ترتيبها تبعاً لما سبق، ونصها وفق الآتي"</b></p> <p>١. لا تخل أحكام إجراءات الإفلاس العابرة للحدود المنصوص عليها في اللائحة بالاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها.</p> <p>٢. للمحكمة رفض اتخاذ أي إجراء إذا تضمن ما يخالف النظام العام في المملكة.</p> <p>٣. لا تقيد تطل أحكام إجراءات الإفلاس العابرة للحدود المنصوص عليها في اللائحة صلاحية المحكمة أو الأمين في تقديم أي مساعدة أخرى للأمين الأجنبي بموجب أنظمة المملكة ذات العلاقة.</p> <p>٤. يراعى عند تطبيق تطل أحكام إجراءات الإفلاس العابرة للحدود المنصوص عليها في</p>		

م	المواد النظامية	النص المقترح	التوضيح
		<p>هذه اللائحة طبيعة هذه الأحكام الدولية، لتعزيز تطبيق أحكامها بشكل موحد وبمراعاة حسن النية."</p> <p><b>إضافة مادة، ووضع ترتيبها تبعاً لما سبق، ونصها وفق الآتي"</b></p> <p>تختص المحكمة بالنظر في طلبات الاعتراف بإجراءات الإفلاس الأجنبية وطلبات المساعدة القضائية."</p> <p><b>إضافة مادة، ووضع ترتيبها تبعاً لما سبق، ونصها وفق الآتي"</b></p> <p>١. دون الإخلال بأنظمة الدولة الأجنبية، للأمين المعين في إجراء إعادة التنظيم المالي والإفلاس بموجب أحكام النظام ممارسة صلاحياته ومهامه ذات الصلة في الدولة الأجنبية وفق أحكام النظام، والتواصل بشكل مباشر مع المحكمة الأجنبية والأمين الأجنبي، والتعاون معهما بإشراف المحكمة.</p> <p>٢. للأمين الأجنبي التقدم إلى المحكمة مباشرة بطلب الاعتراف بإجراء الإفلاس الأجنبي المعين فيه، وطلب المساعدة القضائية، وله طلب افتتاح أي من إجراءات إعادة التنظيم المالي والإفلاس وفقاً لأحكام النظام."</p> <p><b>إضافة مادة، ووضع ترتيبها تبعاً لما سبق، ونصها وفق الآتي"</b></p>	

م	المواد النظامية	النص المقترح	التوضيح
		<p>لا يترتب على تقديم الأمين الأجنبي طلب مساعدة قضائية إلى المحكمة خضوعه أو خضوع أصول المدين أو أعماله خارج المملكة لولاية المحكمة إلا في حدود الطلب."</p> <p><b>إضافة مادة، ووضع ترتيبها تبعاً لما سبق، ونصها وفق الآتي"</b></p> <p>١. مع عدم الإخلال بترتيب أولوية الديون في إجراءات إعادة التنظيم المالي والإفلاس وفقاً لأحكام الفصل (العاشر) من النظام، والفصل (التاسع) من اللائحة، للدائن الأجنبي حقوق مماثلة للدائن في المملكة فيما يتعلق بأي من إجراءات إعادة التنظيم المالي والإفلاس والتدخل فيه.</p> <p>٢. تتحقق المحكمة من توافر الحماية الكافية لمصالح المدين ودائنيه وأي طرف آخر ذي مصلحة.</p> <p>٣. للمحكمة -من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من الأمين الأجنبي أو أي شخص متأثر بالمساعدة القضائية- تعديل المساعدة القضائية أو إنهاؤها.</p> <p>٤. للأمين الأجنبي -بعد الاعتراف بإجراء الإفلاس الأجنبي- أن يطلب من المحكمة وفقاً لصلاحيات الأمين في النظام إبطال أو عدم نفاذ التصرفات الضارة بالدائنين.</p>	

التوضيح	النص المقترح	المواد النظامية	م
	<p>٥. تتحقق المحكمة في إجراء الإفلاس الأجنبي غير الرئيسي من أن الإجراءات المتخذة وفقاً لأنظمة المملكة تتعلق بالأصول محل الإجراء.</p> <p>٦. دون الإخلال بحقوق الدائنين المضمونة بضمان عيني، لا يدفع للدائن الذي تسلم مبلغاً يمثل جزءاً من مطالبته -بناءً على إجراء الإفلاس الأجنبي للمدين في دولة أجنبية- مبلغاً آخر نظير المطالبة ذاتها في إجراء إفلاس للمدين ذاته وفقاً للنظام ما دام الدائنون الآخرون -في درجة الأولوية ذاتها- تسلموا نسبة أقل من مبالغ مطالباتهم مقارنة بما تسلمه الدائن.</p> <p><b>إضافة مادة، ووضع ترتيبها تبعاً لما سبق، ونصها وفق الآتي"</b></p> <p>١. على الأمين الأجنبي إذا تقدم إلى المحكمة بطلب الاعتراف بإجراء الإفلاس الأجنبي المعين فيه، أن يرفق به الوثائق الآتية:</p> <p>أ. نسخة من قرار افتتاح إجراء الإفلاس الأجنبي وتعيينه أميناً.</p> <p>ب. شهادة من المحكمة الأجنبية تؤكد سريان إجراء الإفلاس الأجنبي واستمراره أميناً في الإجراء ذاته.</p> <p>ت. بياناً يتضمن تحديد إجراءات الإفلاس الأجنبية المتعلقة بالمدين التي علم بها الأمين الأجنبي.</p>		

التوضيح	النص المقترح	المواد النظامية	م
	<p>٢. تقرر المحكمة -عند النظر في طلب الاعتراف- انطباق مدلولي مصطلحي (إجراء الإفلاس الأجنبي) و(الأمين الأجنبي) الواردين في المادة (الأولى) من اللائحة على إجراء الإفلاس الأجنبي والأمين الأجنبي ومضمون الوثائق المقدمة إليها وفق الفقرة (أ/١) والفقرة (ب/١) من هذه المادة.</p> <p>٣. للمحكمة أن تقبل ما قُدم إليها من معلومات ووثائق بشأن الطلب وإن لم يكن مصدقاً عليها.</p> <p>٤. إذا تعذر توافر أي مما ورد في الفقرة (أ/١) والفقرة (ب/١) من هذه المادة، جاز تقديم أي وثيقة تفيد سريان الإجراء الأجنبي وتعيين الأمين الأجنبي، وللمحكمة أن تقبلها أو ترفضها.</p> <p>٥. للمحكمة أن تطلب من الأمين الأجنبي ترجمة الوثائق المقدمة إليها إلى اللغة العربية للنظر في طلبه.</p> <p>٦. يعد المقر الرئيسي المسجل للمدين، أو محل إقامته المعتاد إذا كان شخصاً طبيعياً، هو المركز الرئيسي للمدين، ما لم يثبت خلاف ذلك.</p> <p>إضافة مادة، ووضع ترتيبها تبعاً لما سبق، ونصها وفق الآتي"</p>		

التوضيح	النص المقترح	المواد النظامية	م
	<p>يلتزم الأمين الأجنبي من وقت تقديمه طلب الاعتراف بإجراء الإفلاس الأجنبي، بتبليغ المحكمة على الفور بالآتي:</p> <p>أ. أي تحديث جوهري يطرأ على حالة إجراء الإفلاس الأجنبي المعترف به أو ما يتصل بتعيين الأمين الأجنبي.</p> <p>ب. أي إجراء إفلاس أجنبي آخر افتتح للمدين، وعلم به الأمين الأجنبي.</p> <p><b>إضافة مادة، ووضع ترتيبها تبعاً لما سبق، ونصها وفق الآتي</b></p> <p>١. للأمين الأجنبي -خلال المدة من تقديم طلب الاعتراف بإجراء الإفلاس الأجنبي إلى حين البت فيه- أن يتقدم إلى المحكمة بطلب مساعدة قضائية عند الاقتضاء لحماية أصول المدين أو مصالح الدائنين، وللمحكمة أن تقضي بأي من الآتي:</p> <p>أ. تفويض الأمين الأجنبي أو أي شخص آخر في إدارة أصول المدين الموجودة في المملكة، أو بعضها أو تحصيلها كلها أو بعضها لحماية قيمة الأصول التي تكون بحكم طبيعتها أو بسبب الظروف المحيطة بها قابلة للنقص أو الهلاك.</p>		

م	المواد النظامية	النص المقترح	التوضيح
		<p>ب. أي مساعدة قضائية أخرى منصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (الثانية والثمانين بعد المائة) من اللائحة.</p> <p>٢. تنتهي المساعدة القضائية بمجرد البت في طلب الاعتراف بإجراء الإفلاس الأجنبي، ما لم تقرر المحكمة تمديد المساعدة القضائية وفقاً للفقرة (هـ) من المادة (الثالثة والثمانين بعد المائة) من اللائحة.</p> <p>٢. يكون التبليغ فيما يتعلق بأحكام هذه المادة، وفقاً لأحكام التبليغ والإعلان المنصوص عليها في المادة (السادسة) من اللائحة." <b>إضافة مادة، ووضع ترتيبها تبعاً لما سبق، ونصها وفق الآتي</b></p> <p>يجب أن يكون طلب المساعدة القضائية المقدم إلى المحكمة مكتوباً ومتضمناً ما يأتي:</p> <p>أ. أسماء الأطراف وعناوين الأشخاص المعنيين بتبليغ الطلب، إن وجدوا.</p> <p>ب. تحديد طبيعة المساعدة القضائية محل الطلب.</p> <p>ت. أسباب تقديم الطلب." <b>إضافة مادة، ووضع ترتيبها تبعاً لما سبق، ونصها وفق الآتي</b></p> <p>١. مع مراعاة ما تضمنته المادة (الحادية والسبعين بعد المائة) من اللائحة،</p>	

التوضيح	النص المقترح	المواد النظامية	م
	<p>يشترط للاعتراف بإجراء الإفلاس الأجنبي ما يأتي:</p> <p>أ. أن ينطبق على إجراء الإفلاس الأجنبي والأمين الأجنبي مدلولي مصطلحي (إجراء الإفلاس الأجنبي) و(الأمين الأجنبي) الواردين في المادة (الأولى) من اللائحة.</p> <p>ب. أن يكون طلب الاعتراف به مستوفياً المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (السادسة والسبعين بعد المائة) من اللائحة.</p> <p>٢. يُعترف بإجراء الإفلاس الأجنبي بوصفه إجراء إفلاس أجنبياً رئيسياً أو إجراء إفلاس أجنبياً غير رئيسي وفقاً لما تضمنته المادة (الأولى) من اللائحة.</p> <p>٣. تبت المحكمة على وجه الاستعجال في طلب الاعتراف بإجراء الإفلاس الأجنبي المقدم إليها وفقاً للمادة (السادسة والسبعين بعد المائة) من اللائحة.</p> <p>٤. للمحكمة تعديل الاعتراف أو إنهاؤه إذا ثبت أن شروط قبوله لم تتوافر كلها أو بعضها، أو لم تعد قائمة."</p> <p><b>إضافة مادة، ووضع ترتيبها تبعاً لما سبق، ونصها وفق الآتي"</b></p>		



التوضيح	النص المقترح	المواد النظامية	م
	<p>مع مراعاة أحكام الأنظمة ذات العلاقة، يترتب على الاعتراف بإجراء الإفلاس الأجنبي حق الأمين الأجنبي في التدخل في الإجراءات المتعلقة بالمدين.</p> <p><b>إضافة مادة، ووضع ترتيبها تبعاً لما سبق، ونصها وفق الآتي"</b></p> <p>١. يترتب على قبول المحكمة طلب الاعتراف بإجراء الإفلاس الأجنبي الرئيسي، ما يأتي:</p> <p>أ. تعليق الحق في اتخاذ أو استكمال أي إجراء أو تصرف ضد المدين أو أصوله أو حقوقه أو التزاماته.</p> <p>ب. تعليق الحق في التنفيذ على أي من أصول المدين.</p> <p>ت. تعليق الحق في نقل أصل من أصول المدين أو رهنه أو التصرف فيه بأي شكل.</p> <p>٢. يكون نطاق وانتهاء أي تعليق منصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة وفقاً لأحكام تعليق المطالبات الواردة في النظام -بحسب الإجراء-.</p> <p>٢. لا تقيد ما نصت عليه الفقرة (١) من هذه المادة من جواز تقديم طلب افتتاح أي من إجراءات إعادة التنظيم المالي والإفلاس وفقاً للنظام أو تقديم</p>		

التوضيح	النص المقترح	المواد النظامية	م
	<p>مطالبات في الإجراء، أو رفع دعاوى أو إجراءات منفردة، بقدر ما يكون ذلك ضرورياً للحفاظ على أي مطالبة تجاه المدين."</p> <p><b>إضافة مادة، ووضع ترتيبها تبعاً لما سبق، ونصها وفق الآتي"</b></p> <p>إذا قبلت المحكمة طلب الاعتراف بإجراء الإفلاس الأجنبي، فلأمين الأجنبي أن يتقدم إليها بطلب مساعدة قضائية لحماية أصول المدين أو مصالح دائنيه، وللمحكمة -عند الاقتضاء- أن تقضي بأيّ من الآتي:</p> <p>أ. تعليق أيّ من الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (الثانية والثمانين بعد المائة) من اللائحة إذا لم يسبق تعليقه بموجب الفقرة المشار إليها.</p> <p>ب. جمع الأدلة والقرائن أو تسليم المعلومات المتعلقة بأصول المدين أو حقوقه أو التزاماته.</p> <p>ت. تفويض الأمين الأجنبي أو أيّ شخص آخر تعيينه المحكمة في إدارة كل أو بعض أصول المدين الموجودة في المملكة أو التصرف فيها.</p> <p>ث. تفويض الأمين الأجنبي أو أيّ شخص آخر تعيينه المحكمة في توزيع حصيلة</p>		

التوضيح	النص المقترح	المواد النظامية	م
	<p>بيع أصول المدين أو جزء منها الموجودة في المملكة متى توافرت الحماية اللازمة لمصالح دائئيه فيها.</p> <p>ج. تمديد المساعدة القضائية.</p> <p>ح. أي إجراءات أو تدابير أخرى يجوز اتخاذها وفقاً للنظام."</p> <p><b>إضافة مادة، ووضع ترتيبها تبعاً لما سبق، ونصها وفق الآتي"</b></p> <p>١. تتحقق المحكمة عند موافقتها على طلب المساعدة القضائية المقدم من الأمين الأجنبي في إجراء الإفلاس الأجنبي غير الرئيسي من أن الإجراء محل الطلب يتعلق بالأصول محل هذا الإجراء أو بمعلومات مرتبطة به.</p> <p>٢. للمحكمة أن تُخضع المساعدة القضائية للشروط والقيود التي تراها مناسبة وفقاً لتقديرها."</p> <p><b>إضافة مادة، ووضع ترتيبها تبعاً لما سبق، ونصها وفق الآتي"</b></p> <p>لا يجوز افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي والإفلاس وفق النظام بعد الاعتراف بإجراء الإفلاس الأجنبي الرئيسي إلا إذا كان للمدين أصول في المملكة فيكون الإجراء وآثاره مقتصرة على هذه الأصول وأي أصول أخرى له يجب إدارتها</p>		

م	المواد النظامية	النص المقترح	التوضيح
		<p>في الإجراء المفتوح في نطاق تلك الإجراءات بموجب أحكام النظام." إضافة مادة، ووضع ترتيبها تبعاً لما سبق، ونصها وفق الآتي"</p> <p>١. يكون تبليغ الدائن الأجنبي الذي ليس له عنوان في المملكة في كل ما يتعلق بإجراء الإفلاس أو الاعتراف بإجراء الإفلاس الأجنبي وفقاً لأحكام التبليغ والإعلان المنصوص عليها في المادة (السادسة) من اللائحة.</p> <p>٢. يبلغ كل دائن أجنبي على حدة، ما لم تحدد المحكمة طريقة أخرى مناسبة للتبليغ.</p> <p>٣. يجب أن يتضمن تبليغ الدائن الأجنبي بافتتاح أيّ من إجراءات إعادة التنظيم المالي والإفلاس ما يأتي:</p> <p>أ. تحديد مدة زمنية لتقديم المطالبات ومكان تقديمها وفقاً لأحكام النظام.</p> <p>ب. بيان ما إذا كان يتعين على الدائن المضمون تقديم مطالباته المضمونة.</p> <p>ت. أي معلومات أو وثائق أخرى تطلبها المحكمة."</p> <p>إضافة مادة، ووضع ترتيبها تبعاً لما سبق، ونصها وفق الآتي"</p> <p>١. يكون التنسيق والتعاون بين المحكمة والمحكمة الأجنبية قدر الإمكان بشكل</p>	

التوضيح	النص المقترح	المواد النظامية	م
	<p>مباشر أو من خلال الأمين والأمين الأجنبي في كل ما يتعلق بأي من إجراءات إعادة التنظيم المالي والإفلاس بموجب أحكام النظام أو إجراء الإفلاس الأجنبي بما في ذلك:</p> <p>أ. تعيين المحكمة شخصاً ذا صفة طبيعية أو اعتبارية للتصرف بناء على توجيهاتها.</p> <p>ب. تقديم المعلومات والوثائق اللازمة بخصوص الإجراء بالوسيلة التي ترى المحكمة مناسبتها.</p> <p>ت. التنسيق والتعاون بشأن الإشراف على أصول المدين وإدارتها.</p> <p>ث. الموافقة على اتفاقات للتنسيق بخصوص الإجراءات والتدابير أو تنفيذها عن طريق المحكمة.</p> <p>ج. التنسيق والتعاون في إجراءات الإفلاس المتزامنة.</p> <p>ح. أي طرق أخرى للتنسيق والتعاون تحددها وزارة العدل.</p> <p>٢. للمحكمة استخدام الوسائل الإلكترونية للتواصل المباشر مع المحكمة الأجنبية، والأمين، والأمين الأجنبي" إضافة مادة، ووضع ترتيبها تبعاً لما سبق، ونصها وفق الآتي"</p>		

التوضيح	النص المقترح	المواد النظامية	م
	<p>١. إذا قضت المحكمة بافتتاح أيّ من إجراءات إعادة التنظيم المالي والإفلاس بموجب أحكام النظام في وقت يتزامن مع إجراء الإفلاس الأجنبي المتعلق بالمدين ذاته، وقُدّم إليها طلب الاعتراف بإجراء الإفلاس الأجنبي، فيتعين أن يكون قرارها بالموافقة على تقديم مساعدة قضائية متوافقاً مع إجراء إعادة التنظيم المالي والإفلاس.</p> <p>٢. إذا قضت المحكمة بافتتاح أيّ من إجراءات إعادة التنظيم المالي والإفلاس بموجب أحكام النظام بعد تقديم طلب الاعتراف بإجراء الإفلاس الأجنبي أو بعد الاعتراف به، فيتعين عليها ما يأتي:</p> <p>أ. النظر في تعديل أو إنهاء تقديم المساعدة القضائية القائمة التي لا تتوافق مع إجراء إعادة التنظيم المالي والإفلاس المفتتح.</p> <p>ب. تعديل أو إنهاء التعليق المشار إليه في الفقرة (١) من المادة (الثانية والثمانين بعد المائة) من اللائحة إذا كان إجراء الإفلاس الأجنبي رئيسياً وثبت لها أن التعليق لا يتوافق مع إجراء إعادة التنظيم المالي والإفلاس المفتتح.</p> <p>٣. إذا تزامن إجراء إعادة التنظيم المالي والإفلاس بموجب أحكام النظام مع إجراء</p>		

التوضيح	النص المقترح	المواد النظامية	م
	<p>الإفلاس الأجنبي للمدين نفسه، فيجب للموافقة على طلب المساعدة القضائية أو تمديدها في إجراء الإفلاس الأجنبي غير الرئيسي أن يثبت للمحكمة أن المساعدة القضائية مرتبطة بأصول يجب إدارتها فيه أو مرتبطة بمعلومات مطلوبة في الإجراء ذاته وفقاً لأنظمة المملكة"</p> <p><b>إضافة مادة، ووضع ترتيبها تبعاً لما سبق، ونصها وفق الآتي"</b></p> <p>في حال تعدد إجراءات الإفلاس الأجنبية للمدين، يتعين على المحكمة للموافقة على طلب تقديم المساعدة القضائية التنسيق والتعاون وفقاً للمادة (السابعة والثمانين بعد المائة) من اللائحة، مع مراعاة ما يأتي:</p> <p>أ. إذا قبلت المحكمة طلب الاعتراف بإجراء الإفلاس الأجنبي غير الرئيسي بعد قبولها طلب الاعتراف بإجراء الإفلاس الأجنبي الرئيسي، فيتعين أن تكون المساعدة القضائية متسقة مع إجراء الإفلاس الأجنبي الرئيسي المعترف به.</p> <p>ب. إذا قبلت المحكمة طلب الاعتراف بإجراء الإفلاس الأجنبي الرئيسي بعد قبولها طلب الاعتراف بإجراء الإفلاس الأجنبي غير الرئيسي، فيتعين تعديل أو إنهاء المساعدة</p>		

م	المواد النظامية	النص المقترح	التوضيح
		<p>القضائية لتتوافق مع إجراء الإفلاس الأجنبي الرئيسي المعترف به.</p> <p>ج. إذا قبلت المحكمة أكثر من طلب للاعتراف بإجراءات إفلاس أجنبية غير رئيسية، فيتعين تعديل أو إنهاء المساعدة القضائية لها لتنسيق الإجراءات فيما بينها.</p> <p><b>إضافة مادة، ووضع ترتيبها تبعاً لما سبق، ونصها وفق الآتي</b></p> <p>لغرض بدء إجراء إعادة التنظيم المالي والإفلاس بموجب أحكام النظام، يعد الاعتراف بإجراء الإفلاس الأجنبي الرئيسي قرينة على أن المدين مفلس أو متعثر، ما لم يثبت عكس ذلك.</p>	
المادة الثانية والتسعون	على الأمناء والخبراء التقيد بأحكام النظام واللائحة والقواعد التي تصدرها لجنة الإفلاس، وجميع الأنظمة واللوائح والقواعد السارية ذات الصلة.	إلغاء هذه المادة، ونقل أحكامها للفصل السابق، والخاص بالأمناء والخبراء.	التعديل المقترح يهدف لجمع الأحكام المتصلة بالترخيص للأمناء والخبراء والأحكام المتصلة بأداء المهام والواجبات والأتعاب وغيرها من الأحكام.
المادة الثالثة والتسعون	<p>١- للجنة الإفلاس اعتماد جهات مهنية للترخيص للأمناء أو الخبراء وفق الآتي:</p> <p>أ- أن تلتزم الجهة المهنية بالشروط التي تحددها لجنة الإفلاس.</p> <p>ب- أن تكون الجهة المهنية مختصة بتنظيم ممارسة أعمال المهنة، ولديها إشراف على أعمالها.</p>	إلغاء حكم هذه المادة من مسودة اللائحة	يهدف إلغاء هذه المادة إلى كفاية النصوص الأخرى في أحكام الترخيص للأمناء والخبراء عن هذا النص.



م	المواد النظامية	النص المقترح	التوضيح
	ج- أن يقتصر الترخيص الصادر عن الجهة المهنية على الحاصلين على عضويتها. ٢- للجنة الإفلاس إلغاء اعتماد الجهة المهنية التي لم تلتزم بالشروط المحددة		
المادة الرابعة والتسعون	يستحق الأمين والخبير أتعاباً نظير أداء المهام المكلف بها في إجراء الإفلاس وفق قواعد أتعاب الأمناء والخبراء.	إلغاء هذه المادة، ونقل أحكامها للفصل (الخامس عشر) من مسودة اللائحة، والخاص بالأمناء والخبراء.	التعديل المقترح يهدف لجمع الأحكام المتصلة بالترخيص للأمناء والخبراء والأحكام المتصلة بأداء المهام والواجبات والأتعاب وغيرها من الأحكام.
المادة الخامسة والتسعون	يجوز أن تجرى التعاملات المنصوص عليها في النظام أو اللائحة إلكترونياً.	لا يوجد	
المادة السادسة والتسعون	يجوز الاستعانة بالقطاع الخاص في تنفيذ الخدمات المساندة لتطبيق أحكام النظام واللائحة.	لا يوجد	
المادة السابعة والتسعون	١- يصدر الوزير بالتنسيق مع وزير العدل القواعد المنظمة لإجراءات الإفلاس العابرة للحدود. ٢- يصدر الوزير قواعد إدارة الاجتماعات. ٣- يصدر وزير العدل بالاتفاق مع المجلس الأعلى للقضاء القواعد المنظمة لإجراءات قضايا الإفلاس على أن تتضمن إجراءات النظر في الطلبات وإصدار الأحكام والقرارات والاعتراض عليها ونفاذها.	إلغاء أحكام هذه المادة، نظراً لاستهداف المشروع دمج الوثائق المشار لها في المادة وغيرها من الوثائق النظامية ذات الصلة بالنظام في اللائحة.	التعديل المقترح بإلغاء أحكام المادة لانتهاه الغاية منها باستهداف المشروع لدمج جميع أحكام الوثائق المنصوص عليها في المادة وغيرها من الوثائق الأخرى المنصوص عليها في النظام.

م	المواد النظامية	النص المقترح	التوضيح
	٤- يصدر وزير العدل بالتنسيق مع لجنة الإفلاس قواعد أتعاب الأمناء والخبراء		
المادة الثامنة والتسعون	تنشر اللائحة والقواعد التي تصدر بموجبها في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشر كل منها.	تنشر اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.	عدلت هذه المادة بناء على إدراج أحكام القواعد والوثائق ضمن هذه اللائحة.

مستودع

أبرز المستجدات في قوانين الإفلاس في عدد من التجارب المقارنة

مستجدات

أبرز مستجدات قوانين الإفلاس في عدد من التجارب المقارنة للأعوام (٢٠٢٠-٢٠٢٤)			
م	الدولة	مختصر المستجدات	الوضع الراهن في نظام الإفلاس السعودي
١.	الاتحاد الأوروبي (عدد الدول ٢٧ دولة)	<p>أصدر البرلمان الأوروبي توجيهاً لدول الاتحاد بشأن أطر إجراء إعادة الهيكلة في قانون الإعسار الأوروبي، ويهدف التوجيه إلى (وضع الحد الأدنى من المعايير لإجراء إعادة الهيكلة) لتكون إجراءاته في جميع الدول الأعضاء مشابهة لتلك الموجودة في المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية مما يضيف مزيداً من الاستقرار في دول الاتحاد ويعزز جاذبية قوانينها.</p> <p>وأبرز المحاور التي تضمنها التوجيه هي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- وضع الحد الأدنى للمعايير التي يجب أن تتوفر في خطة إعادة الهيكلة.</li> <li>- إتاحة خيار تعليق المطالبات لفترة محددة مع إمكانية تمديده لفترة أخرى محددة.</li> <li>- معايير تصنيف الدائنين وإمكانية دمج الفئات المختلفة.</li> <li>- وضع آلية لمعالجة ما يعرف بالشروط الفعلية في العقود التي تنص على تأثر العقد بإفلاس أحد أطرافه إما بالإنهاء أو سقوط الالتزامات ونحوه.</li> </ul> <p>والواجب على الدول إدراج ما تضمنه التوجيه في أنظمتها الوطنية بحلول نهاية عام ٢٠٢٢.</p>	<p>بالنظر للمسائل التي تضمنها توجيه البرلمان الأوروبي، ونظراً إلى أن نظام الإفلاس الصادر عام ١٤٣٩ هـ قد بني وفق أفضل الممارسات الدولية، فتجد أن مظاهر التعديل في الاتحاد الأوروبي معالجة في أحكام فصل إجراء التسوية الوقائية وفصل إجراء إعادة التنظيم المالي من نظام الإفلاس السعودي.</p>
٢.	سنغافورة	<p>في عام ٢٠٢٣ عدلت الحكومة السنغافورية قانون "الإعسار وإعادة الهيكلة والحل"، وأبرز ما تضمنته التعديلات في الآتي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- مسؤولية مدير المدين وأعضاء مجلس إدارته في حال الإفلاس.</li> <li>- إسناد نظر إجراءات الإفلاس العابرة للحدود لمحكمة سنغافورة التجارية الدولية.</li> </ul>	<p>بالنظر للتعديلات الخاصة بمسؤولية مدير المدين وأعضائه نجد أن نظام الإفلاس السعودي عالجهما في الفصل الثالث عشر من النظام الخاص بالعقوبات والتعاملات القابلة للإلغاء.</p> <p>وأما ما يتصل بإسناد نظر إجراءات الإفلاس العابرة للحدود لمحكمة سنغافورة التجارية</p>

<p>الدولية؛ فإن النظام القضائي في المملكة لم يفرد محكمة خاصة لنظر قضايا التجارة الدولية. وتختص المحكمة التجارية بنظر إجراءات الإفلاس العابرة للحدود وفق نظام الإفلاس والقواعد المنظمة لإجراءات الإفلاس العابرة للحدود، والأنظمة المرعية ذات الصلة في المملكة، ويمكن النظر في هذا الموضوع ضمن مقترحات التطوير وبما يتناسب مع السياسات التشريعية في المملكة.</p>			
<p>نظراً لحزم الدعم الحكومية المتعددة للقطاع الخاص من لدن حكومة خادم الحرمين الشريفين يحفظه الله، لم تظهر الحاجة إلى إجراء أي تعديلات نظامية في هذا الشأن.</p>	<p>صدر عام ٢٠٢٠ "قانون إعسار الشركات والحوكمة" الذي أوجد إجراءات وتدابير جديدة سعياً لإنقاذ الشركات التي تعاني نتيجة الأزمة الاقتصادية الناتجة عن فيروس كورونا، وملخصها في الجدول أدناه.</p>	<p>المملكة المتحدة</p>	<p>٣.</p>
<p>تناول نظام الإفلاس السعودي الإجراءات الخاصة بصغار المدينين في الفصول السابع والثامن والتاسع من النظام، وتتسم تلك الإجراءات -بما فيها إجراء التسوية الوقائية وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين- بخفض التكلفة والمدد وزيادة الفاعلية، وقد جرى إدخال مقترحات تطويرية على هذه الأحكام وفق ما تضمنه مشروع تطوير أحكام نظام الإفلاس ولائحته التنفيذية في العام ١٤٤٥هـ /٢٠٢٤م.</p>	<p>في عام ٢٠٢٢ أدخلت بعض التعديلات على "القواعد الفدرالية لإجراءات الإفلاس" و"قانون إعادة تنظيم الأعمال الصغيرة"، وتضمنت التعديلات في مجملها إضافة مرونة في إدارة مراحل إجراءات التصويت على مقترح إعادة التنظيم، ومزيد تيسير في قواعد إجراءات إعادة التنظيم لصغار المدينين ليصبح خياراً أكثر قابلية للتطبيق.</p>	<p>الولايات المتحدة الأمريكية</p>	<p>٤.</p>
<p><b>لمحة موجزة عن أبرز تعديلات قوانين الإفلاس في ظل أزمة كورونا</b></p>			
<p>في ظل الأزمة الاقتصادية الناتجة عن فيروس كورونا، عملت عدد من الدول على تعديل تشريعاتها الخاصة بالإفلاس لتواجه الأزمة، ومن الدول التي أدخلت تعديلات على تشريعاتها كل من: (أستراليا) و(بريطانيا) و(أمريكا)، وتمثل هذه التعديلات في مجملها بإضافة الأحكام الآتية:</p>			

- رفع الحد الأدنى للدين الذي يجيز للدائن التقدم بطلب إفلاس المدين.
  - زيادة المدة اللازمة لرد المدين على إخطار الدائن بالسداد.
  - منح مرونة أعلى في أحكام خطة إعادة الهيكلة.
- وبالنسبة لنظام الإفلاس السعودي فإنه -وكما تقدم- ونظراً لحزم للدعم الحكومية المتعددة للقطاع الخاص من لدن حكومة خادم الحرمين الشريفين يحفظه الله، لم تظهر الحاجة إلى إجراء أي تعديلات نظامية في هذا الشأن.

السعودية